

شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي
على

متن جمع الجوامع
للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي
رحمهما الله تعالى آمين

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(الكتاب الثاني): في السنة

(وَهِيَ أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ)
وَمِنْهَا تَقْرِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَفَّ عَنْهُ الْإِنْكَارَ وَالْكَفَّ فَعُلُ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَشِيرُكَ السُّنَّةُ فِيهَا الْكِتَابَ
مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ،
وَلِتَوْفِقِ حُجَّةِ السُّنَّةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَدَأَ بِهَا ذَاكِرًا جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لِرِيَادَةِ الْقَائِدَةِ فَقَالَ
(الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ
ذَنْبٌ وَلَوْ سَهْوًا) أَيْ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ أَضَلًّا لَا كِبِيرَةً وَلَا
صَغِيرَةً لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا (وَقَاقًا لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ
الْإِسْقَرَايِينِيَّ (وَ) أَبِي الْفَتْحِ (الشَّهْرِسْتَانِيَّ) (وَ) الْقَاضِي (عِيَاضُ
وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ ؛ لِكِرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَنْ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ صُدُورِ الصَّغِيرَةِ
عَنْهُمْ سَهْوًا لَا دَالَّةَ عَلَى الْخِسَّةِ كَسَرِقَةٍ لَقَمَةٍ وَالْإِطْفِيفِ
بِتَمَرَةٍ وَيَتَبَهَوْنَ عَلَيْهَا وَتَفَرَّعَ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِذَا لَا يُقَرُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ وَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ
عَلَى الْفِعْلِ) بِأَنْ عِلْمَ بِهِ (مُطْلَقًا. وَقِيلَ إِلَّا فِعْلًا مَنْ يُغْرِيهِ
الْإِنْكَارُ) بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرُ) بِنَاءً
عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالْفُرُوعِ (وَلَوْ) كَانَ (مُتَافِقًا) لِأَنَّهُ كَافِرٌ
فِي الْبَاطِنِ (وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرُ غَيْرَ الْمُتَافِقِ) لِأَنَّ الْمُتَافِقَ
تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ (دَلِيلُ الْجَوَازِ

لِلْفَاعِلِ) أَي رَفُعَ الْحَرْجِ عَنْهُ لِأَنَّ سُكُوتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِعْلِ تَقْرِيرٌ لَهُ (وَكَذَا الْغَيْرُ) أَي غَيْرُ الْفَاعِلِ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ قَالَ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِخِطَابٍ حَتَّى يَعْمَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ كَالْخِطَابِ فَيَعْمُ.

(وَفِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيْرُ مُجَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّذْرَةِ) بِصَمِّ النَّونِ بِضَبِّ الْمُصَنَّفِ أَي لِنُذْرَةِ وُقُوعِ الْمَكْرُوهِ مِنَ التَّقْيِّ مِنْ أَمْتِهِ فَكَيْفَ مِنْهُ وَخِلَافُ الْأَوَّلِيِّ مِثْلُ الْمَكْرُوهِ أَوْ مُذْرَجٍ فِيهِ (وَمَا كَانَ) مِنْ أَفْعَالِهِ (حِيلًا) كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (أَوْ بَيَانًا) كَقَطْعِهِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ بَيَانًا لِمَحَلِّ الْقَطْعِ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ. قَالَ الْمُصَنَّفُ: رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا مِنْ الْمِفْصَلِ} (أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ) كَزِيَادَتِهِ فِي التَّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (فَوَاضِحٌ) أَنَّ الْبَيَانَ دَلِيلٌ فِي حَقِّهَا، وَغَيْرُهُ لَسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِهِ (وَفِيمَا تَرَدَّدَ) مِنْ فِعْلِهِ (بَيْنَ الْجِيلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ) كَالْحَجِّ رَاكِبًا تَرَدَّدَ) نَاشِئٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْجِيلِيِّ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالشَّرْعِيِّ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُسْتَحَبُّ لَنَا (وَمَا سِوَاهُ) أَي سِوَى مَا ذُكِرَ فِي فِعْلِهِ (إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ) مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَذْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ (فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ عِبَادَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا. وَقِيلَ: مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا بَلْ يَكُونُ كَمَجْهُولِ الصِّفَةِ وَسَيَّاتِي

(وَتُعْلَمُ) صِفَةُ فِعْلِهِ (بِنَصٍّ) عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ: هَذَا وَاجِبٌ مَثَلًا (وَتَبْسُوتُهُ بِمَعْلُومِ الْجَهَةِ) كَقَوْلِهِ هَذَا الْفِعْلُ مُسَاوٍ لِكَذَا فِي حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ (وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوْ امْتِثَالًا لِدَالِ عَلَى وَجُوبٍ أَوْ نَذْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ) فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُبَيَّنِّ أَوْ الْمُمَثَّلِ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذِكْرِ الْبَيَانِ هُنَا مَعَ ذِكْرِهِ قَبْلُ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ صِفَةُ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَقْدِرُ كَوْنُهُ سِوَى مَا تَقَدَّمَ (وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ) عَنْ غَيْرِهِ (أَمَّا رَأْيُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ) ; لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا يُؤَدِّنُ لَهَا وَاجِبَةٌ وَمَا لَا يُؤَدِّنُ لَهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً (وَكَيْفُتُهُ) أَي الْفِعْلُ (مَمْنُوعًا) مِنْهُ (لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالْحَدِّ) ; لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عُقُوبَةٌ. وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الْوُجُوبُ عَنْ هَذِهِ الْأَمَارَةِ لِذَلِيلٍ كَمَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ (وَ) يَخُصُّ (النَّذْبَ) عَنْ غَيْرِهِ (مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ) عَنْ قَيْدِ الْوُجُوبِ (وَهُوَ) أَي الْفِعْلُ لِمُجَرَّدِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ (كَثِيرٌ) مِنْ

صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَذَكَرٍ وَتَحْوٍ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ (وَإِنْ جُهِلَتْ) صَفُّهُ (فَلِلْوُجُوبِ) فِي حَقِّهِ وَحَقًّا ; لِأَنَّهُ الْأَخْوَطُ (وَقِيلَ لِلذَّبِّ) ; لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ (وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ) ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَبِ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الْكُلِّ) لَتَعَارُضِ أَوْجِهِهِ (وَ) قِيلَ بِالْوَقْفِ (فِي الْأَوَّلَيْنِ) فَقَطْ (مُطْلَقًا) ; لِأَنَّهُمَا الْغَالِبُ مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) قِيلَ بِالْوَقْفِ (فِيهِمَا) فَقَطْ (إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ) وَإِلَّا فَلِلإِبَاحَةِ وَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ سَوَاءٌ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ أَوْ لَا، وَمُجَامَعَةُ الْقُرْبَةِ لِلإِبَاحَةِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِ الْمُبَاحِ بَيَانَ الْجَوَازِ لِلأَمَّةِ فَيَتَابَ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُهُ: إِنْ ظَهَرَ عَدَلُ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ الَّذِي هُوَ سَهْوٌ كَمَا رَأَيْتَهُمَا فِي خَطِّهِ مَشْطُوبًا عَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا مُلْحَقًا بِدَلِّهِ الْأَوَّلِ.

(إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ) أَيِ تَخَالَفَا (وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُفْتَضَى الْقَوْلِ فَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (خَاصًّا بِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَفْطَرُ فِيهِ سَنَةً بَعْدَ الْقَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ (فَالْمُتَأَخِّرُ) مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِأَنْ عُلِمَ (تَأْسِيخُ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا فِي حَقِّهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَأَخُّرِ الْفِعْلِ، وَكَذَا فِي تَقَدُّمِهِ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ الْمُسْتَمِرِّ وَاخْتِيَارَ يَقُولُهُ: وَدَلَّ إِلْحَ عَمَّا لَمْ يَدُلَّ فَلَا تَسْخِحَ حِينَئِذٍ لَكِنْ فِي تَأَخُّرِ الْفِعْلِ دُونَ تَقَدُّمِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ الْمُسْتَمِرِّ (فَإِنْ جُهِلَ) الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ (فَتَالِثُهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (الْأَصَحُّ الْوَقْفُ) عَنْ أَنْ يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي حَقِّهِ إِلَى تَبْيِينِ التَّارِيخِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي اخْتِمَالِ تَقَدُّمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقِيلَ: يُرَجَّحُ الْقَوْلُ لِأَنَّهُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْفِعْلِ لَوْضُعِهِ لَهَا، وَالْفِعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِقُرْبَتِهِ، وَقِيلَ: يُرَجَّحُ الْفِعْلُ ; لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَيِّنُ بِهِ الْقَوْلَ وَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ حَيْثُ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأْسِيئِهِ بِهِ فِي الْفِعْلِ لِعَدَمِ تَبَاوُلِ الْقَوْلِ (وَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (خَاصًّا بِنَا) كَانَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ) أَيِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ لِعَدَمِ تَبَاوُلِ الْقَوْلِ لَهُ (وَفِي الأَمَّةِ الْمُتَأَخِّرِ) مِنْهُمَا بِأَنْ عُلِمَ (تَأْسِيخُ) لِلْمُتَقَدِّمِ (إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْسِيِ) بِهِ فِي الْفِعْلِ (فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ) فَتَالِثُهَا الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ (وَقِيلَ بِالْفِعْلِ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنْ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي

الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ ; لِأَنَّا مُتَعَيِّدُونَ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا
 بِالْعِلْمِ بِحُكْمِهِ لِنَعْمَلَ بِهِ بِخِلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا صَرُورَةَ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ، وَإِنْ رَجَحَ
 الْأَمْدِي تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى
 التَّأْسِي بِهِ فِي الْفِعْلِ فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ
 حُكْمِ الْفِعْلِ فِي حَقِّهَا (وَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (عَامًّا لَهَا، وَلَهُ) كَانَ
 قَالَ: يَجِبُ عَلَى وَعَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ
 (فَتَقَدَّمَ) الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ لَهُ وَلِلَّامَةِ كَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ
 مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَانَ عُلْمُ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْآخِرِ بَانَ يَنْسَخُهُ
 فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا فِي حَقِّهَا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ
 عَلَى تَأْسِيْنَا بِهِ فِي الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهَا، وَإِنْ
 جُهِلَ الْمُتَأَخَّرُ فَالْأَقْوَالُ أَصَحُّهُمَا فِي حَقِّهِ الْوَقْفُ، وَفِي حَقِّهَا
 تَقَدَّمَ الْقَوْلُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْقَوْلُ (الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ) صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَصًّا كَانَ قَالَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
 صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ) لِلْقَوْلِ
 الْعَامِّ فِي حَقِّهِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ جُهِلَ ذَلِكَ وَلَا
 نَسْخَ حِينَئِذٍ ; لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ.

(الكلام): في الأخبار

أَيُّ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَافْتَتَحَهُ بِتَقْسِيمِ الْمُرَكَّبِ الصَّادِقِ
 بِالْخَبَرِ لِيَنْجَرَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ زِيَادَةً لِلْقَائِدَةِ فَقَالَ:
 (الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ) أَيُّ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَافْتَتَحَهُ بِتَقْسِيمِ
 الْمُرَكَّبِ الصَّادِقِ بِالْخَبَرِ لِيَنْجَرَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ زِيَادَةً لِلْقَائِدَةِ
 فَقَالَ (الْمُرَكَّبُ) أَيُّ مِنْ اللَّفْظِ (إِمَّا مُهْمَلٌ) بَانَ لَا يَكُونُ لَهُ
 مَعْنَى (وَهُوَ مَوْجُودٌ) كَمَذْلُولِ لَفْظِ الْهَدْيَانِ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ)
 الرَّازِيِّ فِي تَفْهِيمِهِ وَجُودَهُ قَائِلًا: التَّرْكِيبُ إِمَّا يُصَارُ إِلَيْهِ لِلْإِقَادَةِ
 فَحَيْثُ انْتَفَتْ أَنْتَقَى فَمَرْجِعُ خِلَافِهِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ مَا ذُكِرَ لَا
 يُسَمَّى مُرَكَّبًا (وَلَيْسَ مَوْضُوعًا) اتِّفَاقًا (وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ) بَانَ
 يَكُونُ لَهُ مَعْنَى (وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ) أَيُّ بِالنَّوْعِ، وَقِيلَ: لَا
 وَالْمَوْضُوعُ مُفْرَدَاتُهُ، وَلِلتَّغْيِيرِ عَنْهُ بِالْكَلَامِ قَالَ
 (وَالْكَلَامُ مَا تَصَمَّنَ مِنْ الْكَلِمِ) أَيُّ كَلِمَتَانِ فَصَاعِدًا
 تَصَمَّنَتَا (إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ) فَخَرَجَ غَيْرُ الْمُفِيدِ تَحْوُ
 رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِخِلَافِ تَكَلَّمَ رَجُلٌ ; لِأَنَّ فِيهِ بَيِّنًا بَعْدَ إِبْهَامِ،
 وَغَيْرُ الْمَقْصُودِ كَالصَّادِرِ مِنَ النَّائِمِ، وَالْمَقْصُودُ لِغَيْرِهِ كَصَلَاةِ
 الْمَوْضُولِ تَحْوُ جَاءَ الَّذِي قَامَ أَبُوهُ قَائِمًا مُفِيدَةً بِالصَّمِّ إِلَيْهِ
 مَقْصُودَةً لِإِبْضَاحِ مَعْنَاهُ وَلِإِطْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى النَّفْسَانِي

كَاللِّسَانِيِّ، وَالِاخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَادَا قَالِ حَاكِيًا لَهُ
(وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ) أَيِ الْكَلَامِ (حَقِيقَةٌ فِي اللَّسَانِيِّ) وَهُوَ
الْمَحْدُودُ بِمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُّرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ دُونَ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي
أُنْبِتَهُ الْأَشَاعِرَةُ دُونَ الْمُعْتَزِلَةِ (وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً) إِنَّهُ
حَقِيقَةٌ (فِي النَّفْسَانِيِّ) وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ الْمُعْبَّرِ
عَنْهُ بِمَا صَدَقَاتِ اللَّسَانِيِّ مَجَازٌ فِي اللَّسَانِيِّ (وَهُوَ الْمُخْتَارُ)
قَالَ الْأَخْطَلُ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا < > جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ
دَلِيلًا

(وَمَرَّةً) إِنَّهُ (مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ اللَّسَانِيِّ وَالنَّفْسَانِيِّ ; لِأَنَّ
الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةَ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: وَعَلَيْهِ
الْمُحَقِّقُونَ مِنَّا وَيُجَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ عَنْ تَبَادُّرِ اللَّسَانِيِّ بِأَنَّهُ
قَدْ يَكْتُرُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ، أَوْ فِي أَحَدِ
مَعْنَيْهِ الْحَقِيقَيْنِ فَيَتَبَادَّرُ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَالنَّفْسَانِيِّ مَنْسُوبٌ
إِلَى النَّفْسِ، وَنَوْنٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعَظَمَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ
شِعْرَانِي لِلْعَظِيمِ الشَّعْرِ (وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْأَصُولِيُّ فِي اللَّسَانِيِّ)
لِأَنَّ بَحْثَهُ فِيهِ لَا فِي الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةِ.

(فَإِنْ أَفَادَ) أَيِ مَا صَدَقَ اللَّسَانِيُّ (بِالْوَضْعِ طَلَبًا
فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَةِ) أَيِ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِطَلَبِ ذَلِكَ (اسْتِفْهَامٌ)
تَحْوُ مَا هَذَا (وَ) طَلَبُ (تَحْصِيلُهَا أَوْ تَحْصِيلِ طَلَبِ الْكَفِّ
عَنْهَا) أَيِ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِذَلِكَ (أَمْرٌ وَنَهْيٌ) تَحْوُ قُمْ وَلَا تَفْعُدْ
(وَلَوْ) كَانَ طَلَبُ تَحْصِيلِ مَا ذُكِرَ (مِنْ مُلْتَمَسٍ) أَيِ مُسَاوٍ
لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ رُبَّةً (وَسَائِلُ) أَيِ دُونَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ رُبَّةً،
فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ لِذَلِكَ مِنْهُمَا يُسَمَّى أَمْرًا وَنَهْيًا، وَقِيلَ: لَا
بَلْ يُسَمَّى مِنَ الْأَوَّلِ التِّمَاسًا وَمِنْ الثَّانِي سُؤَالًا وَأَشَارَ
الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ (وَالَا) أَيِ، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ
بِالْوَضْعِ طَلَبًا (فَمَا لَا يُحْتَمَلُ) مِنْهُ (الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) فِيمَا دَلَّ
عَلَيْهِ (تَنْبِيهُ وَإِنْشَاءً) أَيِ يُسَمَّى بِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ
سَوَاءً لَمْ يُفِدْ طَلَبًا تَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْ أَفَادَ طَلَبًا بِاللَّازِمِ
كَالْتَمَنِي وَالتَّرَجَّي تَحْوُ لَيْتَ الشَّيَابَ يَعُودُ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَغْفُو
عَنِّي (وَمُحْتَمِلُهُمَا) أَيِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ (الْخَيْرُ)
وَقَدْ يَفْطَعُ بِصَدَقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي
(وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ) أَيِ كَمَا أَبَوْا
تَعْرِيفَ مَا ذُكِرَ قِيلَ ; لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ صَرُورِي فَلَا حَاجَةَ
إِلَى تَعْرِيفِهِ وَقِيلَ لِعُسْرِ تَعْرِيفِهِ. (وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْشَاءُ مَا) أَيِ
كَلَامٌ (يَحْصُلُ مَذْلُوقُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ) تَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ

وَقُمْ فَإِنَّ مَذْلُومَهُ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَطَلَبِ الْقِيَامِ يَحْصُلُ بِهِ
لَا بَغْيَ لَهُ، وَقَوْلُهُ بِالْكَلَامِ مِنْ إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ
لِلإِصْحَاحِ قَالِ الْإِنشَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمُ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ
لِشُمُولِهِ مَا قِيلَ الْأَوَّلُ مَعَهُ (وَالْخَبَرُ خِلَافُهُ) أَيُّ مَا يَحْصُلُ
مَذْلُومُهُ فِي الْخَارِجِ بَغْيُهُ (أَيُّ مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ)
تَحْوُ قَامَ زَيْدٌ فَإِنَّ مَذْلُومَهُ أَيُّ مَضْمُونَهُ مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ
يَحْصُلُ بَغْيُهُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعًا فِي الْخَارِجِ
فَيَكُونُ هُوَ صِدْقًا، وَغَيْرَ وَاقِعٍ فَيَكُونُ هُوَ كَذِبًا (وَلَا مَخْرَجَ
لَهُ) أَيُّ لِلْخَيْرِ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونُهُ (عَنْهُمَا) أَيُّ عَنِ الصِّدْقِ
وَالْكَذِبِ (لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ) قَالِ الصِّدْقُ (أَوْ لَا) قَالِ الْكَذِبُ
(وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (قَالِ جَاحِظٌ) قَالَ: الْخَبَرُ
(إِمَّا مُطَابِقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الْإِعْتِقَادِ) أَيُّ اعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ
الْمُطَابِقَةَ (وَنَفْيِهِ) أَيُّ فِي اعْتِقَادِهَا بِأَنَّهُ اعْتَقَدَ عَدَمَهَا، أَوْ لَمْ
يَعْتَقِدْ شَيْئًا (أَوْ لَا مُطَابِقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الْإِعْتِقَادِ) أَيُّ اعْتِقَادِ
الْمُخْبِرِ عَدَمَ الْمُطَابِقَةِ (وَنَفْيِهِ) أَيُّ نَفْيِ إِعْتِقَادِ عَدَمِهَا بِأَنَّهُ
اعْتَقَدَهَا أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا (قَالِ الثَّانِي) أَيُّ مَا اتَّفَقَ فِيهِ
الْإِعْتِقَادُ الْمَذْكُورُ الصَّادِقُ بِصُورَتَيْنِ (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمُطَابِقِ
وَالْغَيْرِ الْمُطَابِقِ وَذَلِكَ أَرْبَعُ صُورٍ (وَأَبْسِطُهُ) بَيْنَ الصِّدْقِ
وَالْكَذِبِ، وَالْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا مَعَهُ الْإِعْتِقَادُ الْمَذْكُورُ فِي الْمُطَابِقِ
الصِّدْقِ، وَفِي غَيْرِ الْمُطَابِقِ الْكَذِبُ (وَعَيَّرُهُ) أَيُّ عَيَّرَ الْجَاحِظُ
قَالَ (الصِّدْقُ: الْمُطَابِقَةُ) أَيُّ صِدْقُ الْخَبَرِ مُطَابِقَتُهُ (لِإِعْتِقَادِ
الْمُخْبِرِ طَابِقَ) اعْتِقَادِهِ (الْخَارِجِ أَوْ لَا وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا) أَيُّ عَدَمَ
مُطَابِقَتِهِ لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، طَابِقَ اعْتِقَادَهُ الْخَارِجِ أَوْ لَا
(قَالِ السَّادِجُ) يَفْتَحُ الدَّالَّ الْمُعْجَمَةَ وَهُوَ مَا لَيْسَ مَعَهُ اعْتِقَادُ
(وَأَبْسِطُهُ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ طَابِقَ الْخَارِجِ أَوْ لَا (وَالرَّائِبُ)
قَالَ (الصِّدْقُ فِي الْمُطَابِقَةِ الْخَارِجِيَّةِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ) لَهَا كَمَا
قَالَ فِي الْجَاحِظِ (فَإِنْ فُقِدَ) أَيُّ الْمُطَابِقَةُ الْخَارِجِيَّةُ
وَاعْتِقَادُهَا أَيُّ مَجْمُوعُهُمَا بِأَنَّهُ فُقِدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا
(فَمِنْهُ كَذِبٌ) وَهُوَ مَا فُقِدَ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا سَوَاءٌ صِدْقٌ فَقَدْ
اعْتِقَادِ الْمُطَابِقَةِ بِاعْتِقَادِ عَدَمِهَا أَوْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ (وَ)
مِنْهُ (مَوْصُوفٌ بِهِمَا) أَيُّ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (بِجِهَتَيْنِ) وَهُوَ مَا
فُقِدَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْمُطَابِقَةِ لِلْخَارِجِ، وَاعْتِقَادُهَا يُوصَفُ
بِالصِّدْقِ مِنْ حَيْثُ مُطَابِقَتُهُ لِإِعْتِقَادِ أَوْ لِلْخَارِجِ وَبِالْكَذِبِ مِنْ
حَيْثُ اتَّفَقَتْ فِيهِ الْمُطَابِقَةُ لِلْخَارِجِ أَوْ اعْتِقَادُهَا فَهُوَ وَأَبْسِطُهُ
بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

(وَمَذْلُوعُ الْخَبَرِ) فِي الْإِثْبَاتِ (الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ) الَّتِي تَصَمَّتْهَا كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي قَامٍ زَيْدٌ مَثَلًا (لَا تُبَوِّهُا) فِي الْخَارِجِ (وَقَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي أَنَّهُ الْحُكْمُ بِهَا (وَخَلَافًا لِلْقَرَافِيِّ) فِي أَنَّهُ تُبَوِّهُا (وَالَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْلُوعُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ بَلْ كَانَ تُبَوِّهُا (لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا) أَيُّ غَيْرَ ثَابِتِ النِّسْبَةِ فِي الْخَارِجِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ الْخَبَرُ كَذِبًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَذِبَ الْخَبَرِ بِأَنَّ لَمْ تُثَبِّتْ نِسْبَتُهُ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ مَذْلُوعُهُ حَتَّى يُتَافَى مَا جُعِلَ مَذْلُوعُهُ مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْخَبَرَ الْكَذِبَ تَخَلَّفَ فِيهِ الْمَذْلُوعُ عَنِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ وَضَعِيَّةَ لَا عَقْلِيَّةَ، وَتَقْسِيمُ الْخَبَرِ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ مَذْلُوعِهِ مَعَهُ وَتَخَلُّفِهِ عَنْهُ نَعْمَ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ سَالِمٌ عَنْ هَذَا التَّخَلُّفِ وَتَقْسِيمُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ مَا تَصَمَّتْهُ مِنَ النِّسْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُقَاسُ عَلَى الْخَبَرِ فِي الْإِثْبَاتِ الْخَبَرُ فِي النِّفْيِ قِيَالُ: مَذْلُوعُ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ بِالنِّسْبَةِ، وَقِيلَ: اتِّفَاقُهَا، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا أَوْضَحُ كَمَا قَالَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُحْصُولِ لَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ خَبَرًا وَمِنْ عِبَارَةِ التَّخْصِيلِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ الْخَبَرُ كَذِبًا.

(وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ) فِي الْخَبَرِ (النِّسْبَةُ) الَّتِي تَصَمَّتْهَا لَيْسَ غَيْرُ كَقَائِمٍ فِي: زَيْدٌ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لَا بُؤُوءَ زَيْدٍ) لِعَمْرٍو وَأَيْضًا قَقَائِمُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى ضَمِيرِ زَيْدٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى نِسْبَةٍ هِيَ قِيَامُ زَيْدٍ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ لَا بُؤُوءَ زَيْدٍ لِعَمْرٍو فِيهِ أَيْضًا؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِخْبَارَ بِهَا (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَوْرِدَ النِّسْبَةَ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فَلَانًا شَهَادَةُ بِالْوَكَالَةِ) أَيُّ التَّوْكِيلِ (فَقَطُّ) أَيُّ دُونَ نَسَبِ الْمُوَكَّلِ، وَوَجْهُ بِنَائِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الشَّهَادَةِ خَبَرٌ كَمَا سَيَأْتِي (وَالْمَذْهَبُ) أَيُّ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّهَا شَهَادَةُ (بِالنِّسَبِ) لِلْمُوَكَّلِ (ضَمْنًا وَالْوَكَالَةَ) أَيُّ التَّوْكِيلِ (أَصْلًا) لِتَضَمُّنِ ثُبُوتِ التَّوْكِيلِ الْمَقْصُودِ لِثُبُوتِ نَسَبِ الْمُوَكَّلِ لِعَيْبَتِهِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

(مَسْأَلَةُ: الْخَبَرُ) بِالنَّظَرِ إِلَى أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ (إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلَافُهُ صَرُورَةً) مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ التَّقِيضَانِ يَجْتَمِعَانِ أَوْ يَتَوَفَّعَانِ (أَوْ اسْتِدْلَالًا) تَخَوُّ قَوْلِ الْفَلَسَفِيِّ: الْعِلْمُ قَدِيمٌ (وَكُلُّ خَبَرٍ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْهُمْ بَاطِلًا) أَيُّ أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الْمَذْهَبِ (وَلَمْ يَقْبَلْ)

التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِصْمَتِهِ عَنْ قَوْلِ الْبَاطِلِ (أَوْ تَقْصَ مِنْهُ) مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ (مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ) الْحَاصِلَ بِالتَّقْصِ مِنْهُ، مِنَ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يُوهِمُ خُذُوتهُ، أَيْ يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ أَيْ الْمَذْهَبِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ الْعَقْلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى - مُنْزَهُ عَنْ الْخُذُوثِ. وَمِنْ الثَّانِي مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ لَا يَبْقَى يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ} قَوْلُهُ: فَوَهَلَ النَّاسُ يَفْتَحُ الْهَاءُ أَيْ غَلِطُوا فِي فَهْمِ الْمُرَادِ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعُوا لَفْظَةَ الْيَوْمَ، وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {لَا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ} وَحَدِيثُ جَابِرٍ {مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ} رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ وَقَوْلُهُ مَنُفُوسَةٌ أَيْ مَوْلُودَةٌ اخْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْمَلَائِكَةِ.

(وَسَبَبُ الْوَضْعِ) لِلْغَيْرِ بَأَنَّ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نِسْيَانٌ) مِنَ الرَّائِي لِمَا رَوَاهُ فَيَذْكُرُ غَيْرَهُ ظَانًّا أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ (أَوْ افْتِرَاءً) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَضْعِ الزَّائِدَةِ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ الْمَعْقُولَ تَنْفِيرًا لِلْعُقْلَاءِ عَنْ شَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ (غَلَطَ) مِنَ الرَّائِي بَأَنَّ يَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ أَوْ يَضَعُ مَكَاتَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ (أَوْ غَيْرَهَا) كَمَا فِي وَضْعِ بَعْضِهِمْ أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهيبِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ (وَمِنْ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرٌ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ) أَيْ قَوْلُهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ (بَلَا مُعْجَزَةٍ أَوْ) بَلَا (تَصْدِيقِ الصَّادِقِ) لَهُ ; لِأَنَّ الرِّسَالَةَ عَنْ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِكَذِبِ مَنْ يَدَّعِي مَا يُخَالِفُهَا بَلَا دَلِيلٍ، وَقِيلَ: لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ أَمَّا مُدَّعِي النَّبُوءَةِ أَيْ الْإِحْيَاءِ إِلَيْهِ فَقَطَّ قَلَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (وَمَا تُقَبِّ) أَيْ فُتِّشَ (عَنْهُ) مِنَ الْحَدِيثِ (وَلَمْ يُوْجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ) مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِقِصَاءِ الْعَادَةِ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ، وَقِيلَ: لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَ نَاقِلِهِ، وَهَذَا مَقْرُوضٌ بَعْدَ

اسْتَفَرَّ الْأَخْبَارَ أَمَّا قَبْلَ اسْتِفْرَارِهَا كَمَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ
فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ
الرَّازِيُّ (وَبَعْضُ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَيُكْذَبُ عَلَيَّ
فَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَإِلَّا فِيهِ كَذِبٌ عَلَيْهِ
وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ (وَالْمَقُولُ أَحَادٌ فِيمَا
تَبَوَّأَ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيدِهِ) تَوَاتُرًا كَسُقُوطِ الْخَطِيبِ عَنْ
الْمُنْبَرِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعَادَةِ
(خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ) أَيْ فِي قَوْلِهِمْ لَا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ
صِدْقَهُ وَقَدْ قَالُوا بِصِدْقِ مَا رَوَاهُ مِنْهُ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ " أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي " مُشَبَّهِينَ لَهُ بِمَا
يَتَوَاتَرُ مِنْ الْمُعْجَزَاتِ كَحَبِيبِ الْجَدْعِ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَتَسْبِيحِ
الْحَصَى فَلَنَا هَذِهِ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً وَاسْتَعْنَى عَنْ تَوَاتُرِهَا إِلَى
الْآنِ بِتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ مَا يُذَكَّرُ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ فَإِنَّهُ لَا
يُعْرَفُ وَلَوْ كَانَ مَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ السَّقِيقَةَ أَيْ
الصَّحَابَةَ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنْ
الْخَرْجِ، وَهِيَ صُفَّةٌ مُظْلَلَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ لَهُمْ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ
وَعَبَّرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَأَمَّا) مَقْطُوعٌ (بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ) أَيْ اللَّهُ - تَعَالَى
- لِتَرْهُهِ عَنْ الْكَذِبِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِصْمَتِهِ
عَنِ الْكَذِبِ (وَبَعْضُ الْمَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
وَسَلَّمَ) وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ (وَالْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى أَوْ لَفْظًا وَهُوَ
خَبَرٌ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ) عَادَةً (تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ)
لَا مَعْقُولٍ لِجَوَازِ الْعَلَطِ فِيهِ كَخَبَرِ الْفَلَّاسِفَةِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ
فَإِنْ اتَّفَقَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَهُوَ اللَّفْظِيُّ
وَأِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا مَعَ وُجُودِ مَعْنَى كُلِّيٍّ فَهُوَ الْمَعْنَوِيُّ كَمَا
إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ حَاتِمٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ دِينَارًا وَآخَرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ
فَرَسًا وَآخَرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ بَعِيرًا وَهَكَذَا فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَعْنَى
كُلِّيٍّ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ (وَحُضُولُ الْعِلْمِ) مِنْ خَبَرٍ بِمَضْمُونِهِ (آيَةٌ)
أَيْ عَلَامَةٌ (اجْتِمَاعُ شَرَائِطِهِ) أَيْ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَيْ
الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ لَهُ وَهِيَ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ كَوْنُهُ خَبَرٌ
جَمْعٌ، وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ
مَحْسُوسٍ (وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ) فِي عَدَدِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ (وَقَاقًا
لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ (وَالشَّافِعِيَّةُ) لِاخْتِيَابِهِمْ إِلَى
الْزُّكِّيَّةِ فِيمَا لَوْ شَهِدُوا بِالزُّبَانِ فَلَا يُفِيدُ قَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ (وَمَا
رَادَ عَلَيْهَا) أَيْ الْأَرْبَعَةُ (صَالِحٌ) لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي عَدَدِ الْجَمْعِ فِي

الْمُتَوَاتِرِ (مِنْ غَيْرِ صَبْطٍ) بَعْدَ مُعَيَّنٍ (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي
الْخَمْسَةِ) هَلْ تَكْفِي (وَقَالَ الْأَصْطَحَرِيُّ أَقْلُهُ) أَيُّ أَقْلٍ عَدَدُ
الْجَمْعِ الَّذِي يُفِيدُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ (عَشْرَةً) ; لِأَنَّ مَا دُونَهَا أَحَادُ
(وَقِيلَ) أَقْلُهُ (اثْنَا عَشَرَ) كَعَدَدِ النَّبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَبَعَثْنَا
مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيبًا} بُعِثُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ
لِلْكَعَنَانِيِّينَ بِالشَّامِ طَلِيعَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَأْمُورِينَ بِجِهَادِهِمْ
لِيُخْبِرُوهُمْ بِحَالِهِمُ الَّذِي لَا يُزْهَبُ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ
لَيْسَ إِلَّا ; لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
(و) قِيلَ : أَقْلُهُ (عِشْرُونَ) ; لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ {إِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} فَيَتَوَقَّفُ بَعَثُ عِشْرِينَ
لِمِائَتَيْنِ عَلَى إِخْبَارِهِمْ بِصَبْرِهِمْ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ
إِلَّا ; لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (و)
قِيلَ أَقْلُهُ (أَرْبَعُونَ) ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وَكَانُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ
التَّفْسِيرِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا كَمَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَعْوَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَارُ اللَّهِ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ كَافُوا
نَبِيَّهُ يَسْتَدْعِي إِخْبَارَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ لَهُ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُ،
فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا ; لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ
الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (و) وَقِيلَ : أَقْلُهُ (سَبْعُونَ) ; لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا} أَيُّ
لِلْإِعْتِدَارِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ وَلِسَمَاعِهِمْ
كَلَامَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ لِيُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ فَكَوْنُهُمْ
عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا ; لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ
فِي مِثْلِ ذَلِكَ (و) قِيلَ أَقْلُهُ (ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ) عَدَدُ أَهْلِ
عَزْرَةَ بَذَرٍ وَالْبِضْعُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفَتَّحَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى
التَّسْعِ، وَعِبَارَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ : وَثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَزَادَ أَهْلُ
السِّيَرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسِتَّةَ عَشَرَ
وَسَبْعِينَ عَشَرَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِنَّ ثَمَانِيَةَ مِنْ
الثَّلَاثَةِ عَشَرَ لَمْ يَخْضُرُوهَا وَإِنَّمَا ضُرِبَ لَهُمْ سِتُّهُمْ وَأُخْرِهُمُ
فَكَانُوا كَمَنْ حَصَرَهَا وَهِيَ الْبَيْطَشَةُ الْكُبْرَى الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا
الْإِسْلَامَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ {وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذَرٍ فَقَالَ
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَقَرْتُ لَكُمْ} وَهَذَا لِإِفْتِضَائِهِ زِيَادَةَ
إِخْتِرَامِهِمْ يَسْتَدْعِي التَّقِيبَ عَنْهُمْ لِيُعْرِفُوا، وَإِنَّمَا يَعْرفُونَ
بِإِخْبَارِهِمْ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ إِلَّا ; لِأَنَّهُ

أَقْلُّ عَدَدٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ
الْلَيْسِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ

(وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيُّ فِي الْمُتَوَاتِرِ
(إِسْلَامٍ) فِي رِوَايَةٍ (وَلَا عَدَمُ اخْتِوَاءِ بَلَدٍ) عَلَيْهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونُوا كُفَّارًا، وَأَنْ تَحُوبَهُمْ بَلَدٌ كَانَ يُخَيَّرُ أَهْلُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ
بِقَتْلِ مَلِكِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ مَانِعَةٌ مِنَ التَّوَاطُّؤِ عَلَى الْكَذِبِ،
وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِجَوَارِ تَوَاطُّؤِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ بَلَدٍ عَلَى
الْكَذِبِ فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ

(وَالْأَصَحُّ) (أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ) أَيُّ فِي الْمُتَوَاتِرِ (صَرُورِيٌّ)
أَيُّ يَحْضُلُ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِياجٍ إِلَى تَطَرُّ لِحُصُولِهِ
لِمَنْ لَا يَتَأَيُّ مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبُلْهِ وَالصَّبَّيَّانِ (وَقَالَ الْكَغْبِيُّ) مَنْ
الْمُعْتَزِلَةُ (وَالْإِمَامَانِ) أَيُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامُ الرَّازِي
(تَطَرُّيٌّ وَقِسْرُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) أَيُّ قَسَرَ كَوْنُهُ تَطَرُّيًا كَمَا
أَفْصَحَ بِهِ الْعَزَالِيُّ التَّايُّعُ لَهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْكَغْبِيِّ (بِتَوْقُفِهِ
عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ) عَنْ السَّامِعِ، وَهِيَ الْمُحَقَّقَةُ لِكُونِ
الْخَبَرِ مُتَوَاتِرًا مِنْ كَوْنِهِ خَبَرٌ جَمْعٌ وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ
تَوَاطُّؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مَجْسُوسٍ (لَا الْإِخْتِياجُ إِلَى
النَّظَرِ عَقِيبِيٌّ) أَيُّ عَقِيبَ سَمَاعِ الْمُتَوَاتِرِ فَلَا خِلَافَ فِي
الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ صَرُورِيٌّ ؛ لِأَنَّ تَوْقُفَهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ لَا
يَتَافِي كَوْنُهُ صَرُورِيًّا وَبِالصَّرُورِيِّ عَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ خِلَافَ مَا
عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ سَهْوًا أَوْ تَطَرُّيًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدُ
وَقَوْلُهُ عَقِيبُهُ بِالْبَاءِ لَعْنَةُ قَلِيلَةٍ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْكَثِيرُ
تَرَكَ الْبَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ (وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ) عَنْ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ
الصَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ أَوْ لِتَعَارُضِ دَلِيلَيْهِمَا السَّابِقَيْنِ مِنْ
حُصُولِهِ لِمَنْ لَا يَتَأَيُّ مِنْهُ النَّظَرُ وَتَوْقُفُهُ عَلَى تِلْكَ
الْمُقَدِّمَاتِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّ إِلَى عَدَمِ التَّافِي بَيْنَهُمَا
(ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا) أَيُّ أَهْلُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ (عَنْ عِيَانٍ) بَانَ كَانُوا
طَبَقَةً فَقَطْ (فَذَلِكَ) وَاضِحٌ (وَالَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُخَيَّرُوا عَنْ
عِيَانٍ بَانَ كَانُوا طَبَقَاتٍ فَلَمْ يُخَيَّرْ عَنْ عِيَانٍ إِلَّا الطَّبَقَةُ
الْأُولَى مِنْهُمْ (فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَيُّ كَوْنُهُمْ جَمْعًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُّؤُهُمْ
عَلَى الْكَذِبِ (فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ) أَيُّ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ لِيُفِيدَ
خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ
الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ. وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ
الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ أَحَادًا فِيمَا بَعْدَهَا وَهَذَا
مَحْمَلُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ أَقْوَالٍ (ثَالِثُهَا إِنْ عَلِمَهُ) أَيِ الْمُتَوَاتِرِ
أَيِ الْخَاصِلِ مِنْهُ (لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رَوَايَةِ (مُتَّفِقٌ لِلْسَّامِعِينَ)
فَيَحْصُلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ (وَالْقَرَّائِنِ) الرَّائِدَةُ عَلَى أَقْلِ الْعَدَدِ
الصَّالِحِ لَهُ يَأْنِ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَوْ
بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ (قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لَزِيْدٌ دُونَ
عَمَرٍ) مَثَلًا مِنْ السَّامِعِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَرَّائِنَ قَدْ تَقَوُّمُ عِنْدَ
شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْقَرَّائِنِ الْمُفَصَّلَةِ
عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَجِبُ حُصُولُ الْعِلْمِ مِنْهُ
لِكُلِّ مِنَ السَّامِعِينَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْقَرَّائِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَالثَّانِي لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَلْ
قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مِنْهُمْ وَلِبَعْضِهِمْ فَقَطْ لِحَوَازِ أَنْ
لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ لِبَعْضٍ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ كَالْقَرَّائِنِ (وَ) الصَّحِيحُ
مِنْ أَقْوَالٍ (أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ) فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا (وَتَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ) أَيِ الْمُجْمَعُونَ
(بِالْقَبُولِ) يَأْنِ صَرَّحُوا بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ
يَأْنِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَلَا يَدُلُّ لِحَوَازِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ
غَيْرِهِ مِمَّا اسْتَبْطَوْهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَانِيهَا يَدُلُّ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُصَرَّحُوا بِذَلِكَ لِعَدَمِ ظُهُورِ
مُسْتَنَدٍ غَيْرِهِ، وَوَجْهُ دَلَالَةِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى صِدْقِهِ أَنَّهُ لَوْ
لَمْ يَكُنْ حَيْثُ صِدْقًا يَأْنِ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ
خَطَأً، وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ الْخَطَأَ حَيْثُ يَدُلُّ
لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا صِدْقَهُ، وَهُمْ إِنَّمَا أَمَرُوا بِاسْتِنَادِ إِلَى مَا ظَنُّوا
صِدْقَهُ فَاسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ
مِنْ ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ: إِنْ ظَنُّهُمْ مَعْصُومٌ
عَنِ الْخَطَأِ.

(وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرِ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ) يَأْنِ لَمْ
يُبْطَلْهُ دَوُو الدَّوَاعِي مَعَ سَمَاعِهِمْ لَهُ أَحَادًا لَا يَدُلُّ عَلَى
صِدْقِهِ (خِلَافًا لِلزَّيْدِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلاتِّفَاقِ
عَلَى قَبُولِهِ حَيْثُ يَدُلُّ، قُلْنَا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى
ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
مِثَالُهُ {قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ
هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فَإِنْ
دَوَاعِي بَنِي أُمَيَّةٍ وَقَدْ سَمِعُوهُ مُتَوَفَّرَةً عَلَى إِبْطَالِهِ لِدَلَالَتِهِ
عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قِيلَ كَخِلَافَةِ هَارُونَ
عَنْ مُوسَى بِقَوْلِهِ {أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي} وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَلَمْ
يُبْطَلْهُ. (وَافْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ) فِي الْخَبَرِ (بَيْنَ مُوَوَّلٍ) لَهُ (وَمُحْتَجٍّ)

بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حَيْثُ قُلْنَا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(و) الصَّحِيحُ (أَنَّ الْمُخِيرَ بِخَصَرَةٍ قَوْمٌ لَمْ يُكْذِبُوهُ، وَلَا حَامِلٌ عَلَى سُكُوتِهِمْ) عَنْ تَكْذِيبِهِ مِنْ خَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (صَادِقٌ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ; لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ تَصَدِيقٌ لَهُ عَادَةً فَقَدْ اتَّفَقُوا، وَهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ عَلَى خَبَرٍ عَنْ مَحْسُوسٍ إِذَا قَرَضَ الْمَسْأَلَةَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمِدِيُّ فَيَكُونُ صِدْقًا قَطْعًا، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ تَصَدِيقُهُ، لِحُجُوزِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ لَا لِشَيْءٍ (وَكَذَا الْمُخِيرُ بِمُسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ بِمَكَانٍ يَسْمَعُهُ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا حَامِلٌ عَلَى التَّقْرِيرِ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (و) عَلَى (الْكَذِبِ) لِلْمُخِيرِ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ دِينًا كَانَ أَوْ دُنْيَا ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ (خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ) مِنْهُمْ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَدُلُّ سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ الْمُخِيرِ: أَمَّا فِي الدِّينِيِّ فَلِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَةً أَوْ آخَرَ بَيِّنَةٍ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُخِيرُ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَوِيِّ فَلِحُجُوزِ أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ حَالَهُ كَمَا فِي لِقَاحِ النَّحْلِ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ النَّحْلَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَحْلِكُمْ ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ} (وَقِيلَ: يَدُلُّ) عَلَى صِدْقِهِ (إِنْ كَانَ) مُخْبِرًا (عَنْ) أَمْرٍ (دُنْيَوِيٍّ) بِخِلَافِ الدِّينِيِّ فَلَا يَدُلُّ، وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ عَكْسٌ هَذَا التَّفْصِيلِ بَدَلَهُ، وَتَوَجُّهُهُمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَاجِبٌ فِي الدِّينِيِّ بَيِّنٌ سَبَقَ الْبَيِّنَانِ أَوْ تَأْخِيرُهُ لَا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ وَقُوعِ الْمُنْكَرِ ; لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْهَامٍ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ وَتَأْخِيرِ الْبَيِّنَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فِي الثَّانِي، وَفِي الدُّنْيَوِيِّ بَيِّنَةٌ إِذَا كَانَ كَذِبًا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ بِهِ عِصْمَةً لَهُ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ كَمَا أَعْلَمَهُ بِكَذِبِ الْمُتَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ تَصْمُنُهُ أَنْ قُلُوبَهُمْ وَافَقَتْ أَلْسِنَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دِينًا أَمَّا إِذَا وَجَدَ حَامِلٌ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّقْرِيرِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمُخِيرُ مِمَّنْ يُعَانِدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَنْفَعُ

فِيهِ الْإِنْكَارُ فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى الصَّدَقِ قَوْلًا وَاحِدًا (وَأَمَّا
مَظْنُونُ الصَّدَقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ)
وَاحِدًا كَانَ رَاوِيَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَقَادَ الْعِلْمَ بِالْقَرَّائِنِ الْمُنفَصِلَةِ أَوْ
لَا (وَمِنْهُ) حَيْثُ يُنْتِزَعُ (الْمُسْتَفِيزُ، وَهُوَ الشَّيْءُ عَنْ أَصْلٍ) فَخَرَجَ
الشَّيْءُ لَا عَنْ أَصْلٍ (وَقَدْ يُسَمَّى) أَيُّ الْمُسْتَفِيزِ (مَشْهُورًا
وَأَقْلَهُ) مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَاوِيهِ أَيُّ أَقْلٍ عَدَدِ رَوَى الْمُسْتَفِيزُ (مَشْهُورًا
(إِثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةً) الْأَوَّلُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي الشَّيْءِ
وَأَقْلُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِسْتِقَاصَةُ اثْنَانِ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ
الْمُسْتَفِيزُ مَا زَادَ ثَقَلَتْهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ

(مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ) كَمَا فِي إخبارِ
الرَّجُلِ بِمَوْتِ وَلَدِهِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ مَعَ قَرِينَةٍ الْبُكَاءِ،
وَإِخْصَارِ الْكُفْنِ وَالنَّعْشِ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ لَا) يُفِيدُ (مُطْلَقًا) وَمَا
ذَكَرَ مِنَ الْقَرِينَةِ يُوجِدُ مَعَ الْإِعْمَاءِ (وَ) قَالَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ
يُفِيدُ مُطْلَقًا) بِشَرْطِ الْعَدَالَةِ ; لِأَنَّهُ حَيْثُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَمَا
سَيَأْتِي، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} تَهَيُّ
عَنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْعِلْمِ وَوَدَّ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ. وَاجِبٌ بَأَنَّ ذَلِكَ
فِيمَا الْمَطْلُوبُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنْ أَصُولِ الْمَدِينِ كَوُحْدَانِيَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ ; لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ
فِي الْفُرُوعِ (وَ) قَالَ (الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي (وَإِنْ
قَوْلُكَ: يُفِيدُ الْمُسْتَفِيزُ) الَّذِي هُوَ مِنْهُ عِنْدَهُمَا (عِلْمًا نَظَرِيًّا)
جَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْإِحَادِ
الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ، وَقَدْ مَثَّلَهُ الْأَسْتَاذُ بِمَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَيْمَةُ
الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدِ الْوَاحِدَ بِالْعَدْلِ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ
الْحَاجِبِ ; لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى الْأَوَّلِ حَيْثُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ;
لِأَنَّ التَّغْوِيلَ فِيهِ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَلَا عَلَى الثَّانِي كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ، وَإِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ عَلَى الثَّالِثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا عَلَى
الرَّابِعِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ يُقَالُ يُفِيدُ الظَّنَّ.

(مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ) أَيُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (فِي
الْفَتَوَى وَالشَّهَادَةِ) أَيُّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يُفْتِي بِهِ الْمُفْتِيُ، وَبِمَا
يَشْهَدُ بِهِ الشَّاهِدُ بِشَرْطِهِ (إِجْمَاعًا، وَكَذَا سَائِرِ الْأُمُورِ
الدِّينِيَّةِ) أَيُّ بَاقِيهَا يَجِبُ الْعَمَلُ فِيهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَالْإِخْبَارِ
بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ بِتَنَجُّسِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (قِيلَ:
سَمْعًا) لَا عَقْلًا ; لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّبِعُ
الْأَحَادَ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالتَّوَاجِي لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ،
فَلَوْلَا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِبَعْثِهِمْ فَايِدَةٌ (وَقِيلَ:

عَقْلًا)، وَإِنْ دَلَّ السَّمْعُ أَيْضًا أَيُّ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ لَتَعَطَّلَتْ وَقَائِعُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ بِالْأَحَادِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُرَجَّحِ الْأَوَّلُ كَمَا رَجَّحَهُ غَيْرُهُ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي مَنُفَوَّلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْقَفَالِ وَابْنِ سُرَيْجٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ كَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ

(وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (مُطْلَقًا) أَيُّ عَنِ التَّفْصِيلِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ حُجَّتِيهِ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَقَدْ تَهَى عَنْ اتِّبَاعِهِ وَدَمَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}، قُلْنَا: تَقَدَّمَ جَوَابُ ذَلِكَ قَرِيبًا (و) قَالَ (الْكُرْخِيُّ): لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِي الْخُدُودِ) ؛ لِأَنَّهَا تُذَرُّ بِالشُّبْهَةِ لِحَدِيثِ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ {ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ}، وَاحْتِمَالُ الْكُذِبِ فِي الْأَحَادِ شُبْهَةٌ، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ شُبْهَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الشَّهَادَةِ أَيْضًا (و) قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِي ابْتِدَاءِ النَّصَبِ) بِخِلَافِ ثَوَانِيهَا حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ فَقِيلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي النَّصَابِ الرَّائِدِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ فِي ابْتِدَاءِ نَصَابِ الْفِضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ يَغْنِي فِيمَا إِذَا مَاتَتِ الْأُمَمَاتُ مِنَ الْإِيْلِ وَالْبَقَرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ يَغْدُو الْوِلَادَةُ وَتَمَّ حَوْلُهَا عَلَى الْأَوْلَادِ فَلَا زَكَاةَ عَنْدهُمْ فِي الْأَوْلَادِ مَعَ شُمُولِ الْحَدِيثِ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرُ قَالَ: لِعَدَمِ اسْتِمَالِهَا عَلَى السُّنَنِ الْوَاجِبِ، وَقَالَ أَوْلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَثَانِيًا يُؤْخَذُ مِنْهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ

(و) قَالَ (قَوْمٌ) لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيمَا عَمِلَ الْأَكْثَرُ) فِيهِ (بِخِلَافِهِ) ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِخِلَافِهِ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ كَعَمَلِ الْكَلِّ، قُلْنَا لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ (و) قَالَتْ (الْمَالِكِيَّةُ) لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيمَا عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) فِيهِ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ كَقَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ حُجَّتَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَتَّ الْمَالِكِيَّةُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا} لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ (و) قَالَتْ (الْحَنْفِيَّةُ) لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى) بَأَنُ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كَحَدِيثِ {مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ} صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ فَتَقْضِي الْعَادَةُ بِثِقَلِهِ تَوَاتُرًا لِتَوْفَرِ الدَّوَاعِي عَلَى ثِقَلِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْأَحَادِ فِيهِ قُلْنَا: لَا

نُسَلَّمَ قَصَاءَ الْعَادَةِ بِذَلِكَ أَوْ (خَالَفَهُ رَاوِيهِ) فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِذَلِيلٍ، قُلْنَا فِي ظَنِّهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ ; لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا كَمَا سَيَأْتِي، مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ} وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ {أَمَرَ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} قَالَ: وَالصَّحِيحُ عَنْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتِ الرَّوَايَةُ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ الْحَالُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ اتِّفَاقًا (أَوْ عَارِضَ الْقِيَاسِ) يَغْنِي، وَلَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ فَقِيهًا أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ: وَيُقْبَلُ مَنْ لَيْسَ فَقِيهًا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ; لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُرْجِّحُ اخْتِمَالَ الْكُذْبِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (وَتِلْكَهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (فِي مُعَارِضِ الْقِيَاسِ) أَنَّهُ (إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ) فِي الْأَصْلِ (بِتَصَرُّحٍ رَاجِحٍ) فِي الدَّلَالَةِ (عَلَى الْخَبَرِ) الْمُعَارِضِ لِلْقِيَاسِ (وَوُجِدَتْ قِطْعًا فِي الْفَرْعِ لَمْ يُقَبَلْ) أَيِ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لِرُجْحَانِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ حَيْثُ (أَوْ ظَنًّا فَالْوَقْفُ) عَنْ الْقَوْلِ بِقَبُولِ الْخَبَرِ أَوْ عَدَمِ قَبُولِهِ لِتَسَاوِي الْخَبَرِ، وَالْقِيَاسِ حَيْثُ (وَالَا) أَيِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْعِلَّةُ بِتَصَرُّحٍ رَاجِحٍ بِأَنْ عُرِفَتْ بِاسْتِثْبَاتٍ أَوْ نَصٍّ مُسَاوٍ أَوْ مَرْجُوحٍ (قَبْلَ) أَيِ الْخَبَرِ مِثَالُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لِلْقِيَاسِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ {لَا تُصَرُّوا الْإِيْلَ، وَلَا الْعَنَمَ فَمَنْ اتَّبَعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ} فَردُّ التَّمْرِ بَدَلَ اللَّبَنِ، مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ فِيمَا يُضْمَنُ بِهِ التَّالِيفُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ وَتُصَرُّوا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ مِنْ صَرَّى، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ مِنْ صَرَّ

(و) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ (الْجُبَّائِيُّ: لَا بُدَّ) فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (مِنْ اثْنَيْنِ) يَرْوِيَانِهِ (أَوْ اغْتِصَادٍ) لَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ وَاحِدًا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ يَنْشُرُ فِيهِمْ ; لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ، وَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَوَافَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَنْقَدَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجَعْ، وَقَالَ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ فَوَافَقَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَيِ فَقِيلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَيَقُومُ مَقَامَ التَّعَدُّدِ الْإِغْتِصَادُ، قُلْنَا: طَلَبُ

التَّعَدُّدِ لَيْسَ لِعَدَمِ قَبُولِ الْوَاحِدِ بَلْ لِلتَّيَبُّتِ كَمَا قَالَ عُمَرُ
فِي خَبَرِ الْإِسْتِثْنَانِ: إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَجَبْتُ أَنْ أَتَيَّبْتَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَقَالَ (عَبْدُ الْجَبَّارِ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الرِّتَا)
فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ مَا دُوَّتَهَا فِيهِ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَحُكِّيَ هَذَا فِي
الْمَحْضُولِ عَنْ حِكَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْجُبَّائِيِّ وَمَشَى عَلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ فَسَقَطَ مِنْهُ هُنَا لَفْظُهُ عَنْهُ، وَهُوَ
إِمَّا تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ تَقْلِ الْاِثْنَيْنِ عَنْهُ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ
الْحَاجِبِ أَوْ حِكَايَةُ قَوْلِ آخَرٍ عَنْهُ فِي خَبَرِ الرِّتَا.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلِسَمْعَانِيٍّ وَخِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ)
كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا (أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ)
فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ كَانَ قَالَ مَا رَوَيْتَ لَهُ هَذَا (لَا يُسْقِطُ
الْمَرْوِيَّ) عَنْ الْقَبُولِ لِاحْتِمَالِ نِسْبَانِ الْأَصْلِ لَهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ
لِلْفَرْعِ فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِتَكْذِيبِهِ لِلْآخَرِ مَجْرُوحًا (وَمِنْ
تَمَّ) أَيِّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ لَا يُسْقِطُ
الْمَرْوِيَّ أَيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقُولُ (لَوْ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ
يُرَدَّ) وَوَجْهُ الْإِسْقَاطِ الَّذِي تَقِي الْأَمِدِيُّ الْخِلَافَ فِيهِ أَنَّ
أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، وَلَا بُدَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْفَرْعُ فَلَا يَنْبَغُ
مَرْوِيُّهُ، وَلَا يُتَافَى هَذَا قَبُولُ شَهَادَتَيْهِمَا فِي قَضِيَّةٍ؛ لِأَنَّ كِلَا
مِنْهُمَا يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الَّذِي يُتَوَلَّى إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِنَّمَا
يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ إِذَا كَانَ عَمَدًا، وَلَوْ اسْتَوْصَحَ الْمُصَنِّفُ عَلَى
الْأَوَّلِ بِمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ لَسَلِمَ مِنْ دَعْوَى الْيَتَافَى بَيْنَ الْمَبْنِيِّ
وَالثَّانِي الَّذِي أَفْهَمَهُمَا بِنَاؤُهُ. (وَأِنْ شَكَّ) الْأَصْلُ فِي أَنَّهُ رَوَاهُ
لِلْفَرْعِ (أَوْ ظَنَّ) أَنَّهُ مَا رَوَاهُ لَهُ (وَالْفَرْعُ) الْعَدْلُ (جَازِمٌ)
بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ (فَأُولَى الْقَبُولِ) لِلْخَيْرِ مِمَّا جَزَمَ فِيهِ الْأَصْلُ
بِالتَّقْيِيدِ (وَعَلَيْهِ) أَيِّ عَلَى الْقَبُولِ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ
مِنْ احْتِمَالِ نِسْبَانِ الْأَصْلِ وَوَجْهُ عَدَمِ الْقَبُولِ الْقِيَاسُ عَلَى
تَظْهِرِهِ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ. وَأَجِيبَ الْفَرْقَ
بِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ إِذَا أُعْطِيَ فِيهِ الْجُرْيَةُ وَالذِّكُورَةُ
وَعَبْرُهُمَا، وَلَوْ ظَنَّ الْفَرْعُ الرِّوَايَةَ وَجَزَمَ الْأَصْلُ بِتَفْهِمِهَا أَوْ
ظَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْضُولِ فِي الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ الرَّدُّ، وَفِي الثَّانِي
تَعَارَضَا، وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ وَالْأَشْبَهُ الْقَبُولُ.

(وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ) فِيمَا رَوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُدُولِ
(مَقْبُولُهُ) إِنْ لَمْ يُعْلَمْ اتِّجَادُ الْمَجْلِسِ) يَأْنِ عُلِمَ تَعَدُّدُهُ؛ لِجَوَازِ
أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فِي مَجْلِسٍ
وَسَكَتَ عَنْهَا فِي آخَرٍ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ تَعَدُّدُهُ، وَلَا اتِّحَادُهُ؛ لِأَنَّ

الْغَالِبَ فِي مِثْلِ التَّعَدُّدِ (وَالَا) أَيِ، وَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ (فَتَالَتْهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (الْوَقْفُ) عَنْ قَبُولِهَا وَعَدَمِهِ وَالْأَوَّلُ الْقَبُولُ لِحَوَازِ عَقْلِهِ غَيْرَ مَنْ رَادَ عَنْهَا وَالثَّانِي عَدَمُهُ لِحَوَازِ خَطَأٍ مَنْ رَادَ فِيهَا (وَالرَّابِعُ) إِنْ كَانَ غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرُهُ مَنْ رَادَ (لَا يَغْفُلُ) يَضُمُّ الْفَاءَ (مِثْلُهُمْ) عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ يُقْبَلْ) أَيِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا قُبِلَتْ (وَالْمُخْتَارُ) وَفَاقًا لِلِسَمْعَانِيِّ الْمَنْعُ) أَيِ مَعَ الْقَبُولِ (إِنْ كَانَ غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ مَنْ رَادَ (لَا يَغْفُلُ) أَيِ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً (أَوْ كَانَتْ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيلِهَا) وَبِهَذَا يَزِيدُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى الرَّابِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قُبِلَتْ (فَإِنْ كَانَ السَّاكِثُ عَنْهَا) أَيِ غَيْرِ الذَّاكِرِ لَهَا (أَضْبَطُ) مِمَّنْ ذَكَرَهَا (أَوْ صَرَّحَ بِتَنْفِيهِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ) كَانَ قَالَ مَا سَمِعْتُهَا (تَعَارَضًا) أَيِ الْخَبَرَانِ فِيهَا بِخِلَافٍ مَا إِذَا تَقَاهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُقْبَلُ يَنْ مَحْضُ النَّفْيِ، فَقَالَ لَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِذَلِكَ (وَلَوْ رَوَاهَا) الْمَرَّوِي (مَرَّةً) وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَّرَاوِيئِينَ) رَوَاهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَإِنْ أَسْنَدَهَا وَتَرَكَهَا إِلَى مَجْلِسَيْنِ وَسَكَتَ قُبِلَتْ أَوْ إِلَى مَجْلِسٍ فَقِيلَ: تُقْبَلُ لِحَوَازِ السَّهْوِ فِي التَّرَكِّ، وَقِيلَ: لَا لِحَوَازِ الْخَطَأِ فِي الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ عَنْهُمَا (وَلَوْ غَيَّرْتَ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضًا) أَيِ خَبَرِ الزِّيَادَةِ وَخَبَرِ عَدَمِهَا لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ كَمَا لَوْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ} إِنْ نِصْفَ صَاعٍ (خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ كَمَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْإِعْرَابُ.

(وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) فِيمَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِ زِيَادَةٍ (قُبِلَ) الْمُتَّفَرِّدُ فِيهَا (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) ; لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةً عِلْمٍ، وَقِيلَ: لَا لِمُخَالَفَتِهِ لِرَفِيقِهِ (وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا) أَيِ أَسْنَدَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْ رَوَاتِهِ وَأَرْسَلَهُ الْبَاقُونَ يَأْنِ لَمْ يَذْكُرُوا الصَّحَابِيَّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا) كَذَا بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ لَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا أَيِ رَفَعَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْ رَوَاتِهِ وَوَقَفَهُ الْبَاقُونَ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ (فَكَالزِّيَادَةُ) أَيِ فَالْإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ كَالزِّيَادَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ قِيْقَالُ إِنْ عُلِمَ تَعَدُّدُ مَجْلِسِ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ قِيْقَبَلُ الْإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ لِحَوَازِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ مَرَّةً دُونَ أُخْرَى وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَعَدُّدُ الْمَجْلِسِ، وَلَا اتِّحَادُهُ ; لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ

التَّعَدُّدُ، وَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُهُ قَتَلْتُ الْأَقْوَالَ الْوُفُفُ عَنْ الْقُبُولِ وَعَدَمِهِ. وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِثْلُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ الْوَاقِفِينَ لَا يَفْعَلُ عَادَةً عَنْ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلَّا قِيلَ فَإِنْ كَانُوا أَصْبَطَ أَوْ صَرَّحُوا بِتَقْيِ الْإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ كَانَ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا الشَّيْخَ أَسْنَدَ الْحَدِيثِ أَوْ رَفَعَهُ تَعَارَضَ الصَّنِيعَانِ.

(وَحَذَفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ (أَيَّ يَحْصُلَ التَّعَلُّقُ لِلْبَعْضِ الْآخِرِ (بِهِ) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ اتِّفَاقًا لِإِحْلَالِهِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُورِ كَانَ يَكُونُ غَايَةً أَوْ مُسْتَشَى كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهَبِي} وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ {لَا تَبِيعُوا الْمَذْهَبَ بِالْمَذْهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنًا يوزن مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ} بِخِلَافِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَجُوزُ حَذْفُهُ؛ لِأَنَّهُ كَخَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلصَّمِّ قَائِدَةٌ تُفَوِّتُ بِالتَّفْرِيقِ وَقَرُبَ هَذَا مِنْ مَنَعَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَسَيَّاتِي، مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنََّّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ {هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ}. (وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ: أَوْ التَّابِعِيُّ مَرْوِيٌّ عَلَى) أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ (الْمُتَنَافِيَيْنِ) كَالْفَرْعِ يَحْمِلُهُ عَلَى الطُّهْرِ أَوْ الْحَيْضِ (قَالِ الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ لِقَرِينَةٍ (وَتَوَقَّفَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ) حَيْثُ قَالَ: فَقَدْ قِيلَ: يُقْبَلُ وَعِنْدِي فِيهِ تَطَرُّ أَيُّ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ لِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ لَا لِقَرِينَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَاوِ التَّابِعِيُّ الصَّحَابِيَّ عَلَى الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْقَرِينَةِ لِلصَّحَابِيِّ أَقْرَبُ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَا) أَيُّ الْمَحْمَلَانِ (فَكَالْمُشْتَرِكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ) الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ، ظُهُورًا أَوْ اخْتِطَاطًا كَمَا تَقَدَّمَ فَيَحْمَلُ لِمَرْوِيٍّ عَلَيْهِ مَحْمَلُهُ، كَذَلِكَ وَلَا يُقْصَرُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاويِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ يُخَصِّصُ، وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ حَمْلِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ يَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ تَنَافَى الْمَحْمَلَانِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاويِ قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ لَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ أ. هـ. (فَإِنْ حَمَلَهُ) أَيُّ حَمَلَ الصَّحَابِيُّ مَرْوِيٌّ (عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ) كَأَنْ يُحِيلَ اللَّفْظَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ (قَالَ الْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ) أَيُّ عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ، وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ أَثَرُكَ الْحَدِيثُ يَقُولُ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ

لَحَجَّتُهُ (وَقِيلَ:) يُحْمَلُ (عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا) ; لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِدَلِيلٍ، قُلْنَا: فِي ظَنِّهِ، وَلَيْسَ لغيرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ) مِنْ قَرِينَةٍ يَشَاهِدُهَا، قُلْنَا: عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيُّ ظَنِّهِ لَيْسَ لغيرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ; لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقْلَدُ مُجْتَهِدًا فَإِنْ ذَكَرَ دَلِيلًا عَمِلَ بِهِ.

(مَسْأَلَةٌ: لَا يُقْبَلُ فِي الرَّوَايَةِ) مَجْنُونٌ ; لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ، وَسَوَاءٌ أَطَبَقَ جُنُونُهُ أَمْ تَقَطَعَ، وَآثَرَ فِي رَمَنِ إِفَاقَتِهِ (وَكَافِرٌ)، وَلَوْ عُلِمَ مِنْهُ التَّذَيُّنُ وَالتَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ ; لِأَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ شَرَفِ مَنْصِبِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْكَافِرِ (وَكَذًا صَبِيٌّ) مُمَيِّزٌ (فِي الْأَصَحِّ) ; لِأَنَّهُ لِعِلْمِهِ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ قَدْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكَذِبِ فَلَا يُوثِّقُ بِهِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ عُلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ الْمُصَنِّفُ بِالْمُمَيِّزِ لِلْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ غَيَّرَ الْمُمَيِّزُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا كَالْمَجْنُونِ. فَإِنْ تَحَمَّلَ الصَّبِيُّ (قَبْلَ قَادَى) مَا تَحَمَّلَهُ (قَبْلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) لِاتِّبَاعِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ ; لِأَنَّ الصَّغَرَ مَظْنُهُ عَدَمُ الصَّبُطِ وَالتَّحَرُّزِ وَيَسْتَمِرُّ الْمَجْفُوظُ إِذْ ذَاكَ، وَلَوْ تَحَمَّلَ الْكَافِرُ قَاسِلَمَ قَادَى قَبْلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا الْقَاسِقُ يَتَحَمَّلُ فَيُثَوِّبُ فَيُؤَدِّي يُقْبَلُ

(وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ) لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ (يَحْرُمُ الْكَذِبُ) لَا مِنْهُ فِيهِ مَعَ تَأْوِيلِهِ فِي الْإِبْتِدَاعِ سَوَاءٌ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا لِإِبْتِدَاعِهِ الْمُفْسِقَ لَهُ (وَتَالِثُهَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ (مَالِكٌ) يُقْبَلُ (إِلَّا الدَّاعِيَةَ) أَيُّ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَفْقِهَا أَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ الْكَذِبَ فَلَا يُقْبَلُ كَفَّرَ بِبِدْعَتِهِ أَمْ لَا، وَكَذَا مَنْ يُحَرِّمُهُ وَكَفَّرَ بِبِدْعَتِهِ كَالْمَجْسَمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِعِظَمِ بِدْعَتِهِ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَاتِّبَاعُهُ عَلَى قَبُولِهِ لَا مِنْ الْكَذِبِ فِيهِ

(و) يُقْبَلُ (مَنْ لَيْسَ فِيهِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ) لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ (و) يُقْبَلُ (الْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ) بَأَنْ يَتَجَوَّزَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ الْخَلَلِ فِيهِ بِخِلَافِ الْمُتَسَاهِلِ فِيهِ قَيْرُدُ (وَقِيلَ: يُرَدُّ) الْمُتَسَاهِلُ (مُطْلَقًا) أَيُّ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ; لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ يَجُزُّ إِلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ (و) يُقْبَلُ (الْمُكْثَرُ) مِنْ الرَّوَايَةِ (وَإِنْ نَدَرْتُ مُحَالَطَتَهُ لِلْمُحَدِّثِينَ) أَيُّ وَالْحَالُ كَذَلِكَ لَكِنْ (إِذَا أُمِكنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ) الْكَثِيرِ

الَّذِي رَوَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ (فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ) الَّذِي خَالَطَ فِيهِ
الْمُحَدِّثِينَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَلَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ
لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي بَعْضٍ لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ.

(وَشَرَطَ الرَّائِي الْعَدَالَهَ وَهِيَ مَلَكَهَ) أَيِ هَيْئَتِهِ رَاسِخَةً
فِي النَّفْسِ (تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ
كَسَبْرِقَةٍ لُقْمَةٍ) وَيَطْفِيفُ تَمَرَةً (وَالرَّدَائِلُ الْمُبَاحَةُ) أَيِ الْجَائِزَةُ
(كَالْبُؤْلِ فِي الطَّرِيقِ) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ
لِغَيْرِ سُوقِيٍّ وَالْمَعْنَى عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا
ذُكِرَ قِبَاقِيتَرِافِ الْفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ تَنْتَفِي الْعَدَالَهَ أَمَّا صَغَائِرُ غَيْرِ
الْخِسَّةِ كَكُذْبَةٍ لَا يَتَّعَلَقُ بِهَا صَرَرٌ وَنَظَرَةٌ إِلَى أَجَنِيَّةٍ فَلَا
يُشْتَرَطُ الْمَنْعُ عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ قَرْدٍ مِنْهَا قِبَاقِيتَرِافِ الْفَرْدِ
مِنْهَا لَا تَنْتَفِي الْعَدَالَهَ، وَفِي نُسْخَةٍ قِيلَ الرَّدَائِلُ، وَهَوَى
النَّفْسِ أَيِ اتِّبَاعِهِ، وَهُوَ مَا حُودٌ وَالِدُ الْمُصَنَّفِ فَقَالَ لَا بُدَّ
مِنْهُ فَإِنَّ الْمُتَقِيَّ لِلْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ مَعَ الرَّدَائِلِ الْمُبَاحَةِ
قَدْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيَزْتَكِبُهُ، وَلَا عَدَالَهَ
لِمَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ
إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ ; لِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ مَلَكَهَ تَمْنَعُهُ عَنِ
اقْتِرَافِ مَا ذُكِرَ يَنْتَفِي عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى لِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِلَّا
لَوْعَ فِي الْمَهْوِيِّ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَلَكَهَ تَمْنَعُ مِنْهُ وَتَفَرَّغَ
عَلَى شَرَطِ الْعَدَالَهَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ
بَاطِنًا، وَهُوَ الْمَسْتُورُ) لِاتِّقَاءِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ (خِلَافًا لِأَبِي
حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكٍ وَسُلَيْمٍ) أَيِ الْمَرَّازِيِّ فِي قَوْلِهِمْ يَقْبُولُهُ
اِكْتِفَاءً بِظَنِّ حُصُولِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَظُنُّ مِنْ عَدَالَتِهِ فِي
الظَّاهِرِ عَدَالَتَهُ فِي الْبَاطِنِ (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوقَفُ) عَنْ
الْقَبُولِ وَالرَّدِّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ خَالُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ قَالَ

(وَيَجِبُ الْإِنْكَفَافُ) عَمَّا ثَبَتَ جِلُّهُ بِالْأَصْلِ (إِذَا رَوَى) هُوَ
(التَّخْرِيمُ) فِيهِ (إِلَى الظُّهُورِ) لِخَالِهِ اخْتِيَاطًا وَاعْتِرَاضَ ذَلِكَ
الْمُصَنَّفِ مَعَ قَوْلِ الْإِيبَارِيِّ بِالْمُؤَحَّدَةِ ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةِ فِي شَرْحِ
الْبُزْهَانِ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ يَعْنِي
قَالَجِلُ الثَّابِتِ بِالْأَصْلِ لَا يُرْفَعُ بِالتَّخْرِيمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَمَا
لَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ أَيِ اسْتِصْحَابُهُ بِالشَّكِّ بِجَامِعِ الثَّبُوتِ.

(أَمَّا) (الْمَجْهُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) (فَمَزْدُودٌ إِجْمَاعًا) لِاتِّقَاءِ
تَحَقُّقِ الْعَدَالَهَ وَظَنُّهَا (وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ) كَانَ يُقَالُ فِيهِ:
عَنْ رَجُلٍ مَزْدُودٍ إِجْمَاعًا لِانْضِمَامِ جِهَالَةِ الْعَيْنِ إِلَى جِهَالَةِ
الْحَالِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ عَمَّا قَبْلَهُ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (فَإِنْ وَصَفَهُ
تَحُوُّ الشَّافِعِيِّ) مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الرَّائِي عَنْهُ (بِالثَّقَةِ) كَقَوْلِ

الشَّافِعِيُّ كَثِيرًا أَحْبَرَنِي الثَّقَّةُ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ قَلِيلًا (قَالَوْهُ قَبُولُهُ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) ; لِأَنِّ وَاصِفُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ لَا يَصِفُهُ بِالثَّقَّةِ إِلَّا، وَهُوَ كَذَلِكَ (خِلَافًا لِلصَّيْرَفِيِّ وَالْحَطِيبِ) التَّيْغَادِي فِي قَوْلِهِمَا لَا يُقْبَلُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَارِحٌ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الْوَاصِفُ. وَاجِبٌ بَعْدَ ذَلِكَ جِدًّا مَعَ كَوْنِ الْوَاصِفِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى (، وَإِنْ قَالَ) نَحْوُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِهِ (لَا أَتَّهُمُهُ) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَحْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمُهُ (فَكَذَلِكَ) يُقْبَلُ وَخَالَفَ فِيهِ الصَّيْرَفِيُّ وَغَيْرُهُ لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ تَوْثِيقًا (وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا)، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْيٌ لِلِاتِّهَامِ. وَاجِبٌ بَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِالْوَصْفِ بِالثَّقَّةِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الرُّبُوبَةِ.

(وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى) فِعْلٍ (مُقَسِّقٍ مَظْنُونٍ) كَشُرْبِ النَّبِيذِ (أَوْ مَقْطُوعٍ) كَشُرْبِ الْخَمْرِ (فِي الْأَصَحِّ) سَوَاءٌ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا لِعُدْرِهِ بِالْجَهْلِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ لِارْتِكَابِ الْمُقَسِّقِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ فِي الْمَظْنُونِ دُونَ الْمَقْطُوعِ أَمَّا الْمُقَدِّمُ عَلَى الْمُقَسِّقِ عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا.

(وَقَدْ أَصْطَرَبَ فِي الْكَبِيرَةِ فَقِيلَ:) هِيَ (مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ) فِي الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ (وَقِيلَ:) هِيَ (مَا فِيهِ حَدٌّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمِيلٌ وَالْأَوَّلُ مَا يُوْجَدُ لِأَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكِبَائِرِ. (وَقَالَ) (الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ: هِيَ (كُلُّ ذَنْبٍ وَتَفْيَا الصَّغَائِرِ) نَظَرًا إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عَصَى بِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَعَلَيْهِ هَذَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الْعَدَالَةِ بَدَلِ الْكِبَائِرِ وَصَّغَائِرِ الْخِسَّةِ: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ وَكِبَائِرُ الْخِسَّةِ ; لِأَنَّ بَعْضَ الذُّنُوبِ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ اتِّفَاقًا (وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) أَنَّهَا (كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذِنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَافِ مُزْتَكِّيْهَا بِالذِّينِ وَرَفَةِ الدِّيَانَةِ) هَذَا بَظَاهِرِهِ يَتَنَاقَلُ صَغِيرَةُ الْخِسَّةِ وَالْإِمَامُ إِنَّمَا صَبَطَ بِهِ مَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنَ الْمَعَاصِي الشَّامِلِ لَيْلِكَ لَا الْكَبِيرَةَ فَقَطْ كَمَا تَقَلُّهُ الْمُصَنِّفُ اسْتِزْوَاحًا يَغْمُ هُوَ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ; وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كُلِّ مِنَ التَّعَارِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْدِيدِهَا بِمَا يَلِي الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ الذُّنُوبِ فَقَالَ (كَالْقَتْلِ) أَيُّ عَمْدًا كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ

بِخِلَافِ الْخَطَا كَمَا صَرَحَ بِهِ شُرَيْحُ الرُّومَانِيِّ (وَالزَّيْنَابُ) بِالرَّايِ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ { فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} (وَاللُّوَاطِ) ; لِأَنَّهُ مُصْبِعُ لِمَاءِ النَّسْلِ كَالزَّيْنَابِ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ بِسَبِيهِ كَمَا قَصَّه اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ (وَشَرِبُ الْخَمْرِ) وَإِنْ لَمْ تُسَكِّرْ لِقَلْبِهَا وَهِيَ الْمُشْتَدَّةُ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ (وَمُطْلَقُ الْمُسْكِرِ) الصَّادِقُ بِالْخَمْرِ وَيَغْيِرُهَا كَالْمُشْتَدِّ مِنْ تَقْيِيعِ الزَّيْبِ الْمُسَمَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنْ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيِّبَةِ الْخَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طَيِّبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَمَّا شَرِبُ مَا لَا يُسَكِّرُ لِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ فَصَغِيرَةٌ (وَالسَّرْقَةُ وَالْعَصَبُ) قَالَ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ ظِلِّمَا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ وَقَيَّدَ جَمَاعَةُ الْعَصَبِ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعَ مِثْقَالٍ كَمَا يُقْطَعُ بِهِ السَّرْقَةُ أَمَّا سَرْقَةُ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ فَصَغِيرَةٌ قَالَ الْحَلِيمِيُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مِسْكِينًا لَا غِنَى بِهِ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ كَبِيرَةً.

(وَالْقَذْفُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} نَعَمْ قَالَ الْحَلِيمِيُّ قَذْفُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْحُرَّةِ الْمُتَهَنِّكَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ ; لِأَنَّ الْإِيذَاءَ فِي قَذْفِهَا دُونَهُ فِي الْحُرَّةِ الْكَبِيرَةِ الْمُتَسَتِّرَةِ وَقَالَ ابْنُ عَيْنٍ السَّلَامُ قَذْفُ الْمُحْصَنِ فِي خَلْوَةٍ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَقْفَةُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ لِاتِّقَاءِ الْمَفْسَدَةِ أَمَّا قَذْفُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَمُبَاحٌ، وَكَذَا جَرْحُ الرَّاويِ وَالشَّاهِدِ بِالزَّيْنَابِ إِذَا عُلِمَ بَلُّهُ وَاجِبٌ. (وَالنِّمِمْةُ) وَهِيَ تَقْلُ كَلَامَ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَرَوَى أَيْضًا {أَنَّ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ {بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ يَعْنِي: عِنْدَ اللَّهِ أَمَّا

أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ
مِنْ بَوْلِهِ { أَمَّا ثَقُلُ الْكَلَامِ تَصِيحَةً لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ فَمَوَاجِبُ كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةِ { يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ
لَيَقْتُلُونَكَ } ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْغَيْبَةَ وَهِيَ ذِكْرُ الشَّخْصِ
أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَالْعَادَةُ قَرْنُهَا بِالنَّمِيمَةِ ؛ لِأَنَّ
صَاحِبَ الْعُدَّةِ قَالَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَأَقْرَهُ الرَّافِعِيُّ وَمِنْ تَبَعِهِ
لِعُمُومِ التَّلَوِي بِهَا فَقُلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا نَعَمْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ
فِي تَفْسِيرِهِ : إِنَّهَا كَبِيرَةٌ بَلَا خِلَافٍ وَيَشْمَلُهَا تَعْرِيفُ الْأَكْثَرِ
الْكَبِيرَةِ بِمَا تُوعَدُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ
يَحْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ
قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي
أَعْرَاضِهِمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ { ، وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ
بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا } وَتَبَاحُ الْغَيْبَةِ
فِي مَوَاضِعَ مَذْكُورَةٍ فِي مَحَلِّهَا . (وَشَهَادَةُ الزُّورِ) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهَا فِي حَدِيثٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَفِي آخَرٍ مِنْ
أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَهَلْ يَتَقَيَّدُ الْمَشْهُودُ بِهِ بِقَدْرِ
نِصَابِ السَّرْقَةِ تَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَزَمَ الْقَرَافِيُّ
بِالْيَقِينِ يَلْ قَالَ ، وَلَمْ تَثْبُتْ إِلَّا فَلَسًا (وَالْيَمِينُ الْقَاجِرَةُ) قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ خَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
بَغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَالَ
{ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ
النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ } رَوَاهُ
مُسْلِمٌ . (وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي
رِوَايَةٍ يَعْنِي قَاطِعَ الرَّحِمِ وَالْقَطِيعَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الْقَطْعِ ضِدُّ
الْوَصْلِ وَالرَّحِمُ الْقَرَابَةُ . (وَالْعُقُوقُ) أَيُ لِلْوَالِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَفِي آخَرٍ مِنْ
أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَأَمَّا حَدِيثُهُمَا { الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ
الْأُمِّ } وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ } فَلَا يَدُلُّانِ
عَلَى أَنَّهُمَا كَالْوَالِدَيْنِ فِي الْعُقُوقِ (وَالْفِرَارُ) مِنَ الرَّحْفِ ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ أَيُ
الْمُهْلِكَاتِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ نَعَمْ يَجِبُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ
يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَاحَةٍ فِي الْعَدُوِّ لِاتِّفَاقِ إِعْرَازِ الدِّينِ بِثُبُوتِهِ
(وَمَالُ الْيَتِيمِ) أَيُ أَكْلُهُ مَثَلًا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا}، وَقَدْ عَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ فَصَغِيرَةٌ (وَصَرَّبُ الْمُسْلِمِ) بَلَا
حَقٌّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ
النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا
النَّاسَ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ} إِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَسَبُّ
الصَّحَابَةِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي
فَوَالَّذِي تَفْسِي يَدِي لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا
أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا تَصِيفُهُ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَرَوَى مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ {كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فِسَبَهُ خَالِدٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ {إِنْ
الْخَطَابُ لِلصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ تَرَاهُمْ لِسَبِّهِمُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِمْ
مَنْزِلَةَ غَيْرِهِمْ} حَيْثُ عَلَّلَ بِمَا ذَكَرَهُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي
وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ} أَيُّ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ أَيُّ
مُعَاقِبٌ وَالصَّحَابَةُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ تَعَالَى وَسَبُّهُمْ مُشْعِرٌ بِمُعَادَاتِهِمْ
أَمَّا سَبُّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَصَغِيرَةٌ وَحَدِيثُ الصَّحَابَةِ
{سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ} مَعْنَاهُ تَكَرُّرُ السَّبِّ (وَكَيْتَمَانِ
الشَّهَادَةِ) قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} أَيُّ
مَمْسُوحٌ (وَالرَّشْوَةُ) وَهِيَ أَنْ يَبْدُلَ مَالًا لِيُحَقِّقَ بَاطِلًا أَوْ يُبْطِلَ
حَقًّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي
وَالْمُرْتَشِي} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ
فِي الْحُكْمِ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضًا {وَالرَّائِشُ الَّذِي
يَسْعَى بَيْنَهُمَا} وَقَالَ فِيهِ بِدُونِ الزِّيَادَتَيْنِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ فِيهِ بِدُونِهِمَا حَسَنٌ صَحِيحٌ أَمَّا بَدْلُ مَالٍ لِلْمُتَكَلِّمِ
فِي جَائِزٍ مَعَ السُّلْطَانِ مَثَلًا فَجَعَالَةٌ جَائِزَةٌ.

(وَالدِّيَانَةُ) وَهِيَ اسْتِخْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِي
حَدِيثٍ {ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ وَالِدِيَّةُ وَالِدِيَّةُ وَرَجُلُهُ
النِّسَاءُ} قَالَ الدَّهْلِيُّ إِسْنَادُ صَالِحٍ (وَالْقِيَادَةُ) وَهِيَ اسْتِخْسَانُ
الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَهِيَ مَقِيسَتُهُ عَلَى الدِّيَانَةِ (وَالسَّعَايَةُ)
وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ بِشَخْصٍ إِلَى ظَالِمٍ لِيُؤْذِيَهُ بِهَا يَقُولُهُ فِي
حَقِّهِ، وَفِي نَهَايَةِ الْغَرِيبِ حَدِيثُ السَّاعِي مُثَلَّثٌ أَيُّ مُهْلِكٌ
بِسَّعَايَتِهِ تَفْسِيرُهُ وَالْمُسْعَى بِهِ وَإِلَيْهِ (وَمَنْعُ الزَّكَاةِ) قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ، وَلَا فِصَّةٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ

تَارَ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي تَارَ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجِبْنُهُ وَظَهْرُهُ { إِنْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (وَيَأْسُ الرَّحْمَةُ) قَالَ تَعَالَى { أَنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } (وَأَمِنْ الْمَكْرِ) بِالِاسْتِزْسَالِ فِي الْمَعَاصِي وَالِاتِّكَالِ عَلَى الْعَفْوِ قَالَ تَعَالَى { فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ } . (وَالظَّهَارُ) كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِرَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } أَيَّ حَيْثُ شَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بِالْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ (وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ) أَيَّ تَنَاوُلَهُ لِعَبْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ تَعَالَى { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ } (وَفِطْرُ رَمَضَانَ) مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فِفِطْرُهُ يُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُزْتَكِيهِ بِالذِّينِ . (وَالْعُلُولُ) ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ مِنْ الْغَنِيمَةِ كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (وَالْمُحَارَبَةُ) وَهِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمَارِّينَ بِإِحَافَتِهِمْ قَالَ تَعَالَى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } الْآيَةُ (وَالسَّحَرُ وَالرَّيَا) بِالْمَوْحَدَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُمَا مِنْ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (وَإِدْمَانُ الصَّغِيرَةِ) أَيُّ الْمَوَاطِنَةِ عَلَيْهَا مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ وَلَيْسَتْ الْكَبَائِرُ مُنْخَصِرَةً فِيمَا عَدَّهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْكَافِ فِي أُوْلَاهَا وَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ } زَادَ الْبُخَارِيُّ { وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ } وَمُسْلِمٌ بَدَلَهَا { وَقَوْلُ الزُّورِ } وَحَدِيثُهُمَا { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } فَمَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ يَغْنِي بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا .

(مَسْأَلَةٌ: الْإِخْبَارُ عَنْ) شَيْءٍ (عَامٌّ) لِلنَّاسِ (لَا تَرَفُّعَ فِيهِ) إِلَى الْحُكَامِ (الرَّوَايَةُ وَخِلَافُهَا) ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ خَاصٍّ بِنَغْضِ النَّاسِ يُمَكِّنُ التَّرَافُعَ فِيهِ إِلَى الْحُكَامِ (الشَّهَادَةُ) وَخَرَجَ بِإِمْكَانِ التَّرَافُعِ الْإِخْبَارُ عَنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُزَادَ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ غَالِبًا حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ الْخَوَاصُّ وَتَغْنِي التَّرَافُعُ فِيهِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَمَا فِي

الْمَرْوِيِّ مِنْ أَمْرٍ وَتَهَيَّ وَتَخَوَّهَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْخَبَرِ بِتَأْوِيلٍ،
فَتَأْوِيلُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا مَثَلًا الصَّلَاةَ وَاجِبَةً،
وَالزِّنَا حَرَامٌ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (وَأَشْهَدُ إِنْشَاءً تَصَمَّنَ
الْإِخْبَارَ) بِالْمَشْهُودِ بِهِ (لَا مَخَصَّ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى
الْمُخْتَارِ)، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى اللَّفْظِ لَوْجُودِ مَصْمُونِهِ فِي الْخَارِجِ
بِهِ وَإِلَى مُتَعَلِّقِهِ. وَالثَّانِي: إِلَى الْمُتَعَلِّقِ فَقَط. وَالثَّلَاثُ: إِلَى
الْلَفْظِ فَقَط، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَلَمْ تَتَوَارَدِ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَحَلِّ
وَاحِدٍ وَلَا مُتَافَاةٍ بَيْنَ كَوْنِ أَشْهَدُ إِنْشَاءً وَكَوْنِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ
إِخْبَارًا ؛ لِأَنَّهُ صِغَةُ مُؤَدِّيَةٍ لِذَلِكَ الْمَعْنَى بِمُتَعَلِّقِهِ (وَصِغَةُ
الْعُقُودِ كَيْفَتْ) وَاشْتَرَيْتَ وَرَوَّجْتَ وَتَرَوَّجْتَ (إِنْشَاءً) لَوْجُودِ
مَصْمُونِهَا فِي الْخَارِجِ بِهَا (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا
إِخْبَارٌ عَلَى أَصْلِهَا يَأْنُ يُقَدَّرُ وُجُودُ مَصْمُونِهَا فِي الْخَارِجِ قَبْلَ
التَّلَفُّظِ بِهَا. (قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (: يَثْبُتُ الْجَرْحُ
وَالْتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ) فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ
خَيْرٌ (وَقِيلَ: فِي الرَّوَايَةِ فَقَط) أَيَّ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ رِعَايَةً
لِلتَّنَاسُبِ فِيهِمَا فَإِنَّ الْوَاحِدَ يُقْبَلُ فِي الرَّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ
(وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا) نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ
الْعَدَدِ

(وَقَالَ الْقَاضِي) أَيْضًا (يَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا) أَيَّ فِي
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ سَبَبِهِمَا فِي الرَّوَايَةِ
وَالشَّهَادَةِ اِكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ بِهِ (وَقِيلَ: يَذْكُرُ
سَبَبَهُمَا) وَلَا يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا لِأَحْتِمَالِ أَنْ يُجْرَحَ بِمَا لَيْسَ
بِجَرْحٍ وَأَنْ يُبَادَرَ إِلَى التَّعْدِيلِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ (وَقِيلَ: يَذْكُرُ
سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَط أَيَّ دُونَ سَبَبِ الْجَرْحِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ
الْجَرْحِ يُبْطِلُ الثَّقَةَ وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لَا يُحْصِلُهَا لَجَوَازِ
الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ (وَعَكْسَ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَدْ يَذْكُرُ سَبَبَ الْجَرْحِ لِإِخْتِلَافِ فِيهِ دُونَ سَبَبِ التَّعْدِيلِ
(وَهُوَ) أَيَّ عَكْسُ الشَّافِعِيِّ (الْمُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا
الرَّوَايَةُ فَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ) فِيهَا لِلْجَرْحِ كَالْتَّعْدِيلِ (إِذَا عُرِفَ
مَذْهَبُ الْجَارِحِ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرَحُ إِلَّا بِقَارِحٍ، وَلَا يُكْتَفَى بِمِثْلِ
ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ فِيهَا بِالْمَشْهُودِ لَهُ (وَقَوْلُ
الْإِمَامَيْنِ) أَيَّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا)
أَيَّ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا) أَيَّ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي مِنْ
غَيْرِهِ (هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي) الْمُتَقَدِّمُ (إِذْ لَا تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إِلَّا مِنْ
الْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ.

(وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ) عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى التَّعْدِيلِ (إِنْ كَانَ عَدَدُ الْجَارِحِ أَكْثَرَ مِنْ) عَدَدِ (الْمُعَادِلِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا) أَيُّ عَدَدُ الْجَارِحِ وَعَدَدُ الْمُعَدَّلِ (أَوْ كَانَ الْجَارِحُ أَقْلًا) عَدَدًا مِنَ الْمُعَدَّلِ لِاطِّلَاعِ الْجَارِحِ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُعَدَّلُ (وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ) فِي الْقِسْمَيْنِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الْأَوَّلِ بِكَثْرَةِ عَدَدِ الْجَارِحِ وَعَلَى وَرَاقِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ التَّعْدِيلُ فِي الثَّلَاثِ مُقَدَّمٌ (وَمِنْ التَّعْدِيلِ) لِشَخْصٍ (حُكْمٌ مُشْتَرِطٌ لِلْعَدَالَةِ) فِي الشَّاهِدِ (بِالشَّهَادَةِ) مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا عِنْدَهُ لَمَّا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ (وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ) الْمُشْتَرِطُ لِلْعَدَالَةِ فِي الرَّاوي بِرَوَايَةِ شَخْصٍ تَعْدِيلًا لَهُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَإِلَّا لَمَّا عُمِلَ بِرَوَايَتِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ تَعْدِيلًا لَهُ وَالْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِ يَجُوزُ إِنْ يَكُونُ اخْتِطَاطًا (وَرَوَايَةُ مَنْ لَا يَرَوِي إِلَّا لِلْعَدْلِ) أَيُّ عَنْهُ يَأْنِ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ عَنْ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ لَهُ كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ: لَا لَجَوَازِ أَنْ يَتْرَكَ عَادَتَهُ (وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ) لِشَخْصٍ (يَتْرَكَ الْعَمَلَ بِمَرْوِيَّتِهِ وَ) تَرُكُ (الْحُكْمِ بِمَشْهُودِهِ) لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّرُكُ لِمُعَارَضِ

(وَلَا الْحَدُّ) لَهُ (فِي شَهَادَةِ الرَّتَا) يَأْنِ لَمْ يَكْمُلْ نِصَابُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا نِتْقَاءَ النَّصَابِ (وَ) لَا فِي (نَحْوِ) شُرْبِ (النَّبِيذِ) مِنْ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كِنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَتَعَقَّدَ إِبَاحَةُ ذَلِكَ (وَلَا التَّذْلِيلُ) فِيمَنْ رُوِيَ عَنْهُ (بِتَّسْمِيَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ) لَمْ حَتَّى لَا يُعْرَفَ إِذْ لَا خَلَلَ فِي ذَلِكَ (قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ) عَنْهُ (لَمْ يُبَيِّنْهُ) فَإِنَّ صَنِيعَهُ حَيْثُ جَرَّحَ لَهُ لِظُهُورِ الْكَذِبِ فِيهِ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ فَتَرُكُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَظْهَرُ مِنْهُ (وَلَا) التَّذْلِيلُ (بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِنَا) أَخْبَرَنَا (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) الْحَافِظُ يَعْنِي الذَّهَبِيُّ تَشْبِيهًا بِالنَّبِيهِ (فِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ) (يَعْنِي) بِهِ (الْحَاكِمُ) لِظُهُورِ الْمَقْصُودِ (وَلَا) التَّذْلِيلُ (بِابْتِهَامِ اللَّقَى وَالرَّحْلَةِ) الْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ مَنْ عَاصَرَ الزُّهْرِيَّ مَثَلًا، وَلَمْ يَلْقَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ مُوَهِّمًا أَيُّ مُوقِعًا فِي الْوَهْمِ أَيُّ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَالثَّانِي نَحْوُ أَنْ يُقَالَ حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ مُوَهِّمًا جَيْحُونَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مُضَرٌّ كَأَنْ يَكُونَ بِالْجِيزَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِضِ لَا كَذِبٍ فِيهِ (أَمَّا مُدَلِّسُ الْمُثْنُونَ)، وَهُوَ مَنْ يُدْرَجُ كَلَامُهُ مَعَهَا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ (فَيَجْزُؤُ) لِإِقْبَاعِهِ غَيْرُهُ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مَسْأَلَةٌ الصَّحَابِيِّ) أَيِ الشَّخْصِ الَّذِي يُسَمَّى صَحَابِيًّا
أَيِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ اجْتِمَاعٍ) حَالُ
كَوْنِهِ (مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى فَخَرَجَ مِنْ اجْتِمَاعِهِ كَافِرًا فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ لَهُ لِعِدَاوَتِهِ
وَفُصِّلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمُتَعَلِّقِهِ بِالْحَالِ لِتَلَيِّ صَاحِبَتِهَا، وَهُوَ صَمِيرٌ
اجْتَمَعَ وَغُذِّلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَمَلُ الْأَعْمَى مِنْ أَوَّلِ الصُّحْبَةِ
كَابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ (وَإِنْ لَمْ يَزَوْ) عَنْهُ شَيْئًا (وَلَمْ يُطَلِّ) بِضَمِّ
الْيَاءِ أَيِ اجْتِمَاعِهِ بِهِ (بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ)، وَهُوَ
صَاحِبُهُ فَلَا يَكْفِي فِي صِدْقِ اسْمِ التَّابِعِيِّ عَلَى الشَّخْصِ
اجْتِمَاعُهُ بِالصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ لِالْاجْتِمَاعِ بِهِ تَطَرُّا لِلْعُرْفِ
فِي الصُّحْبَةِ وَإِنْ قِيلَ: يَكْفِي كَالْأَوَّلِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ
بِالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَثِّرُ مِنَ النُّورِ الْقَلْبِيِّ
أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُهُ الْاجْتِمَاعُ الطَّوِيلُ بِالصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْأَخْبَارِ فَالْأَعْرَابِيُّ الْجَلْفُ بِمُجَرَّدِ مَا يَجْتَمِعُ بِالْمُصْطَفَى صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ بِبَرَكَةِ طَلْعَتِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقِيلَ: يُشْتَرِطَانِ) أَيِ الْمَذْكُورَانِ مِنْ
الرِّوَايَةِ وَإِطَالَةِ الْاجْتِمَاعِ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ تَطَرُّا فِي
الْإِطَالَةِ إِلَى الْعُرْفِ وَفِي الرِّوَايَةِ إِلَيَّ أَنَّهَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ
مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ
(وَقِيلَ: يُشْتَرِطُ) (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ يَغْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ
يُشْتَرِطُ الْإِطَالَةُ وَهَذَا مَشْهُورٌ وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ الرِّوَايَةَ، وَلَوْ
لِحَدِيثٍ كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (وَقِيلَ: يُشْتَرِطُ فِي
صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ) (الْعَزْوُ) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (أَوْ سَنَهُ) أَيِ مُضِيِّهَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ بِهِ ; لِأَنَّ لِمُصْحَبَةَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَفًا عَظِيمًا فَلَا يُتَالُ إِلَّا
بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخُلُقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ
كَالْعَزْوِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،
وَالسَّنَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا
الْمِرَاجُ وَاعْتَرِضَ عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَاتَ
مُرْتَدًّا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطْلٍ، وَلَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا بِخِلَافِ مَنْ
مَاتَ بَعْدَ رَدِّهِ مُسْلِمًا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ
كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرَّدِّ وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ إِذْ لَا
يُشْتَرِطُ فِيهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْمُتَافِي الْمُعَارِضِ ; وَلِذَلِكَ لَمْ
يَخْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرَّدِّ الْعَارِضَةِ لِبَعْضِ
أَفْرَادِهِ وَمَنْ زَادَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُحَدِّثِينَ كَالْعِرَاقِيِّ فِي

التَّعْرِيفِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا لِلَاخْتِرَارِ عَمَّنْ ذُكِرَ أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ
يُسَمَّى صَحَابِيًّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ لَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ
أَنْ لَا يُسَمَّى الشَّخْصُ صَحَابِيًّا حَالِ حَيَاتِهِ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ
أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَيِّانِ التَّعْرِيفِ (وَلَوْ ادَّعَى
الْمُعَاصِرُ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْعَدْلُ الصُّحْبَةُ) لَهُ
(قِيلَ وَفَاقًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ; لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمَنُّعُهُ
مِنَ الْكَذِبِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَقْبَلُ لِادِّعَائِهِ لِنَفْسِهِ رُبَّةً هُوَ
فِيهَا مُتَّهَمٌ كَمَا قَالَ أَنَا عَدْلٌ وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ (عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ) فَلَا يُبَحِّثُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ، وَلَا
بِشَهَادَةٍ ; لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْأَمَّةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرُ
أُمَّتِي قُرْنِي} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَمَنْ طَرَأَ لَهُ مِنْهُمْ قَارِخٌ
كَسْرِقَةٍ أَوْ زَنَّا عَمِلَ بِمُقْتَصَاةٍ (وَقِيلَ: هُمْ) (كَغَيْرِهِمْ) فَيُبَحِّثُ
عَنِ الْعَدَالَةِ فِيهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ ظَاهِرَ
الْعَدَالَةِ أَوْ مَقْطُوعَهَا كَالشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَقِيلَ: هُمْ
عُدُولٌ) (إِلَى) حِينَ (قُتِلَ عُثْمَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبَحِّثُ عَنْ
عَدَالَتِهِمْ مِنْ حِينَ قَتَلَهُ لِقُوعِ الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ، وَفِيهِمْ
الْمُؤْمِسُ عَنْ حَوْضِهَا (وَقِيلَ: هُمْ) عُدُولٌ (إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُمْ فُسَاقٌ لِحُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ وَرَدَّ بِأَنَّهُمْ
مُجْتَهِدُونَ فِي قِتَالِهِمْ لَهُ فَلَا يَأْتُمُونَ، وَإِنْ أَحْطَأُوا بَلْ
يُوجَرُونَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْعَقَائِدِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ
مِمَّنْ بَعْدَهُ (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا مُسْقِطًا
الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ هَذَا اضْطِلَاحُ الْأُصُولِيِّينَ وَأَمَّا
اضْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ فَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ كَانَ
الْقَوْلُ مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ فَمُنْقَطِعٌ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَمُعْضَلٌ
أَيُّ يَفْتَحُ الصَّادَ، وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ وَالْمُنْقَطِعُ
مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ فَأَكْثَرُ وَعَرَّفَهُ الْعِرَاقِيُّ بِمَا سَقَطَ مِنْهُ
وَاحِدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ لِيَتَفَرَّدَ عَنِ الْمُعْضَلِ وَالْمُرْسَلِ (وَاجْتَجَّ
بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ) وَأَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ
(وَالْأَمِدِيُّ مُطْلَقًا) قَالُوا: لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يُسْقِطُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّبِيِّ إِلَّا، وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَلْيِيسًا قَارِحًا
فِيهِ (وَقَوْمٌ) إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ مِنْ أَيْمَةِ الثَّقَلِ كَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقَدْ يَظُنُّ مَنْ
لَيْسَ بِعَدْلٍ عَدْلًا فَيُسْقِطُهُ لِظَنِّهِ (ثُمَّ هُوَ) عَلَى الْإِجْتِيَاجِ بِهِ
(أَضَعَفُ مِنَ الْمُسْتَدِّ) أَيُّ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ فَلَمْ يَسْقِطْ مِنْهُ
أَحَدٌ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَدِّ قَالُوا ;

لَاِنَّ الْعَدْلَ لَا يُسْقَطُ إِلَّا مَنْ يَجْزِمُ بِعَدَالَتِهِ بِخِلَافِ مَنْ
يَذْكُرُهُ فَيَجِلُّ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ
(وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ) الْإِمَامُ (الشَّافِعِيُّ
وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ) قَالَ (مُسْلِمٌ) فِي صَدْرِ صَحِيحِهِ
(وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ) لِلْجَهْلِ بِعَدَالَةِ السَّاقِطِ، وَإِنْ كَانَ
صَحَابِيًّا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرَفٍ لَهُ قَادِحٌ (فَإِنْ كَانَ)
الْمُرْسَلُ (لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ) كَانَ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ
(كَابْنِ الْمُسَيَّبِ) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِيَانِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ (قِيلَ) مُرْسَلُهُ لِاتِّفَاعِ الْمَحْذُورِ (وَهُوَ) حَيْثُ
(مُسْتَدٌّ) حُكْمًا ; لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْعَدْلِ كَذِكْرِهِ (وَإِنْ عُصِدَ مُرْسَلٌ
كَتَابِ التَّابِعِينَ) كَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
وَأَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ (ضَعِيفٌ يُرْجَحُ) أَيُّ صَالِحٍ لِلتَّرْجِيحِ
(كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فَعْلِهِ) قَوْلُ (الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ
فِيهِمْ صَحَابِيٌّ (أَوْ إِسْنَادٌ) مِنْ مُرْسِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِأَنْ يَشْتَمِلَ
عَلَى ضَعْفٍ (أَوْ إِسْنَادٍ) بِأَنْ يُرْسِلَهُ آخَرٌ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ
شَيْءٍ الْأَوَّلِ (أَوْ قِيَاسٍ) مَعْنَى (أَوْ اتِّشَارٍ) لَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْرٍ
(أَوْ عَمَلٍ) أَهْلُ (الْعَصْرِ) عَلَى وَفْقِهِ (كَانَ الْمَجْمُوعُ) مِنْ
الْمُرْسَلِ وَالْمُنْصَمِّ إِلَيْهِ الْعَاضِدِ لَهُ (حُجَّةٌ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا مُجَرَّدَ الْمُرْسَلِ، وَلَا) مُجَرَّدَ (الْمُنْصَمِّ) إِلَيْهِ
لِضَعْفِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ
الْمَجْمُوعِ ; لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الضَّعِيفَيْنِ قُوَّةٌ مُفِيدَةٌ
لِلظَّنِّ وَمِنْ الشَّائِعِ ضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا أَمَّا مُرْسَلُ صَعَارِ
التَّابِعِينَ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ فَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ الْعَاضِدِ لِشِدَّةِ
ضَعْفِهِ (فَإِنْ تَجَرَّدَ) الْمُرْسَلُ عَنْ الْعَاضِدِ (وَلَا دَلِيلَ) فِي الْبَابِ
(سِوَاهُ) وَمَذْلُولُهُ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ (فَالْأَظْهَرُ الْإِنْكَفَافُ) عَنْ
ذَلِكَ الشَّيْءِ (لِأَجْلِهِ) اخْتِيَاطًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الْإِنْكَفَافُ ; لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ حَيْثُذ.

(مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ (عَلَى
جَوَازِ تَقْلِيدِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ) بِمَذْلُولَاتِ الْأَلْفَافِ أَوْ
مَوَاقِعِ الْكَلَامِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ بَدَلَ آخَرٍ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْمُرَادِ
مِنْهُ وَفَهْمِهِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظَ لَهُ أَمَّا غَيْرُ
الْعَارِفِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ قِطْعًا وَسَوَاءٌ فِي الْجَوَازِ
تَسْيِيِ الرَّاويِ اللَّفْظَ أَمْ لَا (وَقَالَ) الْماوَرِدِيُّ يَجُوزُ (إِنْ تَسْيِيِ
اللَّفْظَ) فَإِنْ لَمْ يَنْسَهُ فَلَا لِقَوَاتِ الْفَصَاحَةِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقِيلَ:) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ) أَيُّ
الْحَدِيثِ (عِلْمًا) أَيُّ اعْتِقَادًا فَإِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عَمَلًا فَلَا يَجُوزُ

فِي بَعْضِ كَحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَجْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ الْعَرَابُ وَالْجِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْقَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ} وَيَجُوزُ فِي بَعْضِ (وَقِيلَ:) يَجُوزُ (بِلَفْظِ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ) الْبُعْدَادِيُّ بِأَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مَعَ بَقَاءِ التَّرْكِيبِ وَمَوْقِعُ الْكَلَامِ عَلَى جَالِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُؤْتِ بِلَفْظِ مُرَادِفٍ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْكَلَامُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْفَى بِالْمَقْصُودِ (وَمَنْعُهُ) أَيِ الثَّقَلِ مُطْلَقًا (أَبْنُ سِيرِينَ وَتَغْلِبُ وَالرَّازِيُّ) مِنَ الْحَتْفِيَّةِ (وَرَوَى) الْمَنْعَ (عَنْ ابْنِ عَمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَرًا مِنَ التَّفَاوُتِ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاقِلُ عَدَمَهُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُرَادِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَعْنَى الظَّاهِرِ لَا فِيمَا يَخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيمَا تُعَبَّدُ بِالْقَاطِئِ كَالْأَذَانِ وَالتَّشَهُدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ.

(مَسْأَلَةٌ): (الصَّحِيحُ يُخْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ) (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَقِيلَ لَا يُخْتَجُّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَقُلْنَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيٍّ (وَكَذَا) بِقَوْلِهِ (عَنْ) أَيِّ عَنْ النَّبِيِّ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِظُهُورِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ لَا لِظُهُورِهِ فِي الْوَاسِطَةِ عَلَى مَا سَبَقَ (وَكَذَا) بِقَوْلِهِ (سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى) لِظُهُورِهِ فِي صُدُورِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْهُ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ يُطْلَقَهُمَا الرَّاوي عَلَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ تَسْمِيًّا (أَوْ أَمْرًا) أَوْ نَهْيًا أَوْ أَوْجَبَ (أَوْ حُرِّمَ وَكَذَا رُخِّصَ) بِنَاءِ الْجَمِيعِ لِلْمَفْعُولِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِظُهُورِ أَنْ قَاعِلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي بَعْضُ الْوَلَاةِ، وَالْإِجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّرْخِيفُ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَائِلِهِ (وَالْأَكْثَرُ يُخْتَجُّ بِقَوْلِهِ) أَيْضًا (مِنْ السُّنَّةِ) لِظُهُورِهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ إِرَادَةِ سُنَّةِ الْبَلَدِ (فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ) تَفَعَّلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِظُهُورِهِ فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ (فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ) قَالَتْهُ عَائِشَةُ لِظُهُورِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ إِرَادَةِ نَاسٍ مَخْصُوصَةٍ وَعَطَفَ الصُّورَ بِالْفَاءِ

لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ دُونَ مَا قَبْلَهَا فِي الرُّتْبَةِ وَمِنْ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي الْأَوَّلِ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(خَاتِمَةٌ) (مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) فِي الرَّوَايَةِ (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عَلَيْهِ (إِمْلَاءٌ وَتَحْدِيثًا) مِنْ غَيْرِ إِمْلَاءٍ (فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الشَّيْخِ (فَيَسْمَاعُهُ) بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ (قَالْمُتَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَارَةِ) كَانَ يَذْفَعُ لَهُ الشَّيْخُ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ قَرْعًا مُقَابَلًا بِهِ وَيَقُولُ لَهُ أَجَزْتَ لَكَ رِوَايَتُهُ عَنِّي (قَالِإِجَارَةُ) مِنْ غَيْرِ مُتَاوَلَةٍ (لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ) تَحْوُ أَجَزْتَ لَكَ رِوَايَةَ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي (فَخَاصٍّ فِي عَامٍّ) تَحْوُ أَجَزْتَ لَكَ رِوَايَةَ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي (فَعَامٍّ فِي خَاصٍّ) تَحْوُ أَجَزْتَ لِمَنْ أَدْرَكَنِي رِوَايَةَ مُسْلِمٍ (فَعَامٍّ فِي عَامٍّ) تَحْوُ أَجَزْتَ لِمَنْ عَاصَرَنِي رِوَايَةَ جَمِيعِ مَرُوبَاتِي (قُلُفْلَانِ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ تَسْلِيهِ) تَبَعًا لَهُ (قَالْمُتَاوَلَةُ) مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ (قَالِإِعْلَامُ) كَانَ يَقُولُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي عَلَى فُلَانٍ (قَالِوَصِيَّةٌ) كَانَ يُوصِي بِكِتَابٍ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَوْتِهِ (قَالِوَجَادَةٌ) كَانَ يَجِدُ كِتَابًا أَوْ حَدِيثًا يَخْطُ شَيْخٌ مَعْرُوفٍ (وَمَنْعٌ) إِبْرَاهِيمُ (الْحَزْبِيُّ) وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْفَهَانِيُّ (وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرِدِيُّ الْإِجَارَةُ) أَقْسَامُهَا السَّابِقَةُ (و) مَنْعٌ (قَوْمُ الْعَامَّةِ مِنْهَا) دُونَ الْخَاصَّةِ (و) مَنْعٌ (الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ) إِجَارَةُ (مَنْ يُوجَدُ مِنْ تَسْلِي زَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعٍ) إِجَارَةُ (مِنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا) أَيْ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِتَسْلِي فُلَانٍ وَعَطَفَ الْأَقْسَامَ بِالْقَاءِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ دُونَ مَا يَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ وَمِنْ ذَلِكَ مَعَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْإِجَارَةِ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ خِلَافٍ فِيمَا بَعْدَهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ (وَالْفَاطُ) الرَّوَايَةُ أَوْ الْإِلْفَاطُ الَّتِي تُؤَدَّى بِهَا الرَّوَايَةُ (مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ) فَلْيَطْلُبْنَهَا مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُهَا مِنْهَا عَلَى تَرْتِيبٍ مَا تَقَدَّمَ: أَمَلَى عَلَيَّ، حَدَّثَنِي، قَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَرِئْتُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَنِي إِجَارَةُ وَمُتَاوَلَةٌ، أَخْبَرَنِي إِجَارَةً، أَتْبَانِي مُتَاوَلَةً، أَخْبَرَنِي إِعْلَامًا، أَوْصَى إِلَيَّ، وَجَدْتُ بِخَطِّهِ.

(الكتاب الثالث): في الإجماع من الأدلة الشرعية

(وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ) بَيِّنَاتِهَا (مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ عَلَى أَيْ أَمْرٍ كَانَ) وَشَرَحَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدَّ بَانِيًا عَلَيْهِ مُعْظَمَ مَسَائِلِ الْمَحْدُودِ وَتَاهِيكَ بِحُسْنِ ذَلِكَ. فَقَالَ (فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ) أَيْ الْإِجْمَاعُ (بِالْمُجْتَهِدِينَ)

بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ (وَهُوَ) أَيُّ الْإِخْتِصَاصُ بِهِمْ
(اتِّفَاقٌ) أَيُّ فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ وِفَاقُ غَيْرِهِمْ
لَهُمْ؟ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَاعْتَبَرُ قَوْمٌ وَفَاقَ الْعَوَامِّ) لِلْمُجْتَهِدِينَ
(مُطْلَقًا) أَيُّ الْمَشْهُورِ وَالْخَفِيِّ (وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ) دُونَ
الْخَفِيِّ كَدَقَائِقِ الْفِقْهِ (بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتِ) أَيُّ
لِيَصِحَّ هَذَا الْإِطْلَاقُ (لَا) بِمَعْنَى (اِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ) الْإِزْمَةُ لِلْإِجْمَاعِ
(إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْأَدَمِيِّ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي وَيَبْدُلُ لَهُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ
الْمَشْهُورِ وَالْخَفِيِّ (وَ) اعْتَبَرَ (آخِرُونَ الْأَصُولِيَّ فِي الْفُرُوعِ)
فَيُعْتَبَرُ وَفَاقُهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا لِتَوْفُّفِ اسْتِنْبَاطِهَا عَلَى الْأَصُولِ
وَالصَّحِيحِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

(وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ (بِالْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ
شَرَطُ فِي الْاجْتِهَادِ الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِهِ (فَخَرَجَ مَنْ تَكَرَّرَ)
بِيَدْعَتِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِوَفَاقِهِ وَلَا خِلَافِهِ.

(وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ (بِالْعُدُولِ) إِنْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ رُكْنًا
فِي الْاجْتِهَادِ (وَعَدَمِهِ) أَيُّ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ (إِنْ لَمْ تَكُنْ)
رُكْنًا فِي الْاجْتِهَادِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ فَحَصَلَ
مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ وِفَاقِ الْقَاسِقِ قَوْلَيْنِ وَزَادَ عَلَيْهِمَا
قَوْلُهُ (وَتَالِثُهَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ (فِي الْقَاسِقِ يُعْتَبَرُ) وَفَاقُهُ (فِي
حَقِّ نَفْسِهِ) دُونَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ إِجْمَاعُ الْعُدُولِ حُجَّةً عَلَيْهِ إِنْ
وَلَفَّقَهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا (وَرَابِعُهَا) يُعْتَبَرُ وَفَاقُهُ (إِنْ بَيَّنَّ
مَأْخَذَهُ) فِي مُخَالَفَتِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيَّنَّ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُ
مَا يَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لَا
بُدَّ مِنَ الْكُلِّ) لِأَنَّ إِضَافَةَ مُجْتَهِدٍ إِلَى الْأُمَّةِ تُفِيدُ الْعُمُومَ
(وَعَلَيْهِ الْجُمُهورُ) فَتَصُرُّ مُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ (وَتَالِثُهَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ
(يَصُرُّ الْإِثْنَانِ) دُونَ الْوَاحِدِ (وَتَالِثُهَا) تَصُرُّ (الثَّلَاثَةُ) دُونَ الْوَاحِدِ
وَالِثْنَيْنِ (وَرَابِعُهَا) يَصُرُّ (بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ) دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ
إِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ (وَخَامِسُهَا) تَصُرُّ مُخَالَفَةُ مَنْ
خَالَفَ (إِنْ سَاعَ الْاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ) بِأَنْ كَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ
مَجَالٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ الْعَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَسْغُ كَقَوْلِهِ
بِجَوَازِ رَبِّهِ الْفَضْلُ فَلَا تَصُرُّ مُخَالَفَتُهُ (وَسَادِسُهَا) تَصُرُّ مُخَالَفَةُ
مَنْ خَالَفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا (فِي أَصُولِ الدِّينِ) لِخَطَرِهِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ (وَسَابِعُهَا لَا يَكُونُ) الْإِتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ
الْبَعْضِ (إِجْمَاعًا بَلْ) يَكُونُ (حُجَّةً) اعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ.

(وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ) لِصِدْقِ
مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ بَعِيْرِهِمْ (وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ) فَقَالُوا
يَخْتَصُّ بِهَا لِكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ كَثْرَةً لَا تَنْصِبُ فَيَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى

شَيْءٍ. (وَ) عُلِمَ (عَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنْ وَاَفَقَهُمْ قَالِحَجَّةُ فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا اَعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ دُونَهُ. (وَ) عُلِمَ (أَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ) وَقَدْ اِتَّفَقَ الصَّحَابَةُ (مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ) لِأَنَّهُ مِنْ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ (فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ) بِأَنْ لَمْ يَصِرِ التَّابِعِيُّ مُجْتَهِدًا إِلَّا بَعْدَ اِتِّفَاقِهِمْ (فَعَلَى الْخِلَافِ) أَيِ قَاعْتِبَارِ وُقُوفِهِ لَهُمْ مَبْنِيٍّ عَلَى الْخِلَافِ (فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ) إِنْ أَشْطَرَطَ اَعْتِبَرُ وَإِلَّا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَلَا. (وَ) عُلِمَ (اِجْمَاعُ كُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ (وَأَهْلِ الْبَيْتِ) النَّبَوِيِّ وَهُمْ قَاطِمَةٌ وَعَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَالشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ (وَأَهْلُ الْحَرَمَيْنِ) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (وَأَهْلُ الْمُضَرِّينِ) الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ غَيْرُ حُجَّةٍ لِأَنَّهُ اِتِّفَاقٌ بَعْضُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ لَا كُلُّهُمْ.

(وَإِنَّ) اِجْمَاعَ (الْمَنْفُوعَ بِالْأَحَادِ) (حُجَّةً) لِيَصْدُقَ التَّعْرِيفُ بِهِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ) وَقِيلَ إِنَّ اِجْمَاعَ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ; لِأَنَّ اِجْمَاعَ قَطْعِيٍّ فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَقِيلَ إِنَّهُ فِيمَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مِنْ السَّبْتِ حُجَّةٌ أَمَّا فِي الْأَوَّلَى فَلِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتِهَا وَتَنْصَعُ طَبِيبُهَا} وَالْخَطَأُ حَبْتُ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْ أَهْلِهَا. وَاجِبٌ بِصُدُورِهِ مِنْهُمْ بِلَا شَكٍّ لِاتِّفَاقِ عِصْمَتِهِمْ فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا فَاضِلَةٌ مُبَارَكَةٌ. وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وَالْخَطَأُ رَجُسٌ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمْ وَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ {عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ} أَنَّهُ لَمَّا تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً وَقَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا} وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ {عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا} قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ قَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}. وَاجِبٌ بِمَنْعِ أَنَّ الْخَطَأَ رَجُسٌ وَالرِّجْسُ قِيلَ الْعَذَابُ وَقِيلَ الْإِثْمُ وَقِيلَ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍّ وَمُسْتَكْرٍ وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ}

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا
بِالتَّوَّاجِدِ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ {الْخَلَافَةُ مِنْ
بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مَلَكًا} أَيُّ تَصِيرُ، أَخْرَجَهُ أَبُو
حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ وَكَانَتْ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ هَذِهِ الْمُدَّةُ إِلَّا
سِنَةً أَشْهُرُ مُدَّةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَدْ حِثَّ عَلَى اتِّبَاعِهَا
فَيَنْتَفِي عَنْهُمْ الْخَطَا. وَاجِبٌ يَمْنَعُ اتِّفَاقِهِ، وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ
فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اِفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَةُ أَمْرٍ بِالِافْتِدَاءِ
بِهِمَا فَيَنْتَفِي عَنْهُمَا الْخَطَا. وَاجِبٌ يَمْنَعُ اتِّفَاقِهِ، وَأَمَّا فِي
الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ فَلَا إجمَاعَ مَنْ ذَكَرَ فِيهَا إجمَاعُ
الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحَرَمَيْنِ وَانْتَشَرُوا إِلَى الْمَضَرِّينَ.
وَاجِبٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي
عَصْرِهِمْ عَلَى أَنَّ فِيمَا ذَكَرَ تَخْصِصُ الدَّعْوَى بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ.
(و) عُلِمَ (أَنَّهُ) (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْمُجْمَعِينَ (عَدَدُ
التَّوَاتُرِ) لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بِمَا دُونَ ذَلِكَ (وَخَالَفَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ) فَشَرَطَ ذَلِكَ نَظْرًا لِلْعَادَةِ. (و) عُلِمَ (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ)
فِي الْعَصْرِ (إِلَّا) مُجْتَهِدٌ (وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجْ بِهِ) أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ
بِهِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ اثْنَانِ (وَهُوَ) أَيُّ عَدَمِ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ
(الْمُخْتَارُ) لِاتِّفَاقِ الإجمَاعِ عَنْ الْوَاحِدِ وَقِيلَ يُحْتَجُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ إجمَاعًا لَانْحِصَارِ الاجْتِهَادِ فِيهِ. (و) عُلِمَ (أَنَّ انْقِرَاضَ
الْعَصْرِ) بِمَوْتِ أَهْلِهِ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي انْقِصَادِ الإجمَاعِ لِصِدْقِ
تَعْرِيفِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُجْمَعِينَ وَمُعَاصِرِهِمْ (وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ
قُورٍ وَسَلِيمُ) الرَّازِيُّ (فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ) أَيُّ كُلِّ أَهْلِ
الْعَصْرِ (أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ) كُلُّهُمْ أَوْ غَالِبِهِمْ. (أَقْوَالُ اِغْتِبَارِ
الْعَامِّيِّ وَالنَّادِرِ) هَلْ يُعْتَبَرَانِ أَوْ لَا يُعْتَبَرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ يُعْتَبَرُ
الْعَامِّيُّ دُونَ النَّادِرِ أَوْ الْعَكْسُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَمْعِ
الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيَنْبَنِي عَلَى الْأَوَّلَيْنِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَعَلَى الْآخِرَيْنِ
الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ الانْقِرَاضِ فِي الْجُمْلَةِ
بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ الْأَوَّلَ فَيَرْجِعُ
عَنْهُ جَوَازًا بَلْ وَجُوبًا. وَاجِبٌ يَمْنَعُ جَوَازَ الرَّجُوعِ عَنْهُ لِلإجمَاعِ
عَلَيْهِ. (وَقِيلَ يُشْتَرَطُ الانْقِرَاضُ فِي) الإجمَاعِ (السُّكُوتِيِّ)
لِصَغْفِهِ بِخِلَافِ الْقَوْلِيِّ وَسَيَاتِي (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ الانْقِرَاضُ (إِنْ
كَانَ فِيهِ) أَيُّ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ (مَهْلَةً) بِخِلَافِ مَا لَا مَهْلَةَ
فِيهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَاسْتِبَاحَةِ الْفَرْجِ إِذْ لَا يَصْدُرُ إِلَّا بَعْدَ
إِمْعَانِ النَّظَرِ (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ الانْقِرَاضُ (إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ) أَيُّ
مِنْ الْمُجْمَعِينَ (كَثِيرٌ) كَعَدَدِ التَّوَاتُرِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ إِذْ لَا اِغْتِبَارَ

بِهِ قَالْمُشْتَرَطُ حَيْثُ انْقِرَاضُ مَا عَدَا الْقَلِيلَ. (و) عُلِمَ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (تَمَادِي الزَّمَنِ) عَلَيْهِ لِيَصْدُقَ تَعْرِيفُهُ مَعَ انْتِفَاءِ التَّمَادِي عَلَيْهِ كَأَن مَاتَ الْمُجْمَعُونَ عَقِبَهُ يَخْرُورُ سَقْفٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (وَشَرَطُهُ) أَيُّ التَّمَادِي (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي) الْإِجْمَاعِ (الظَّنِّيِّ) لِيَسْتَقَرَّ الرَّأْيُ عَلَيْهِ كَالْقَطْعِيِّ وَسَيَاتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا.

(و) عُلِمَ (أَنَّ إِجْمَاعَ) الْأُمَمِ (السَّابِقِينَ) عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيْرِ حُجَّةٍ) فِي مِلَّةٍ حَيْثُ أَخَذَ أُمَّتُهُ فِي التَّعْرِيفِ (وَهُوَ الْأَصَحُّ) لِاخْتِصَاصِي دَلِيلِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ بِأَمَّتِهِ كَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِ {إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ} وَقِيلَ إِنَّهُ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرْعٌ لَنَا وَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِيهِ. (و) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ) لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ الْمَأْخُودَ فِي تَعْرِيفِهِ لَا بَدَلَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا سَيَاتِي وَالْقِيَاسُ مِنْ جُمْلَتِهِ (خِلَافًا لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ عَنْ قِيَاسٍ (أَوْ) مَانِعٍ (وُقُوعِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي) الْقِيَاسِ (الْخَفِيِّ) دُونَ الْجَلِيِّ وَسَيَاتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا وَالْإِطْلَاقُ وَالتَّفْصِيلُ رَاجِعَانِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ وَوَجْهُ الْمَنَعِ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ لِكُونِهِ ظَنِّيًّا فِي الْأَغْلَبِ يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَرْجَحِ مِنْهُ فَلَوْ جَارَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ لَجَارَ مُخَالَفَتُهُ الْإِجْمَاعَ. وَاجِبٌ بَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِ الْخَنَزِيرِ قِيَاسًا عَلَى لَحْمِهِ وَعَلَى إِرَاقَةِ نَحْوِ الرِّيتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ قَارَةٌ قِيَاسًا عَلَى السَّمَنِ. (و) عُلِمَ (أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) لَهُمْ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ) بَيْنَهُمْ بَأَنَّ قَصَرَ الزَّمَانِ بَيْنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ (جَائِزٌ وَلَوْ) كَانَ الْإِتِّفَاقُ (مِنَ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ) إِنْ مَاتُوا وَنَسُوا غَيْرَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ أَيْضًا لِيَصْدُقَ تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مَنْ هَذَيْنِ الْإِتِّفَاقَيْنِ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مُسْتَنَدٌ جَلِيٌّ يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ الَّذِي لَمْ يَسْتَقَرَّ. (وَأَمَّا) الْإِتِّفَاقُ (بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ (مِنْهُمْ) هُوَ قَيْدٌ لِلِاتِّفَاقِ الْمُقَدَّرِ (فَمَنْعَهُ) الْإِمَامُ (الرَّازِي) مُطْلَقًا (وَجَوَازِ الْأَمْدِيِّ مُطْلَقًا وَقِيلَ) يَجُوزُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ) فِي الْإِخْتِلَافِ (قَاطِعًا) فَلَا يَجُوزُ حَدَرًا مِنْ إِلْغَاءِ الْقَاطِعِ وَاجْتِجَّ الْمَانِعُ بَأَنَّ اسْتِقْرَارَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ يَتَصَمَّنُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ

الْأَخَذَ بِكُلِّ مَنْ شَقِيَ الْخِلَافَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ فَيَمْتَنِعُ
اتِّفَاقُهُمْ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ. وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُ بِأَن تَصْمَنَ
مَا ذَكَرَ مَشْرُوطَ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ فَإِذَا
وُجِدَ فَلَا اتِّفَاقَ قَبْلَهُ وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فَإِنْ أَشْطَرَطَ جَارَ الْإِتِّفَاقُ مُطْلَقًا قَطْعًا وَفِيهَا
يَسْبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْأَمِدِيِّ انْقِلَابٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ
الْإِمَامَ جَوَّزَ وَالْأَمِدِيَّ مَنَعَ. (وَأَمَّا) الْإِتِّفَاقُ (مِنْ غَيْرِهِمْ) أَيِ مَنْ
غَيْرِ الْمُخْتَلِفِينَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ بِأَن مَاتُوا وَتَشَأَ غَيْرُهُمْ
(قَالَ الصَّحَّاحُ) أَنَّهُ (مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ) أَيِ زَمَانِ الْإِخْتِلَافِ إِذَا
لَوْ انْقَدَحَ وَجْهُ فِي سُقُوطِهِ لَظَهَرَ لِلْمُخْتَلِفِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا
قَصَرَ فَقَدْ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَظْهَرُ لغيرِهِمْ وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا
لِجَوَازِ ظُهُورِ سُقُوطِ الْخِلَافِ لغيرِ الْمُخْتَلِفِينَ دُونَهُمْ مُطْلَقًا.
(و) عَلِمَ أَنَّ (التَّمَسُّكَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ حَقٌّ) لِأَنَّهُ تَمَسُّكٌ
بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَعَ صَمِيمَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ مَا زَادَ
عَلَيْهِ، مِثَالُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الدَّمِيِّ الْوَاجِبَةِ عَلَى
قَاتِلِهِ فَقِيلَ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ وَقِيلَ كِنِصْفِهَا وَقِيلَ كَثَلِثِهَا فَأَخَذَ
بِهِ الشَّافِعِيُّ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِهِ وَتَقْيُّ وَجُوبِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ
بِالْأَصْلِ فَإِنَّ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَكْثَرِ أَخَذَ بِهِ كَمَا فِي
غَسَلَاتِ وُلُوغِ الْكَلْبِ قِيلَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ وَقِيلَ إِنَّهَا سَبْعٌ وَدَلَّ
حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى سَبْعٍ فَأَخَذَ بِهِ.

(أَمَّا) الْإِجْمَاعُ (السُّكُوتِيُّ) بِأَن يَقُولَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ
حُكْمًا وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ إِلَى آخِرِ مَا
سَيَأْتِي فِي صُورَتِهِ (فَتَالِثُهُمَا) أَيِ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ (حُجَّةٌ لَا
إِجْمَاعَ) وَثَانِيهَا أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ ; لِأَنَّ سُكُوتَ الْعُلَمَاءِ فِي
مِثْلِ ذَلِكَ يُظَنُّ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ عَادَةً وَتَقْيُّ الثَّلَاثِ اسْمُ
الْإِجْمَاعِ لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِهِ عِنْدَهُ بِالْقَطْعِيِّ أَيِ الْمَقْطُوعِ فِيهِ
بِالْمُوَافَقَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي كَمَا سَيَأْتِي، وَأَوَّلُهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا
إِجْمَاعَ لِاخْتِمَالِ السُّكُوتِ لغيرِ الْمُوَافَقَةِ كَالْخَوْفِ وَالْمَهَابَةِ
وَالْتَرَدُّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ أَخَذًا مِنْ
قَوْلِهِ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلُ (وَرَابِعُهَا) أَنَّهُ حُجَّةٌ (بِشَرْطِ
الْانْقِرَاضِ) لَا مِنْ ظُهُورِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ
(وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ قُتِيًّا) لَا حُكْمًا ;
لِأَنَّ الْقُتِيًّا يُبْحَثُ فِيهَا عَادَةً فَالسُّكُوتُ عَنْهَا رِصًا بِهَا بِخِلَافِ
الْحُكْمِ (و) قَالَ (أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ عَكْسَهُ) أَيِ أَنَّهُ حُجَّةٌ
إِنْ كَانَ حُكْمًا لِصُدُورِهِ عَادَةً بَعْدَ الْبَحْثِ مَعَ الْعُلَمَاءِ
وَاتِّفَاقِهِمْ بِخِلَافِ الْقُتِيَّا (و) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ وَقَعَ

فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ) كَارَاقَةِ دَمٍ وَاسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
لِخَطَرِهِ لَا يَسْكُتُ عَنْهُ إِلَّا رَاضٍ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (وَ) قَالَ
(قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ وَقَعَ (فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ) لِأَنَّهُمْ لِيَشِدَّتِهِمْ
فِي الدِّينِ لَا يَسْكُتُونَ عَمَّا لَا يَرْضَوْنَ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَقَدْ
يَسْكُتُونَ (وَ) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ السَّاكُتُونَ أَقْلًا)
مِنَ الْقَائِلِينَ نَظَرًا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ مُخَالَفَةُ
الْأَقْلِ لَا تَصُرُّ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (حُجَّةٌ) مُطْلَقًا وَهُوَ مَا اتَّفَقَ
عَلَيْهِ الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ
الْأَصْحَابِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (وَفِي تَسْمِيَّتِهِ
إِجْمَاعًا خِلَافَ لَفْظِيٍّ) وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي
وَالثَّالِثُ قِيلَ لَا يُسَمَّى لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِ اسْمِ الْإِجْمَاعِ
بِالْقَطْعِيِّ أَيْ الْمَقْطُوعِ فِيهِ بِالمُوَافَقَةِ وَقِيلَ يُسَمَّى لِشُمُولِ
الِاسْمِ لَهُ وَإِنَّمَا يُقَيَّدُ بِالسُّكُوتِ لِانْتِصَافِ الْمُطْلَقِ إِلَى غَيْرِهِ
(وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا) حَقِيقَةً (تَرَدَّدُ مَنَازِلُهُ أَيْ السُّكُوتُ
الْمُجَرَّدُ عَنْ أَمَارَةِ رِضَا وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ) أَيْ كُلُّ
الْمُجْتَهِدِينَ الْوَاقِعَةِ (وَمُضِيٍّ مُهْلَةٍ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةِ
اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ) قَالَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَعَلِمَ بِهِ السَّاكُتُونَ
وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِ (هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمُوَافَقَةِ) أَيْ مُوَافَقَةُ
السَّاكِتِينَ لِلْقَائِلِينَ ؟ قِيلَ نَعَمْ نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
فَيَكُونُ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ نَفَى بَعْضُهُمْ
مُطْلَقَ اسْمِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ وَقِيلَ لَا فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً
فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَيُؤْخَذُ تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ مِنْ تَصْحِيحِ أَنَّهُ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ
مُذْرَكَهُ الْمَذْكُورَ هُوَ مُذْرَكُ ذَلِكَ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَحْقِيقُ
لِحَاصِلِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُصَدَّرِ بِهَا الْمَسْأَلَةُ وَتَبَيَّنَ لِمُذْرَكِهِ
وَفِيمَا قَبْلَهُ تَحْرِيرُ لِمَا اتَّفَقَ مِنْهَا وَمَا اخْتَلَفَ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ
وُضُوعِ الشَّارِحِ زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ أَخَّرَ قَوْلَهُ مَعَ بُلُوغِ
الْكُلِّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ عَنِ قَوْلِهِ تَكْلِيفِيَّةٍ لَسَلِمَ مِنَ الرَّكَائِكَةِ
وَلَوْ قَالَ هَلْ يُظَنُّ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ بَدَلًا مَا قَالَهُ لَسَلِمَ مِنَ
التَّكْلِيفِ فِي تَأْوِيلِهِ بَأَن يُقَالَ هَلْ يَغْلِبُ اخْتِمَالُ الْمُوَافَقَةِ أَيْ
يَجْعَلُهُ غَالِبًا أَيْ رَاجِحًا عَلَى مُقَابِلِهِ وَاخْتِيزَ عَنْ السُّكُوتِ
الْمُقْتَرِنِ بِأَمَارَةِ الرِّضَا فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ قَطْعًا، أَوْ السُّخْطِ فَلَيْسَ
بِإِجْمَاعٍ قَطْعًا وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْمَسْأَلَةُ كُلَّ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ
لَمْ يَمُضِ رَمَضٌ مُهْلَةٍ النَّظَرِ فِيهَا عَادَةً فَلَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ
الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِ وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ بَأَن
كَانَتْ قِطْعِيَّةً أَوْ لَمْ تَكُنْ تَكْلِيفِيَّةً تَحْوِي عَمَّا أَفْضَلَ مِنْ
حَدِيقَةٍ أَوْ الْعَكْسُ فَالسُّكُوتُ عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأَوَّلَى بِخِلَافِ

الْمَعْلُومُ فِيهَا وَعَلَى مَا قِيلَ فِي الثَّانِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ
 وَإِنَّمَا فَضَّلَ السُّكُوتِيَّ بِأَمَّا عَنِ الْمَعْطُوفَاتِ بِالْوَاوِ لِلْخِلَافِ
 فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَإِجْمَاعًا وَاتَّبَعَهُ يَقُولُهُ
 (وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ) مِمَّا قِيلَ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْكُلَّ
 وَلَمْ يُعَرَفْ فِيهِ مُخَالَفٌ قِيلَ إِنَّهُ حُجَّةٌ لِعَدَمِ ظُهُورِ خِلَافٍ
 فِيهِ وَقَالَ الْأَكْثَرُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ
 الْقَائِلِ خَاصٍّ فِيهِ وَلَوْ خَاصٍّ فِيهِ لَقَالَ بِخِلَافِ قَوْلِ ذَلِكَ
 الْقَائِلِ وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ
 الْبَلَوَى كَتَقْصُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُ مِنْ خَوْضِ
 غَيْرِ الْقَائِلِ فِيهِ وَيَكُونُ بِالْمُوَافَقَةِ لَانْتِفَاءِ ظُهُورِ الْمُخَالَفَةِ
 بِخِلَافِ مَا لَمْ تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيهِ وَلَمْ يَزِدْ
 الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ مُرَادُهُ
 هُنَا الْخِلَافُ فِي أَصْلِ الْحُجَّةِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ لِلتَّفَاصِيلِ
 السَّابِقَةِ فِي السُّكُوتِيِّ. (وَ) عَلِمَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (قَدْ يَكُونُ
 فِي) أَمْرٍ (دُنْيَوِيٍّ) كَتَذْيِيرِ الْجُيُوشِ وَالْجُرُوبِ وَأُمُورِ الرِّعَايَةِ
 (وَدِينِيٍّ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أَيُّ
 الْإِجْمَاعِ (عَلَيْهِ) كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ لِشُمُولِ أَيُّ
 أَمْرِ الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِهِ لِذَلِكَ أَمَّا مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ
 عَلَيْهِ كَثُبُوتِ الْبَارِي وَالنَّبِيِّ فَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ وَإِلَّا لَزِمَ
 الدَّوْرُ. (وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيُّ فِي الْإِجْمَاعِ (إِمَامٌ مَعْصُومٌ) وَقَالَ
 الرَّوَافِضُ يُشْتَرَطُ وَلَا يَخْلُو الزَّمَانُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهُ
 وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ فَقَطْ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ. (وَلَا يَدُ لَهُ) أَيُّ
 لِلْإِجْمَاعِ (مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الْاجْتِهَادِ) الْمَأْخُودِ فِي
 تَعْرِيفِهِ (مَعْنَى وَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِلَا
 مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَحْضَلَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ بِأَنْ
 يُلْهَمُوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى صَوَابٍ وَادَّعَى قَائِلُهُ وَفُوعَ صُورٍ مِنْ
 ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُعْتَرِضًا بِهِ عَلَى الْأَمْدِيِّ فِي قَوْلِهِ
 الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ دُونَ الْوُفُوعِ.

(مَسْأَلَةُ الصَّحِيحِ إِمْكَانُهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ
 عَادَةً كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
 فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَأَجِيبَ بِأَنْ هَذَا لَا جَامِعَ لَهُمْ عَلَيْهِ لِاخْتِلَافِ
 شَهَوَاتِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ بِخِلَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذْ يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ
 الدَّلِيلُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) بَعْدَ إِمْكَانِهِ (حُجَّةٌ) فِي الشَّرْعِ قَالَ
 تَعَالَى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ} الْآيَةُ تَوَعَّدَ فِيهَا عَلَى اتِّبَاعِ
 غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ أَوْ
 فِعْلُهُمْ فَيَكُونُ حُجَّةً وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ { افْتَصَرَ عَلَى
الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قُلْنَا وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى حُجَّتِهِ
كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) بَعْدَ حُجَّتِهِ (قَطْعِيٌّ) فِيهَا (حَيْثُ
اتَّفَقَ الْمُعْتَبِرُونَ) عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَانَ صَرَحَ كُلِّ مَنْ
الْمُجْمَعِينَ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِدَّ
مِنْهُمْ أَحَدٌ لِأَحَالَةِ الْعَادَةِ خَطَأَهُمْ جُمْلَةً (لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا) فِي
ذَلِكَ (كَالسُّكُوتِ) وَمَا نَدَرَ مُخَالَفَهُ) فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ
إِجْمَاعٌ مُخْتَجٌّ بِهِ ظَنِّي لِلْخِلَافِ فِيهِ (وَقَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ
(وَالْأَمِدِيُّ) إِنَّهُ (ظَنِّي مُطْلَقًا) لِأَنَّ الْمُجْمَعِينَ عَنْ ظَنِّي لَا
يَسْتَحِيلُ خَطْوَهُمْ وَالْإِجْمَاعُ عَنْ قَطْعٍ غَيْرِ مُتَحَقِّقٍ (وَحَرْفُهُ)
بِالْمُخَالَفَةِ (حَرَامٌ) لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ حَيْثُ تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ (فَعَلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ) قَوْلِ
(ثَالِثٍ) فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ أَهْلِ عَصْرِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ
(وَ) إِحْدَاثِ (التَّفْصِيلِ) بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا
أَهْلُ عَصْرِ (إِنْ خَرَقَاهُ) أَيِ إِنْ خَرَقَ الثَّالِثُ وَالتَّفْصِيلُ
الْإِجْمَاعُ بِأَنَّهُ خَالَفَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا
لَمْ يَخْرُقَاهُ (وَقِيلَ) هُمَا (خَارِقَانِ مُطْلَقًا) أَيِ أَبَدًا ; لِأَنَّ
الْإِخْتِلَافَ عَلَى قَوْلَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ الْعُدُولِ
عَنْهُمَا وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى
امْتِنَاعِهِ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ الْإِسْتِيلِزَامِ فِيهِمَا. مِثَالُ الثَّالِثِ الْخَارِقُ
مَا حَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَخَّ لَا يَسْقُطُ الْجَدُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ
الصَّحَابَةُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ قِيلَ يَسْقُطُ بِالْجَدِّ وَقِيلَ يُشَارِكُهُ
كَأَخٍ فَيَسْقُطُ بِالْأَخِ خَارِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ مِنْ أَنَّ
لَهُ نَصِيبًا وَمِثَالُ الثَّالِثِ غَيْرُ الْخَارِقِ مَا قِيلَ يَجِلُّ مَثْرُوكُ
النِّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا عَمْدًا وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ قِيلَ يَجِلُّ
مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقِيلَ يَحْزُمُ مُطْلَقًا قَالِقَارِقُ بَيْنَ
السَّهْوِ وَالْعَمْدِ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي بَعْضٍ مَا قَالَهُ
وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ الْخَارِقُ مَا لَوْ قِيلَ يَتَوَرِّثُ الْعَمَّةُ دُونَ
الْخَالَةِ أَوْ الْعَكْسُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوَرِّثِهِمْ مَعَ إِتِّفَاقِهِمْ
عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَوْ فِي عَدَمِهِ كَوُثُفُهُمَا مِنْ دَوَى الْأَرْحَامِ
فَتَوَرِّثُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى خَارِقٌ لِلِاتِّفَاقِ، وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ
غَيْرُ الْخَارِقِ مَا قِيلَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ دُونَ
الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ قِيلَ تَجِبُ فِيهِمَا وَقِيلَ
لَا تَجِبُ فِيهِمَا قَالْمُفَصِّلُ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَصِّلْ فِي بَعْضٍ
مَا قَالَهُ.

(وَ) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ (أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ) لِحُكْمِ أَيْ إِظْهَارُهُ (أَوْ تَأْوِيلٍ) لِدَلِيلٍ لِيُؤَافِقَ غَيْرَهُ (أَوْ عِلَّةً) لِحُكْمٍ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّأْوِيلِ وَالْعِلَّةِ لِحَوَازِ تَعَدُّ الْمَذْكُورَاتِ (إِنْ لَمْ يَخْرُقْ) مَا تُكَيِّرُ مَا ذَكَرُوهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَقَهُ بَأَن قَالُوا لَا دَلِيلَ وَلَا تَأْوِيلَ وَلَا عِلَّةَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَاهُ (وَقِيلَ لَا) يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا ذُكِرَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَعَّدِ عَلَى اتِّبَاعِهِ فِي الْآيَةِ. وَاجِبَ بَأَن الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ مَا خَالَفَ سَبِيلَهُمْ لَا مَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ كَمَا تَجَنُّ فِيهِ. (وَ) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَخْرُقُوهُ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأَمَّةِ) فِي عَصْرِ (سَمْعًا) لِحَرْقِهِ إِجْمَاعَ مَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى وَجُوبِ اسْتِمْرَارِ الْإِيمَانِ، وَالْخَرْقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا يَصْدُقُ الْإِجْمَاعُ بِهِمَا (وَهُوَ) أَيْ امْتِنَاعُ ارْتِدَادِهِمْ سَمْعًا (الصَّحِيحُ) لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ} وَقِيلَ يَجُوزُ ارْتِدَادُهُمْ شَرْعًا كَمَا يَجُوزُ عَقْلًا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِإِتِّفَاعِ صِدْقِ الْأَمَّةِ وَقَدْ ارْتَدَادِ. وَاجِبَ بَأَن مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَضِلُّونَ بِهِ الصَّادِقَ بِالْإِزْدَادِ (لَا إِتِّفَاعَهَا) أَيْ الْأَمَّةُ فِي عَصْرِ (عَلَى جَهْلٍ مَا) أَيْ شَيْءٍ (لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ) بَأَن لَمْ تَعْلَمُهُ كَالْتَفْضِيلِ بَيْنَ عَمَّارٍ وَحَدِيقَةَ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ (عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَأِ) فِيهِ وَقِيلَ يَمْتَنِعُ وَإِلَّا كَانَ الْجَهْلُ سَبِيلًا لَهَا فَيَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِيهِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَاجِبَ يَمْنَعُ أَنَّهُ سَبِيلٌ لَهَا لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّخْصِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَعَدَّ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَمَّا اتِّفَاعُهَا عَلَى جَهْلٍ مَا كَلَفَتْ بِهِ فَيَمْتَنِعُ قَطْعًا (وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ) فِي كُلِّ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ (كُلٌّ) مِنْ الْفِرْقَتَيْنِ (مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ) مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

(تَرَدُّدُ) الْعُلَمَاءِ (مَتَارُهُ هَلْ أَخْطَأْتُ) نَظَرًا إِلَى مَجْمُوعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيَمْتَنِعُ مَا ذُكِرَ لِإِتِّفَاعِ الْخَطَأِ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوْ لَمْ يُخْطِئْ إِلَّا بَعْضُهَا نَظَرًا إِلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا يَمْتَنِعُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَرَجَحُهُ الْأَمْدِيُّ وَقَالَ إِنْ الْأَكْثَرِيَّةُ عَلَى الْأَوَّلِ. (وَ) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَخْرُقُوهُ (لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ قَالَ : لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ مُعَيَّنًا بِوُجُودِ الثَّانِي (وَأَنَّهُ) أَيْ الْإِجْمَاعُ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ (لَا يُعَارِضُهُ

(دَلِيلٌ) لَا قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ (إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ) لَا اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ (وَلَا) بَيْنَ (قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ) لِإِلْغَاءِ الْمَظْنُونِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَاطِعِ (وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ) لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا اسْتِغْنَاءُ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ (بَلْ ذَلِكَ) أَيُّ كَوْنُهُ عَنْهُ هُوَ (الظَّاهِرُ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ (بِمَعْنَاهُ) إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ وُجِدَ فَلَا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ وَعَطْفٌ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا، وَإِنْ لَمْ تَتَبَيَّنَا عَلَى حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ تَسْمُحًا وَلَوْ تَرَكَ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

(خَاتِمَةٌ: جَاوِزُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ) وَهُوَ مَا يُعْرَفُ مِنْهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ لِلتَّشْكِيكِ فَالْتَّحَقَ بِالصَّرُورِيَّاتِ كُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَجُرْمَةُ الزِّنَا وَالْخَمْرِ (كَافِرٌ قَطْعًا) ; لِأَنَّ جَحْدَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَمْدِيِّ وَأَبْنِ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا لَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُمَا (وَكَذَا) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ (الْمَشْهُورُ) بَيْنَ النَّاسِ (الْمَنْصُوصُ) عَلَيْهِ كَجَلِّ الْبَيْعِ جَاوِزُهُ كَافِرٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ لَا لِحَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ (وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ) مِنَ الْمَشْهُورِ (تَرَدَّدٌ) قِيلَ يَكْفُرُ جَاوِزُهُ لِشَهْرَتِهِ وَقِيلَ لَا لِحَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ (وَلَا يَكْفُرُ جَاوِزُهُ) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ (الْخَفِيُّ) بِأَنْ لَا يَعْرِفَهُ إِلَّا الْخُصُوصُ كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ (وَلَوْ) كَانَ الْخَفِيُّ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ كَأَسْتَحْقَاقِ بَيْتِ الْإِبْنِ السُّدِّيِّ مَعَ بَيْتِ الصُّلْبِ فَإِنَّهُ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا يَكْفُرُ جَاوِزُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الدِّينِ كَوُجُودِ بَعْدَادٍ قَطْعًا.

(الكتاب الرابع): في القياس من الأدلة الشرعية

(وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ) مِنَ الْعِلْمِ بِمَعْنَى التَّصَوُّرِ أَيُّ الْإِجَاقِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ (لِمُسَاوَاتِهِ) مُصَافٌ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ لِمُسَاوَاةِ الْأَوَّلِ الثَّانِي (فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ) بِأَنْ تُوجَدَ بِتَمَامِهَا فِي الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْحَامِلِ) هُوَ الْمُجْتَهِدُ وَاقِفٌ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا بِأَنْ ظَهَرَ غَلْطُهُ فَتَنَاولَ الْحَدُّ الْقِيَاسَ الْقَاسِدَ كَالصَّحِيحِ (وَأِنْ خُصَّ) الْمَخْذُودُ (بِالصَّحِيحِ) أَيُّ قُصِرَ عَلَيْهِ (حَذَفُ) مِنْ الْحَدِّ (الْأَخِيرِ) وَهُوَ عِنْدَ الْحَامِلِ فَلَا يَتَنَاولُ حَيْثُذِ

إِلَّا الصَّحِيحَ لِانْصِرَافِ الْمُسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْقَاسِدُ قَبْلَ ظُهُورِ قَسَادِهِ مَعْمُولٌ بِهِ كَالصَّحِيحِ. (وَهُوَ) أَيُّ الْقِيَاسِ (حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَالْأَدْوِيَةِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (اتِّفَاقًا) أَسَنَدَهُ إِلَيْهِ لِيَبْرَأَ مِنْ عُهْدَتِهِ. (وَأَمَّا غَيْرُهَا) كَالشَّرْعِيَّةِ (فَمَنْعَةُ قَوْمٍ) فِيهِ (عَقْلًا) قَالُوا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لَا يُؤْمِنُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْ سُلُوكِ ذَلِكَ قُلْنَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرَجَّحُ بَيِّنَتِهِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحِيلٌ لَهُ وَكَيْفَ يُحِيلُهُ إِذَا ظَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ (وَ) مَنْعُهُ (ابْنُ حَزْمٍ شَرَعًا) قَالَ: لِأَنَّ النُّصُوصَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ بِالْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِجَاعٍ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ وَقِيَاسٍ قُلْنَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (وَ) مَنْعُ (دَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ) مِنْهُ بِخِلَافِ الْجَلِيِّ الصَّادِقِ بِقِيَاسِ الْأُولَى وَالْمُسَاوِي كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي وَاقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ قِيَاسُ الْأُولَى وَهُوَ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ فِي الْقَرَعِ أُولَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ كَمَا سَيَأْتِي (وَ) مَنْعُهُ (أَبُو حَنِيفَةَ) فِي الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ) قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْمَعْنَى فِيهَا.

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُدْرِكُ فِي بَعْضِهَا فَيَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ كَقِيَاسِ النَّبَاشِ عَلَى السَّارِقِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ بِجَامِعِ اخْتِجَاعِ الْمَالِ الْغَيْرِ مِنْ حِزْنِ خُفْيَةٍ وَقِيَاسِ الْقَاتِلِ عَمْدًا عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقِيَاسِ غَيْرِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ الْاسْتِجَاءِ بِهِ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ بِجَامِعِ الْجَامِدِ الطَّاهِرِ الْقَالِعِ وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ عَنْ الْقِيَاسِ بِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْحَجَرِ وَسَمَاهُ دَلَالَةً النَّصِّ وَهُوَ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْهُ وَقِيَاسِ تَفَقُّهِ الرُّوَجَةِ عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي تَقْرِيرِهَا عَلَى الْمُوسِرِ بِمُدَّتَيْنِ كَمَا فِي فِدْيَةِ الْحَجِّ وَالْمُعْسِرِ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْوُقَاعِ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الدِّمَّةِ وَأَصْلُ التَّفَاوُتِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} الْآيَةُ

(وَ) مَنْعُهُ (ابْنُ عَبْدِانٍ) مَا لَمْ يُصْطَرَّ إِلَيْهِ) لِوُقُوعِ حَادِثَةٍ لَمْ يُوَجَدْ نَصٌّ فِيهَا فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَقَعْ فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهِ لِانْتِفَاءِ قَائِدَتِهِ قُلْنَا قَائِدَتُهُ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ (وَ) مَنْعُهُ (قَوْمٌ) فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ) قَالُوا لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَقِيسِ عَلَيْهَا هُوَ السَّبَبُ وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ لَا خُصُوصُ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَقِيسِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُخْرِجُهَا

عَمَّا ذَكَرَ وَالْمَعْنَى مُشْتَرِكٌ فِيهِ كَمَا هُوَ عَلِيُّ لَهَا يَكُونُ عَلَّةً
لِمَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا مِثَالُهُ فِي السَّبَبِ قِيَاسُ اللُّوَاطِ عَلَى الزَّائِ
بِجَامِعِ إِبِلَاجٍ فَرَجٌ فِي فَرَجٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا مُشْتَهَى طَبْعًا (و)
مَنْعُهُ (قَوْمٌ فِي أَصُولِ الْعِبَادَاتِ) قَتَفُوا جَوَارَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ
الْمَقِيسَةِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِجَامِعِ الْعَجْزِ قَالُوا لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ
تَتَوَفَّرُ عَلَى تَقْلٍ أَصُولِ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَعَدَمُ تَقْلٍ
الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا
فَلَا يَتَّبِعُ جَوَازُهَا بِالْقِيَاسِ وَدَفْعُ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ ظَاهِرٌ (و) مَنْعُ
(قَوْمٌ) الْقِيَاسِ الْجُزْئِيِّ (الْحَاجِي) أَيُّ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى
مُقْتَضَاهُ (إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ) فِي مُقْتَضَاهُ (كَضَمَانِ
الذَّرْعِ) وَهُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا
الْقِيَاسَ يَفْتَضِي مَنْعَهُ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ، وَعَلَيْهِ ابْنُ
سُرَيْجٍ وَالْأَصَحُّ صَحَّتْ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمُعَامَلَةِ الْعَرَبَاءِ
وغيرِهِمْ لَكِنْ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الرَّجُوعِ حَيْثُ
يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا وَالْمِثَالُ غَيْرُ مُطَابِقٍ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً
فِيهِ إِلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يُقَسَّرَ قَوْلُهُ الْحَاجِي بِمَا تَدْعُو
الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَاخُودَةً مِنْ ابْنِ
الْوَكِيلِ، وَقَدْ قَالَ قَاعِدَةُ الْقِيَاسِ الْجُزْئِيِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ عَلَى وَفْقِهِ مَعَ عُمُومِ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي زَمَانِهِ أَوْ عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى خِلَافِهِ هَلْ
يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَذَكَرَ لَهُ صُورًا مِنْهَا
ضَمَانُ الذَّرْعِ ذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مِثَالُ لِلشَّقِّ الثَّانِي مِنْ
الْمَسْأَلَةِ وَمِنْهَا وَهُوَ مِثَالُ لِلأَوَّلِ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ
مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَغُسِّلُوا
وَكُفِّنُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. الْقِيَاسُ يَفْتَضِي جَوَازَهَا وَعَلَيْهِ
الرُّوْيَانِيُّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ لِذَلِكَ لِتَفْعِ
الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِذَلِكَ وَوَجْهُ مَنْعِ الْقِيَاسِ فِي الشَّيْءِ الْأَوَّلِ
الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَاجَةِ وَفِي الثَّانِي مُعَارَضَةُ عُمُومِ
الْحَاجَةِ لَهُ وَالْمُجِيزُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ لَا مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلِ
آخَرٍ وَفِي الثَّانِي قُدِّمَ الْقِيَاسُ عَلَى عُمُومِ الْحَاجَةِ (و) مَنْعُ
(آخَرُونَ) الْقِيَاسِ (فِي الْعَقْلِيَّاتِ) قَالُوا لِاسْتِغْنَائِهَا عَنْهُ بِالْعَقْلِ
وَمَنْ أَجَارَ قَالَ لَا مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ مِثَالُ
ذَلِكَ قِيَاسُ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنَّهُ يَرَى بِجَامِعِ
الْوُجُودِ إِذْ هُوَ عَلَّةُ الرُّؤْيَةِ (و) مَنْعُهُ (آخَرُونَ) فِي النَّفْيِ
الْأَصْلِيِّ) أَيُّ بَقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ بِأَنَّ

يَنْتَفِي الْحُكْمُ فِيهِ لِانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ بِأَنْ لَمْ يَحْذُهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ
الْبَحْثِ عَنْهُ فَإِذَا وَجِدَ شَيْءٌ يُشَبِّهُ ذَلِكَ لَا حُكْمَ فِيهِ قِيلَ لَا
يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْقِيَاسِ بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ،
وَقِيلَ يُقَاسُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ صَمِّ دَلِيلٍ إِلَى آخِرِ (وَتَقَدَّمَ
قِيَاسُ اللَّغَةِ) فِي مَبْحَثِهَا ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ هُنَاكَ أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ
مُعْظَمِهِمْ لَهُ هُنَا وَتَبَّهَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ أَغْفَلَهُ (وَالصَّحِيحُ)
أَنَّ الْقِيَاسَ (حُجَّةً) لِعَمَلِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا
مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ
الْعَامَّةِ وَفَاقِ عَادَةً وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا} وَالْاِغْتِبَارُ قِيَاسُ
الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ (إِلَّا فِي) الْأُمُورِ (الْعَادِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ) < 251 >
أَيُّ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْخَلْقَةِ كَأَقْلَ الْحَيْضِ أَوْ التَّقَاسِ
أَوْ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ فَلَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُدْرِكُ
الْمَعْنَى فِيهَا فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ وَقِيلَ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يُدْرِكُ (وَالَا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ) فَلَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالْقِيَاسِ ؛
لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ كَوُجُوبِ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَقِيلَ يَجُوزُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مِنَ الْأَحْكَامِ صَالِحٌ لِأَنْ يَثْبُتَ
بِالْقِيَاسِ بِأَنْ يُدْرِكَ مَعْنَاهُ. وَجُوبُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَهُ
مَعْنَى يُدْرِكُ وَهُوَ إِعَانَةُ الْجَانِي فِيمَا هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ كَمَا
يُعَانِي الْعَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِمَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ.
(وَالَا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ) فَلَا يَجُوزُ لِانْتِفَاءِ اِغْتِبَارِ الْجَامِعِ
بِالنَّسْخِ وَقِيلَ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهَرٌ لِحُكْمِ الْقَرْعِ
الْكَمِينِ وَنَسْخُ الْأَصْلِ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقَرْعِ (خِلَافًا لِلْمُعَمَّمِينَ)
جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْمُسْتَشْتَبَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ
(وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَةِ) لِحُكْمِ (وَلَوْ فِي) جَانِبِ التَّرْكِ (أَمْرًا
بِالْقِيَاسِ) أَيُّ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ لَا فِي جَانِبِ الْفِعْلِ تَحْوُ أَكْرَمَ
رَبِّدًا لِعِلْمِهِ وَلَا فِي جَانِبِ التَّرْكِ تَحْوُ الْحَمْرُ حَرَامٌ لِإِسْكَارِهَا
(خِلَافًا) (لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ أَمْرٌ بِهِ فِي
الْجَانِبَيْنِ إِذْ لَا قَائِدَةَ لِذِكْرِ الْعِلَةِ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يُرَدْ
التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ اسْتُفِيدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قُلْنَا لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا
قَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ بَلْ الْقَائِدَةُ بَيَانُ مُدْرَكِ الْحُكْمِ لِيَكُونَ
أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ (وَتَالِئُهَا) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ
(الْتَفْصِيلُ) أَيُّ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ فِي جَانِبِ التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ
الْعِلَّةَ فِي التَّرْكِ الْمَفْسَدَةُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْ إِنْعَادِمِهَا
بِالْامْتِنَاعِ عَنْ كُلِّ قَرْدٍ مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ وَالْعِلَّةُ فِي
الْفِعْلِ الْمَصْلَحَةُ وَيَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْ حُصُولِهَا بِقَرْدٍ. قُلْنَا قَوْلُهُ

عَنْ كُلِّ قَرْدٍ مِمَّا تَصَدَّقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ مَمْنُوعٌ بَلْ يَكْفِي عَنْ
كُلِّ قَرْدٍ مِمَّا يَصَدَّقُ عَلَيْهِ الْمُعَلَّلُ.

(وَأَرْكَائُهُ) أَيِ الْقِيَاسِ (أَرْبَعَةٌ) مَقِيسٌ عَلَيْهِ وَمَقِيسُ
وَمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا وَحُكْمٌ لِلْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَتَعَدَّى بِوَاسِطَةِ
الْمُشْتَرَكِ إِلَى الْمَقِيسِ وَلَمَّا كَانَ يُعْبَرُ عَنْ الْأَوَّلِينَ مِنْهَا
بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي ضَمْنِ تَعَدِّيَّهَا
فَقَالَ: الْأَوَّلُ (الْأَصْلُ) وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُسْتَبْهَةِ بِهِ (بِالرَّفْعِ
صِفَةُ الْمَحَلِّ) أَيِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ دَلِيلُهُ) أَيِ دَلِيلِ الْحُكْمِ
(وَقِيلَ حُكْمُهُ) أَيِ حُكْمِ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْفَرْعَ
الْمَحَلَّ الْمُسْتَبْهَةَ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَلَا يَتَأَنَّى فِيهِ قَوْلٌ بِأَنَّ دَلِيلَ
الْحُكْمِ كَيْفَ وَدَلِيلُهُ الْقِيَاسُ فَالْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي
مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّالِثِ وَكَذَا عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ تَفَرُّعُ
الْحُكْمِ عَنِ الْحُكْمِ صَحَّ تَفَرُّعُهُ عَلَى دَلِيلِهِ لِاسْتِثْنَاءِ الْحُكْمِ
إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي التَّسْمِيَةِ لَا تَخْرُجُ عَمَّا
فِي اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْفَرْعَ مَا
يَتَّبِعُ عَلَى غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَقْرَبُ كَمَا لَا
يَخْفَى وَلِكُونَ حُكْمَ الْفَرْعِ غَيْرَ حُكْمِ الْأَصْلِ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ،
وَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ بِالْحَقِيقَةِ صَحَّ تَفَرُّعُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي بِاعْتِبَارِ
مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا وَعِلْمُ الْمُحْتَمِدِ بِهِ لِاعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
فَإِنَّ الْأَحْكَامَ قَدِيمَةً وَلَا تَفَرُّعُ فِي الْقَدِيمِ (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي
الْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ (دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ
بَنَوعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَلَا اتِّفَاقٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ خِلَافًا
لِزَاعِمَيْهِمَا) بِالثَّبُوتِ أَيِ زَاعِمِ اشْتِرَاطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ عُثْمَانُ
الْبُنِّيُّ وَزَاعِمِ اشْتِرَاطِ الثَّانِي وَهُوَ بِشْرُ الْمَرْبِسِيِّ، فَعِنْدَ
الْأَوَّلِ لَا يُقَاسُ فِي مَسَائِلِ الْبَيْعِ مَثَلًا إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى
جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِ، وَعِنْدَ الثَّانِي لَا يُقَاسُ فِيهَا أُخْتِلَفَ فِي
وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ
مُعَلَّلٌ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كَذَا وَمَا اشْتَرَطَاهُ مَرْدُودٌ
بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(الثَّانِي) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ (حُكْمُ الْأَصْلِ وَمِنْ
شَرْطِهِ: (ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالْإِجْمَاعُ) إِذَا لَوْ ثَبَتَ
بِالْقِيَاسِ كَانَ الْقِيَاسُ الثَّانِي عِنْدَ اتِّجَادِ الْعِلَّةِ لَعَوًّا لِلِاسْتِغْنَاءِ
عَنْهُ بِقِيَاسِ الْفَرْعِ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ
اخْتِلَافِهِمَا غَيْرَ مُنْعَقِدٍ لِعَدَمِ اشْتِرَاكِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِيهِ فِي
عِلَّةِ الْحُكْمِ. مِثَالُ الْأَوَّلِ قِيَاسُ الْغُسْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي
اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ بِجَامِعِ الْعِبَادَةِ ثُمَّ قِيَاسُ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ

فِيمَا ذَكَرَ وَهُوَ لَعَوٌ لِلاِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمِثَالُ الثَّانِي قِيَاسُ الرَّثْقِ وَهُوَ اَنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجَمَاعِ عَلَى حَبِّ الذِّكْرِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِجَامِعِ قَوَاتِ الْاِسْتِمْتَاعِ، ثُمَّ قِيَاسُ الْجَدَامِ عَلَى الرَّثْقِ فِيمَا ذَكَرَ وَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ؛ لِأَنَّ قَوَاتِ الْاِسْتِمْتَاعِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ مُسْتَدَّةُ النَّصِّ قِيَاسُ الْقِيَاسِ إِلَيْهِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ وَيُدْفَعُ بِأَنْ كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ حَيْثُ عَنِ قِيَاسٍ مَانِعٌ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَصْلِ عَدَمُ الْمَانِعِ.

(وَكُونُهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ) كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ ؛ لِأَنَّ مَا تُعَبَّدُ فِيهِ بِالْقَطْعِ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى مَحَلِّهِ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَيُّ الْيَقِينِ كَالْعَقَائِدِ وَالْقِيَاسُ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يُفِيدُهُ إِذَا عُلِمَ حُكْمُ الْأَصْلِ وَمَا هُوَ الْعِلَّةُ فِيهِ وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ.

(وَأَنَّ كَوْنَهُ (شَرْعِيًّا) إِنْ اسْتَلْحَقَّ) حُكْمًا (شَرْعِيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ اثْبَاتُهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ بِأَنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ اثْبَاتُهُ غَيْرَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاللَّغَوِيَّاتِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ شَرْعِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ شَرْعِيٍّ وَلَا بُدَّ فَإِنَّ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ لَا يَسْتَلْحِقْهُ إِلَّا غَيْرَ الشَّرْعِيِّ كَمَا أَنَّ الشَّرْعِيَّ لَا يَسْتَلْحِقْهُ إِلَّا شَرْعِيٌّ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الشَّرْطَ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاللَّغَوِيَّاتِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ لِيَبْقَى عَلَى شَرْطِيَّتِهِ مَعَ جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِمَا الْمُرَجَّحُ عِنْدَهُ.

(وَأَنَّ كَوْنَهُ (غَيْرَ فَرْعٍ) إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسْطِ) عَلَى تَفْذِيرِ كَوْنِهِ فَرْعًا.

(فَائِدَةٌ): فَإِنْ ظَهَرَتْ حَاجَةُ كَوْنِهِ فَرْعًا (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ (مُطْلَقًا) وَإِلَّا فَالْعِلَّةُ فِي الْقِيَاسَيْنِ إِنْ اتَّحَدَتْ كَانَ الثَّانِي لَعَوًّا أَوْ اخْتَلَفَتْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُنْعَقِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَدَفَعَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَظْهَرُ لِلْوَسْطِ الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ فِي الْأَوَّلِ وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِي مَثَلًا.

(فَائِدَةٌ): كَمَا يُقَالُ: التُّفَاحُ رَبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الرَّبِيبِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ، وَالرَّبِيبُ رَبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ، وَالتَّمْرُ رَبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْأَرْزِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ مَعَ الْقُوتِ، وَالْأَرْزُ رَبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ وَالْقُوتِ الْغَالِبِ، ثُمَّ يَسْقُطُ الْكَيْلُ

وَالْقُوَّةُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ بِطَرِيقَةٍ فَيُثْبِتُ أَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ وَخُذْهُ
وَأَنَّ التَّفَاحَ رَبَوِيٌّ كَالْبُرِّ وَلَوْ قِيسَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ
لَمْ يَسْلَمْ مِمَّنْ يَمْنَعُ عَلَيْهِ فَقَدْ ظَهَرَ لِلْوَسْطِ بِالتَّذْرِجِ قَائِدَهُ
وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنْ مَنَعَ عَلَيْهِ الطَّعْمُ فِيمَا ذُكِرَ فَتَكُونُ تِلْكَ
الْقِيَاسَاتُ صَحِيحَةً بِخِلَافِ مَا قِيسَ التَّفَاحُ عَلَى السَّفَرَجَلِ
وَالسَّفَرَجَلُ عَلَى الْبَطِيخِ وَالْبَطِيخُ عَلَى الْقَنَاءِ وَالْقَنَاءُ عَلَى
الْبُرِّ فَإِنَّهُ لَا قَائِدَهُ لِلْوَسْطِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَا عَدَا الْبُرَّ إِلَيْهِ
بِالطَّعْمِ دُونَ الْكَيْلِ وَالْقُوَّةِ نَعَمْ أُعْثِرَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ
فِي قَوْلِهِ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ
تَكَرَّرَ. وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ غَيْرَ قَرْعٍ
اشْتِرَاطُ ثُبُوتِهِ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ وَلَا
يَكُونُ قَرْعًا لِلْقِيَاسِ الْمُرَادِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَرْعًا
لَا ضِلَّ آخَرُ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ قَرْعٍ أَنْ لَا يَكُونَ
ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ
قَرْعًا فِي هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي يُرَادُ اثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهِ ا هـ. وَلَا
يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْمُسْتَمِلَ عَلَى التَّكَرَّرِ لَا يَدْفَعُ
الْإِعْتِرَاضَ وَكَيْفَ يَنْدَفِعُ وَالْمُذَرِّكَ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ اقْتَصَرَ
الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْمَقُولِ أَوَّلًا وَالْأَمْدِيُّ وَمَنْ
تَبِعَهُ عَلَى الْمَقُولِ ثَانِيًا أَعْنِي كَوْنَهُ غَيْرَ قَرْعٍ فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ
بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَاسْتَرْوَخٍ بِمَا أَجَابَ، وَتَفْصِيلُهُ لِلثَّانِي بِمَا
إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسْطِ قَائِدُهُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْجَوْنِيِّ فِي
السَّلْسَلَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَعَلَى
تَقْدِيرِ بَاغْتِبَارِهِ فَكَانَ يَتَّبَعِي حَمْلُ إِطْلَاقِهِمْ عَلَيْهِ لَا أَنْ يَحْكِيَ
بِقِيلٍ وَيُصَرِّحَ فِيهِ مُطْلَقًا وَهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ.

(وَأَنْ لَا يَغْدَلَ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ) فَمَا عَدَلَ عَنْ سُنَنِهِ
أَيَّ خَرَجَ عَنْ مِنْهَا جِهَةٍ لَا لِمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَحَلِّهِ لِتَعَذُّرِ
النَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ كَشَهَادَةِ خُرَيْمَةَ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةُ فَحَسْبُهُ } فَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ لِغَيْرِهِ
وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ رُبَّةً فِي الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِذَلِكَ مِنْ
التَّحْدِثِ وَالصَّدَقِ كَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِصَّةُ شَهَادَةِ
خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَجَاصِلُهَا
{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ قَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ
فَجَحَدَهُ الْبَيْعَ وَقَالَ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ عَلَيَّ فَشَهِدَ عَلَيْهِ
خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّ دُونَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا فَقَالَ
صَدَّقْتُكَ فِيمَا جِئْتَ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَقَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ
فَجَسَبُهُ { هَذَا لَفْظُ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ } فَجَعَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ وَذَكَرَ أَهْلُ
السِّيَرِ أَنَّ ذَلِكَ الْفَرَسَ هُوَ الْمُسَمَّى مِنْ خَيْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُرْتَجِلِ لِحُسْنِ صَهْلِهِ {

(وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ) أَيِ الْأَصْلِ (شَامِلًا
لِحُكْمِ الْفَرْعِ) لِلاِسْتِعْنَاءِ حَيْثُ عَنِ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ الصُّوَرِ الْمَشْمُولَةِ أَصْلًا لِبَعْضِهَا بِأَوَّلَى
مِنَ الْعَكْسِ مِثَالُهُ مَا لَوْ اسْتُدِلَّ عَلَى رِبَوِيَّةِ الْبُرِّ بِحَدِيثِ
مُسْلِمٍ { الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ } ثُمَّ قِيسَ عَلَيْهِ الذَّرَّةُ
بِجَامِعِ الطَّعَامِ فَإِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الذَّرَّةُ كَالْبُرِّ سَوَاءً،
وَسَيَاتِي مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ
بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ قَمْقَابِلُهُ الْمَبْنِي عَلَى جَوَازِ
دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَأْتِي لَا يَأْتِي هُنَا كَمَا يُفْهَمُ
مِنَ الْعِلَاوَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّوْجِيهِ وَآتَى الْمُصَنِّفُ بِالظَّاهِرِ بَدَلَ
الصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُحَدَّثِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ
دَلِيلُ حُكْمِهِ وَفِي قَوْلِهِ

(وَكُونَ الْحُكْمِ) أَيِ فِي الْأَصْلِ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) وَإِلَّا
فَيَحْتَاجُ عِنْدَ مَنْعِهِ إِلَى إِبْتَاهٍ فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى
وَيَنْتَشِرُ الْكَلَامُ وَيَقُوتُ الْمَقْصُودُ (قِيلَ بَيْنَ الْأَمَّةِ) حَتَّى لَا
يَتَأْتِيَ الْمَنْعُ بِوَجْهِ (وَالْأَصَحُّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) فَقَطْ ; لِأَنَّ الْبَحْثَ
لَا يَعْدُوهُمَا (وَالْأَصَحُّ) (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) مَعَ اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ
الْخَصْمَيْنِ فَقَطْ (اخْتِلَافُ الْأَمَّةِ) غَيْرِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ بَلْ
يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ فِيهِ كَالْخَصْمَيْنِ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ
لِيَتَأْتِيَ لِلْخَصْمِ الْبَاحِثِ مَعَهُ قَائِلُهُ لَا مَذْهَبَ لَهُ (فَإِنْ كَانَ
الْحُكْمُ مُتَّفَقًا) عَلَيْهِ (بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) كَمَا فِي
قِيَاسِ حُلِيِّ الْبَالِغَةِ عَلَى الصَّبِيَّةِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْعِلَّةُ
فِيهِ عِنْدَنَا كَوْنُهُ حُلِيًّا مَبَاحًا، وَعِنْدَهُمْ كَوْنُهُ مَالًا صَبِيَّةً (فَهُوَ)
أَيِ الْقِيَاسُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (مُرَكَّبُ الْأَصْلِ)
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْكِيبِ الْحُكْمِ (فِيهِ) أَيِ بِنَائِهِ عَلَى الْعِلَّتَيْنِ
بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَصْمَيْنِ (أَوْ) كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا
(لِلْعِلَّةِ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ) كَمَا فِي قِيَاسِ إِنْ
تَرَوَّجَتْ فُلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ عَلَى فُلَانَةٍ الَّتِي أَتَرَوَّجَهَا طَالِقٌ
فِي عَدَمِ وَجُودِ الطَّلَاقِ بَعْدَ التَّرَوُّجِ فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْأَصْلِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْعِلَّةُ تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ قَبْلَ

مَلِكِهِ، وَالْحَيْفِيُّ يَمْنَعُ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ وَيَقُولُ هُوَ تَنْجِيزُ
(قَمَرَكَبُ الْوَصْفِ) يُسَمَّى الْقِيَاسُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحُكْمِ
الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ لِتَرْكِيبِ الْحُكْمِ فِيهِ أَيْ بَنَائِهِ عَلَى الْوَصْفِ
الَّذِي مَنَعَ الْخَصْمُ وَجُودَهُ فِي الْأَصْلِ (وَلَا يُقْبَلَانِ) أَيْ
الْقِيَاسَانِ الْمَذْكُورَانِ لِمَنَعَ الْخَصْمُ وَجُودَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ
فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْأَصْلِ فِي الثَّانِي (خِلَافًا لِلْخِلَاقَيْنِ) فِي
قَوْلِهِمْ يُقْبَلَانِ تَطَرُّفًا لِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ (وَلَوْ
سَلِمَ) الْخَصْمُ (الْعِلَّةُ) لِلْمُسْتَدِلِّ أَيْ سَلِمَ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ
(فَأُثْبِتَ الْمُسْتَدِلُّ وَجُودَهَا) حَيْثُ اخْتَلَفَا فِيهِ (أَوْ سَلِمَهُ) أَيْ
سَلِمَ وَجُودَهَا (الْمُتَاطَرُّ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ) عَلَيْهِ لِتَسْلِيمِهِ فِي
الثَّانِي وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ (فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا) أَيْ
الْخَصْمَانِ (عَلَى الْأَصْلِ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ (وَلَكِنْ رَامَ
الْمُسْتَدِلُّ اثْبَاتَ حُكْمِهِ) بِدَلِيلٍ (ثُمَّ اثْبَاتَ الْعِلَّةِ) بِطَرِيقٍ
(فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ) فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اثْبَاتَهُ بِمَنْزِلَةِ اعْتِرَافِ الْخَصْمِ
بِهِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْأَصْلِ صَوْتًا
لِلْكَلَامِ عَنِ الْإِتِّشَارِ

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْقِيَاسِ (الِاتِّفَاقُ) أَيْ
الْإِجْمَاعُ (عَلَى تَغْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ) أَيْ عَلَى أَنَّهُ مُعْلَلٌ (أَوْ
النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ) الْمُسْتَلْزَمُ لِتَغْلِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى
اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي اثْبَاتُ التَّغْلِيلِ بِدَلِيلٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ
لَا يُشْتَرَطُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى وَجُودِ الْعِلَّةِ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ وَإِنَّمَا
فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لِمُنَاسَبَةِ الْمَحَلِّينِ .

(الثَّالِثُ) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ (الْفَرْعُ وَهُوَ الْمَحَلُّ
الْمُشْتَبَهُ) بِالْأَصْلِ (وَقِيلَ حُكْمُهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَتَأَيُّ قَوْلُ
كَالْأَصْلِ يَأْتِيهِ دَلِيلُ الْحُكْمِ (وَمِنْ شَرْطِهِ) أَيْ الْفَرْعُ (وُجُودُ
تَمَامِ الْعِلَّةِ) الَّتِي فِي الْأَصْلِ (فِيهِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ مَعَهَا
كَالْإِسْكَارِ فِي قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ وَالْإِيدَاءِ فِي قِيَاسِ
الصُّرْبِ عَلَى النَّافِيهِ لِتَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الْفَرْعِ وَعَدَلْ كَمَا
قَالَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الْأَصْلِ
لِإِبْهَامِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَصُرُّ (فَإِنْ كَانَتْ) أَيْ الْعِلَّةُ (قَطْعِيَّةً) فَإِنْ
قَطَعَ بِعِلَّةِ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ وَبُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ كَالْإِسْكَارِ
وَالْإِيدَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ (فَقَطْعِيٌّ) قِيَاسُهَا حَتَّى كَانَ الْفَرْعُ فِيهِ
تَتَاوَلَهُ دَلِيلُ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا كَانَ حُكْمُ الْفَرْعِ
كَذَلِكَ (أَوْ) كَانَتْ (ظَنِّيَّةً) بِأَنْ ظَنَّ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ
وَأَنْ قَطَعَ بِوُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ (فَقِيَاسُ الْأَدْوْنِ) أَيْ قَدْ ذَكَرَ
الْقِيَاسُ ظَنِّيٌّ وَهُوَ قِيَاسُ الْأَدْوْنِ (كَالتَّفَاحِ) أَيْ كَقِيَاسِهِ (عَلَى

(الْبَرِّ) فِي بَابِ الرَّبَا (بِجَامِعِ الطَّعْمِ) فَإِنَّ الْعَلَّةَ عُنْدَنَا فِي الْأَصْلِ وَبُخْتَمَلُ مَا قِيلَ إِنَّهَا الْقُوَّةُ أَوْ الْكَيْلُ وَلَيْسَ فِي التَّفَاحِ إِلَّا الطَّعْمُ فَتُبُوْتُ الْحُكْمِ فِيهِ أَدَوْنُ مِنْ تَبُوْتِهِ فِي الْبَرِّ الْمُسْتَمِلِ عَلَى الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فَأَدَوْنِيَّةُ الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لَا مِنْ حَيْثُ الْعَلَّةُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوَّلُ أَيُّ الْقَطْعِيِّ يَشْمَلُ أَقْيَاسَ الْأُولَى وَالْمُسَاوِي أَيُّ مَا يَكُونُ تَبُوْتُ الْحُكْمِ فِيهِ فِي الْفَرْعِ أُولَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ أَوْ مُسَاوِيًا كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّأْفِيفِ لُهُمَا وَقِيَاسِ إِخْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا.

(وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ) أَيُّ فِي الْفَرْعِ (بِمُقْتَضَى تَقْيِضِ) أَوْ ضِدٍّ لَا خِلَافَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ) وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ وَإِلَّا لَانْقِلَابَ مَنْصِبِ الْمُنَاطَرَةِ إِذْ يَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا وَبِالْعَكْسِ وَذَلِكَ خُرُوجُ عَمَّا قُصِدَ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَاجِبٌ بَيَانُ الْقَضْدِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ لَا إِثْبَاتُ مُقْتَضَاهَا الْمُؤَدِّي إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَصُورَتُهَا فِي الْفَرْعِ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْوَصْفِ وَإِنْ أَقْتَضَى تَبُوْتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي تَقْيِضَهُ أَوْ ضِدَّهُ، مِثَالُ التَّقْيِضِ الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضوءِ فَيُسْنُ تَلْيِئُهُ كَالْوَجْهِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ مَسْحٌ فِي الْوُضوءِ فَلَا يُسْنُ تَلْيِئُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ، وَمِثَالُ الضَّدِّ الْوُثْرُ وَاطْبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ كَالْتَشْهَدِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ مُوقِفٌ بِوَقْتِ صَلَاةٍ مِنَ الْجَمِيسِ فَيُسْتَحَبُّ كَالْفَجْرِ. وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ بِمُقْتَضَى خِلَافِ الْحُكْمِ فَلَا تَقْدَحُ قَطْعًا لِعَدَمِ مُنَاقَاةِهَا لِذَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ كَمَا يُقَالُ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ قَوْلُ يَأْتُمُ قَائِلُهُ فَلَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ قَوْلُ مُوَكِّدٍ لِلْبَاطِلِ يُظَنُّ بِهِ حَقِّيَّتُهُ فَيُوجِبُ التَّغْزِيرَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ (وَالْمُخْتَارُ) فِي دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ الْمَذْكُورَةِ زِيَادَةً عَلَى دَفْعِهَا بِكُلِّ مَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ ابْتِدَاءً (قَبُولُ) (الْتَرَجِيحُ) لَوْصَفِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى وَصْفِ الْمُعَارِضِ بِمُرَجِّحٍ مِمَّا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ لِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمُعَارَضَةِ حُصُولُ أَصْلِ الظَّنِّ لَا مُسَاوَاةً لَظَنِّ الْأَصْلِ لِاتِّفَاقِ الْعِلْمِ بِهَا وَأَصْلُ الظَّنِّ لَا يَنْدَفِعُ بِالْتَرَجِيحِ

(وَالْمُخْتَارُ بِنَاءً عَلَى قَبُولِ التَّرَجِيحِ) (أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ) ابْتِدَاءً وَقِيلَ يَجِبُ ; لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا

يَتِمُّ يَدُونِ دَفْعِ الْمُعَارِضِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ حَيْثُ قَلَّ حَاجَةٌ إِلَى دَفْعِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْأَمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي الْإِغْتِرَاضَاتِ وَذَكَرَهَا هُنَا أَنْسَبُ ؛ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى إِلَى شَرْطٍ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ كَمَا عَدَّهُ الْأَمِدِيُّ هُنَا وَوَجْهُهُ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُبَيِّنُ الْمُدْعَى إِلَّا إِذَا سَلِمَ عَنِ الْمُعَارِضِ.

(وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ) أَيِ خِلَافِ الْفَرْعِ فِي الْحُكْمِ (وَقَاقًا) إِذْ لَا صَحَّةَ لِلْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى خِلَافِهِ (وَلَا) يَقُومُ (جَبْرُ الْوَاحِدِ) عَلَى خِلَافِهِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) فَيَقْدَمُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِهِ (وَلَيْسَاوُ) الْفَرْعُ (الْأَصْلُ) وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ) أَيِ عَيْنِ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَعَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي مِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ بِجَامِعِ الشَّدَّةِ الْمُطَرِّبَةِ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ بِعَيْنِهَا تَوْعًا لَا شَخْصًا. وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ الْعِلَّةِ قِيَاسُ الطَّرَفِ عَلَى النَّفْسِ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهَا جِنْسٌ لِإِتْلَافِهِمَا وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ قِيَاسُ الْقَتْلِ بِمُتَقِلٍّ عَلَى الْقَتْلِ بِمَخْدُودٍ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَالْجَامِعُ كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا عُذْوَاتًا، وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ قِيَاسُ بُضْعِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالِهَا فِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ كِلَابٍ أَوْ الْجَدِّ بِجَامِعِ الصَّغَرِ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ جِنْسٌ لِوَلَايَتَيْ التَّكَاحِ وَالْمَالِ (فَإِنْ خَالَفَ) الْمَذْكُورُ مَا ذَكَرَ أَيُّ لَمْ يُسَاوِهِ فِيمَا ذَكَرَ (فَسَدَّ الْقِيَاسُ) لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ عَنِ الْفَرْعِ فِي الْأَوَّلِ وَانْتِفَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ عَنِ الْفَرْعِ فِي الثَّانِي، عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْعِلَّةِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ وُجُودِ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ وَلَوْ قَالَ هُنَاكَ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا الْمَقْصُودَ بِالذِّكْرِ هُنَا لَوْفَى بِهِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّكَرَّارِ وَمِنْ الْوُقُوعِ فِيمَا عَدَلَ عَنْهُ هُنَاكَ مِنْ لَفْظِ الْمُسَاوَاةِ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ يُسَاوِي فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ وَأَنَّ يُسَاوِي حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ. (وَجَوَابُ) الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ فِيمَا ذَكَرَ (بَيَانِ الْإِتِّحَادِ) فِيهِ مِثَالُهُ أَنَّ يَقِيسُ الشَّافِعِيُّ ظَهَرَ الدَّمِيِّ عَلَى ظَهَارِ الْمُسْلِمِ فِي حُرْمَةِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ الْجُرْمَةُ فِي الْمُسْلِمِ تَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَفَّارَةِ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّوْمُ

مِنْهَا لِفَسَادِ نِيَّتِهِ فَلَا تَنْتَهِي الْحُزْمَةُ فِي حَقِّهِ فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ
فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُمَكِّنُهُ الصَّيَامُ بِأَنْ يُسَلِّمَ
وَيَأْتِيَ بِهِ وَيَصِحُّ إِعْتَاْفُهُ وَإِطْعَامُهُ مَعَ الْكُفْرِ اتِّفَاقًا فَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْكُفَّارَةِ فَالْحُكْمُ مُنْجَذٌ وَالْقِيَاسُ صَحِيحٌ.

(وَلَا يَكُونُ) الْفَرْعُ (مِنْصُوصًا) عَلَيْهِ (بِمُوَافِقِ) لِلْقِيَاسِ
لِلِاسْتِغْنَاءِ حَيْثُذُ النَّصِّ عَنِ الْقِيَاسِ (خِلَافًا لِمَجْزُورِ دَلِيلَيْنِ)
مَثَلًا عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ مَا ذَكَرَ لِمَا
جَوَّزَهُ وَيُفِيدُ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ مَعْرِفَةَ الْعِلَّةِ (وَلَا بِمُخَالَفِ)
لِلْقِيَاسِ لِتَقَدُّمِ النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ (إِلَّا لِتَجَرِبَةِ النَّظَرِ) فَإِنْ
الْقِيَاسُ الْمُخَالَفَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمُعَارَضَةِ
النَّصِّ لَهُ. (وَلَا) يَكُونُ حُكْمُ الْفَرْعِ (مُتَقَدِّمًا) عَلَى حُكْمِ
الْأَصْلِ) فِي الظُّهُورِ كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ
النِّيَّةِ فَإِنْ الْوُضُوءُ تُعْبَدُ بِهِ قَبْلَ الْهَجَرَةِ وَالتَّيَمُّمُ إِنَّمَا تُعْبَدُ بِهِ
بَعْدَهَا إِذْ لَوْ جَارَ تَقَدُّمُهُ لِلزَّمِ ثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ خَالَ تَقَدُّمِهِ
مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ; لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ. نَعَمْ إِنْ
ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّامًا لِلْخُصْمِ جَارَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِلْحَنْفِيَّةِ
طَهَارَتَانِ أُنِيَ تَفْتَرِقَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى (وَجَوَّزَهُ) أَيِ
جَوَّزَ تَقَدُّمَهُ (الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ) يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ خَالَةً
الْتِقَادُ دَفْعًا لِلْمَجْذُورِ الْمَذْكُورِ وَنَبَاءً عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ أَوْ
أَدْلَةٍ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضِ
كَمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْ
الْمُعْجَزَةِ الْمُقَارِنَةِ لِابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ. (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْفَرْعِ
(ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً) (خِلَافًا قَالِقَوْمُ) فِي قَوْلِهِمْ
يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَيُطْلَبُ بِالْقِيَاسِ تَفْصِيلُهُ قَالُوا فَلَوْلَا الْعِلْمُ
بِوُجُودِ مِيرَاثِ الْجَدِّ جُمْلَةً حَرَامٌ لَمَا جَارَ الْقِيَاسُ فِي تَوْرِيثِهِ
مَعَ الْإِخْوَةِ وَرَدَّ اشْتِرَاطُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ الصَّحَابَةِ
وَعَبِيدِهِمْ قَاسُوا أَنْتَ حَرَامٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَالطَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ
بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ لَا جُمْلَةً وَلَا
تَفْصِيلًا (وَلَا) يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ (اِتِّفَاقُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعُ
يُوَافِقُهُ) فِي حُكْمِهِ أَيِ لَا يُشْتَرَطُ اِتِّفَاقُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ
يَجُوزُ الْقِيَاسُ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لَهُ (خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ
وَالْإِمْدِيِّ) فِي اشْتِرَاطِهِمَا اِتِّفَاقَهُمَا مَعَ تَجْوِيزِهِمَا دَلِيلَيْنِ عَلَى
مَذْلُولٍ وَاحِدٍ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ إِنَّمَا تَدْعُو
عِنْدَ قَدِّ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مَسْأَلَتُهُ بَعْدُ بِخِلَافِ
قَوْلِ ابْنِ عَبْدِانَ السَّابِقِ. وَاجِبَ بَيَانِ أَدْلَةِ الْقِيَاسِ مُطْلَقَةً

عَنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَعَمُّ فِي تَفِي الْمُصْتَفِ اشْتِرَاطِ اتِّفَاءِ
النَّصِّ مُخَالَفَةُ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا وَلَا يَكُونُ مَبْصُوصًا.

(الرَّابِعُ) مَنْ أَرَادَ الْقِيَاسَ (الْعِلَّةُ) وَفِي مَعْنَاهَا حَيْثُمَا
أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ الشَّرْعِ أَقْوَالٌ يَتَّبِعِي عَلَيْهَا
مَسَائِلُ تَأْتِي (قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ) هِيَ (الْمُعَرِّفُ) لِلْحُكْمِ فَمَعْنَى
كَوْنِ الْإِسْكَارِ عِلَّةً أَنَّهُ مُعَرِّفٌ أَيْ عِلَامَةٌ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ
كَالْحَمْرِ وَالنَّبِيذِ (وَحُكْمُ الْأَصْلِ) عَلَى هَذَا (ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ)
(خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ ; لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ لِلْحُكْمِ قُلْنَا
لَمْ يُفِدْهُ بِقِيْدِ كَوْنِ مَحَلِّهِ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ
وَالْمُفِيدُ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْعِلَّةُ إِذْ هِيَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ
(وَقِيلَ) الْعِلَّةُ (الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ) فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ
الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ) هِيَ
الْمُؤَثِّرُ فِيهِ (بِإِذْنِ اللَّهِ) أَيْ بِجَعْلِهِ لَا بِالذَّاتِ (وَقَالَ الْأَمْدِيُّ)
هِيَ (الْبَاعِثُ عَلَيْهِ) وَقَالَ إِنَّهُ مُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ حُكْمُ
الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا أَيْ أَنَّهَا بَاعِثٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ مُرَادَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ
النَّصَّ مُعَرِّفٌ لَهُ وَأَنَّ كَلَامًا لَا يُخَالِفُ الْآخَرَ فِي مُرَادِهِ وَتَبِعَهُ
ابْنُ الْحَاجِبِ فِي ذَلِكَ قَالَ الْمُصْتَفِ وَتَحْنُ مَعَاشِيرُ الشَّافِعِيَّةِ
إِنَّمَا تُفَسِّرُ الْعِلَّةَ بِالْمُعَرِّفِ وَلَا تُفَسِّرُهَا بِالْبَاعِثِ أَبَدًا وَتُشَدِّدُ
النَّكِيرَ عَلَى مَنْ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ ; لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَتَّبِعُهُ
شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ عَبَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالْبَاعِثِ أَرَادَ
أَنَّهَا بَاعِثَةٌ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْإِمْتِنَانِ تَبَهُ عَلَيْهِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ. (وَقَدْ تَكُونُ) الْعِلَّةُ (دَافِعَةً) لِلْحُكْمِ
(وَرَافِعَةً) لَهُ (أَوْ فَاعِلَةً الْأَمْرَيْنِ) أَيْ الدَّفْعُ وَالرَّفْعُ مِثَالُ الْأَوَّلِ
الْعِدَّةُ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَلَا تَرْفَعُهُ كَمَا
لَوْ كَانَتْ عَنْ شُبْهَةٍ وَمِثَالُ الثَّانِي الرِّضَاعُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حِلَّ
النِّكَاحِ وَيَرْفَعُهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ. (وَ) تَكُونُ الْعِلَّةُ (وَصَفًا حَقِيقِيًّا)
وَهُوَ مَا يَتَّعَلَقُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عُزْفٍ أَوْ
غَيْرِهِ (ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا) كَالطَّعْمِ فِي بَابِ الرَّبَا (أَوْ) وَصَفًا
(عُزْفِيًّا مُطَرِدًّا) لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ كَالشَّرَفِ وَالْخِسَّةِ
فِي الْكَفَاءَةِ (وَكَذَا) تَكُونُ (فِي الْأَصَحِّ) وَصَفًا (لِغَوِيًّا) كَتَغْلِيلِ
حُرْمَةِ النَّبِيذِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى حَمْرًا كَالْمُسْتَدِّ مِنْ مَاءِ الْعَيْنِ بِنَاءً
عَلَى ثُبُوتِ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَقُولُ لَا يُعْلَلُ
الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالْأَمْرِ الْغَوِيِّ.

(أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا) سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْلُولُ حُكْمًا شَرْعًا
أَيْضًا كَتَغْلِيلِ جَوَازِ رَهْنِ الْمُشَاعِ بِجَوَازِ بَيْعِهِ أَمْ كَانَ أَمْرًا
حَقِيقِيًّا كَتَغْلِيلِ حَيَاةِ الشَّعْرِ بِحُرْمَتِهِ بِالطَّلَاقِ وَحِلِّهِ بِالنِّكَاحِ

كَالْيَدِ وَقِيلَ لَا تَكُونُ حُكْمًا ; لِأَنَّ شَأْنَ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَا عِلَّةَ، وَرَدَّ بَأَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَرَّفَ حُكْمٌ حُكْمًا أَوْ غَيْرُهُ (وَتَأَلُّهَا) تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا (إِنْ كَانَ الْمَعْلُومُ حَقِيقِيًّا) هَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ الْمُصَنَّفِ وَفِيهِ سَهْوٌ وَصَوَابُهُ أَنْ يُرَادَ لَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَتَأَلُّهَا وَذَلِكَ أَنْ فِي تَغْلِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خِلَافًا وَعَلَى الْجَوَازِ الرَّاجِحِ هَلْ يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ؟ قَالَ فِي الْمَحْضُولِ الْحَقُّ الْجَوَازُ قُمُوقَابِلُهُ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ تَغْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ. (أَوْ) وَضْعًا (مُرَكَّبًا) وَقِيلَ لَا ; لِأَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ فَإِنَّهُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ تَنْتَفِي عِلَّتُهُ فَبِانْتِفَاءِ آخَرٍ يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ; لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْجُزْءِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْعَامَّةِ فَلَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِلَّةٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ شَرْطٌ فَإِنْ كُلُّ جُزْءٍ شَرْطٌ وَلَوْ سَلِّمْنَا أَنَّهُ عِلَّةٌ فَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ أَيْ انْتِفَاءُ جُزْءٍ آخَرَ كَمَا فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، وَمِنْ التَّغْلِيلِ بِالْمُرَكَّبِ تَغْلِيلٌ وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِمُكَافِيَةِ غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنَّفُ وَهُوَ كَثِيرٌ وَمَا أَرَى لِلْمَانِعِ مِنْهُ مُحَلِّصًا إِلَّا أَنْ يَتَّعَلَّقَ بِوَصْفٍ مِنْهُ وَيُجْعَلَ الْبَاقِي شَرْطًا فِيهِ وَيَتَوَلَّى الْخِلَافُ حِينَئِذٍ إِلَى اللَّفْظِ (وَتَأَلُّهَا) يَجُوزُ لَكِنْ (لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ) مِنَ الْأَجْرَاءِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ كَالْمَاوَرِدِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ وَحَكَاهُ عَنْ حِكَايَتِهِ الْإِمَامُ فِي الْمَحْضُولِ بِلَفْظِ سَبْعَةٍ وَكَأَنَّهَا تَصَحَّحَتْ فِي نُسَخَتِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ قَالَ أَيْ الْإِمَامُ وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا الْحَصْرِ حُجَّةً وَقَدْ يُقَالُ فِي حُجَّتِهِ الْأَسْتِفْرَاءُ مِنْ قَائِلِهِ وَتَأْنِيثُ الْعَدْرِ عِنْدَ حَذْفِ الْمَعْدُودِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُنَا جَائِزٌ عَدَلَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ مِنْ الْأَصْلِ اخْتِصَارًا.

(وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا) أَيْ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبَعَتْ) الْمُكْلَفَ (عَلَى الْإِمْتِنَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِتَاطَةِ الْحُكْمِ) بِالْعِلَّةِ كَحِفْظِ الْبُيُوسِ فَإِنَّهُ حِكْمَةٌ تَرْتَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى عِلَّتِهِ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ أَقْتَصَّ مِنْهُ أَنْكَفَ عَنِ الْقَتْلِ وَقَدْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ تَوْطِئًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلْفِهَا وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَبَعَتْ الْمُكْلَفَ مِنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ إِجَابُ الْقِصَاصِ بِأَنْ يُمَكِّنَ كُلُّ مِنْهُمَا وَارِثَ الْقَتِيلِ مِنَ الْإِفْتِصَاصِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِتَاطَةِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِعِلَّتِهِ فَيَلْحَقُ حِينَئِذٍ الْقَتْلُ بِمُتَقِلِّ الْقَتْلِ بِمُحَدِّدٍ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ لِاشْتِرَاكِهَمَا

فِي الْعِلَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَوْلُهُ تَبَعْتُ عَلَى الْأَمْتِيَالِ أَيَّ حَيْثُ يُطْلَعُ عَلَيْهَا وَسَيَاتِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيَّ مِنْ هُنَا وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَانِعُهَا وَضْفًا وَجُودِيًّا يُخْلُ بِحِكْمَتِهَا) كَالَّذِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدِينِ فَإِنَّهُ وَضَفٌ وَجُودِيٌّ يُخْلُ بِحِكْمَةِ الْعِلَّةِ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ الْمُعْلَلِ بِمِلْكِ النَّصَابِ وَهِيَ الْإِسْتِغْنَاءُ بِمِلْكِهِ فَإِنَّ الْمَدِينِ لَيْسَ مُسْتَعْنِيًّا بِمِلْكِهِ لِأَحْتِيَاجِهِ إِلَى وَقَاءِ دَيْنِهِ بِهِ وَلَا يَصْرُحُ خُلُوهُ الْمَثَالِ عَنْ الْإِلْحَاقِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ. (وَمِنْ) شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ تَكُونَ) وَضْفًا (ضَاطِبًا لِحِكْمَةٍ) كَالسَّفَرِ فِي جَوَارِ الْقَصْرِ مَثَلًا لَا تَفْسِدَ الْحِكْمَةُ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا (وَقِيلَ) يَجُوزُ كَوْنُهَا تَفْسِدَ الْحِكْمَةِ ; لِأَنَّهَا الْمَشْرُوعُ لَهَا الْحُكْمُ (وَقِيلَ) يَجُوزُ (إِنْ انْضَبَطَتْ) لِإِتِّفَاقِ الْمَجْدُورِ.

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ) (وَقَاقًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ) (وَخِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ) هَذَا انْقِلَابٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ مَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَقَاقًا لِلْأَمِدِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ أَنْ فِي تَجْوِيزِهِ تَغْلِيلُ الثُّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ لِحُجَّةٍ أَنْ يُقَالَ صَرَبَ فُلَانٌ عَبْدَهُ لِعَدَمِ امْتِنَالِهِ فِي أَمْرِهِ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ صِحَّةِ التَّغْلِيلِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْكَفِّ عَنْ الْأَمْتِيَالِ وَهُوَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ وَالْخِلَافُ فِي الْعَدَمِ الْمُضَافِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ لَكِنَّ الْأَمِدِيَّ إِنَّمَا مَنَعَ الْعَدَمَ الْمَخْضَ أَيَّ وَالْمُطْلَقَ وَأَجَارَ الْمُضَافَ الصَّادِقَ بِالْوُجُودِيِّ كَالْإِمَامِ وَالْأَكْثَرِ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا جُرُوهُ عَدَمِيٌّ وَيَجُوزُ وَقَاقًا تَغْلِيلُ الْعَدَمِيِّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِالثُّبُوتِيِّ كَتَغْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّبَصُّرِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ أَوْ بِالْإِسْرَافِ كَمَا يَجُوزُ قَطْعًا تَغْلِيلُ الْوُجُودِيِّ بِمِثْلِهِ كَتَغْلِيلِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ بِالْإِسْكَارِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّغْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ مَا يُقَالَ يَجِبُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِكُفْرِهِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ عَدَمِ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ ; لِأَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مَنَفِيَّةٍ وَمُثْبِتَةٍ وَلَا مُشَاحَّةٍ فِي التَّغْيِيرِ (وَالْإِصَافِيِّ) كَالْأَبَوَةِ (عَدَمِيٍّ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَسَيَاتِي تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ فَفِي جَوَارِ تَغْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِهِ الْخِلَافُ كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ لَكِنَّ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْمَانِعِ التَّمْثِيلُ لِلْوُجُودِيِّ بِالْأَبَوَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمٌ شَيْءٍ وَمَرْجِعُ الْقِيَاسِ

إِلَيْهِمْ فَلَا يُتَأَسَّبُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَالْإِصَافِيُّ عَدَمِيٌّ. (وَيَجُوزُ
التَّغْلِيلُ بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ) كَمَا فِي تَغْلِيلِ الرَّبَوِيَّاتِ
بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَحْلُو عِلَّةٌ عَنْ
حِكْمَةٍ لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ (فَإِنْ قَطَعَ بِإِتِّفَاقِهَا فِي صُورَةٍ
فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَ) صَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ (بَنْ يَحْيَى يَثْبُتُ الْحُكْمُ) فِيهَا
(لِلْمَظْنَةِ وَقَالَ الْجَدَلِيُّ لَا) يَثْبُتُ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمَظْنَةِ عِنْدَ
تَحَقُّقِ الْمَثَلِ مِثَالُهُ مَنْ مَسَكْنُهُ عَلَى الْبَحْرِ وَنَزَلَ مِنْهُ فِي
سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ
يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا.

(و) الْعِلَّةُ (الْقَاصِرَةُ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّ النَّصِّ
(مَنْعَهَا قَوْمٌ) عَنْ أَنْ يُعْلَلَ بِهَا (مُطْلَقًا وَالْحَتْفِيَّةُ) مَنْعُوهَا (إِنْ
لَمْ تَكُنْ) ثَابِتَةً (بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ) قَالُوا جَمِيعًا لِعَدَمِ قَائِدَتِهَا
وَحِكَايَةِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الثَّابِتَةِ
بِالنَّصِّ مُعْتَرِضَةً بِحِكَايَةِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخِلَافِ فِيهِ
كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِحِكَايَةِ الْخِلَافِ (وَالصَّحِيحُ
جَوَازُهَا) مُطْلَقًا (وَقَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ) بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَحَلِّهِ
فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ (وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ) بِمَحَلِّ مَعْلُولِهَا حَيْثُ
يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدٍّ لِمُعَارَضَتِهَا لَهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ
اسْتِقْلَالُهُ بِالْعِلَّةِ (وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ) الدَّالَّ عَلَى مَعْلُولِهَا بِأَنْ
يَكُونَ ظَاهِرًا (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِإِدُّ الْمُصَنِّفِ (وَزِيَادَةُ
الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِمْتِنَالِ لِأَجْلِهَا) لِزِيَادَةِ النَّشَاطِ فِيهِ حِينَئِذٍ
بِقُوَّةِ الْإِذْعَانِ لِقَبُولِ مَعْلُولِهَا وَمِنْ صُورِهَا مَا ضَبَطَهُ بِقَوْلِهِ
(وَلَا تَعْدِي لَهَا) أَيُّ لِلْعِلَّةِ (عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْأَهُ
الْخَاصَّ) بِأَنْ لَا يُوْجَدَ فِي غَيْرِهِ (أَوْ وَصْفُهُ الْإِلْزَامُ) بِأَنْ لَا
يَنْصِفَ بِهِ غَيْرُهُ لِاسْتِحَالَةِ التَّعَدِّي حِينَئِذٍ. مِثَالُ الْأَوَّلِ تَغْلِيلُ
حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ بِكَوْنِهِ ذَهَبًا وَفِي الْفِصَّةِ كَذَلِكَ وَمِثَالُ
الثَّانِي تَغْلِيلُ نَقْضِ الْوُضُوءِ فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
بِالْخُرُوجِ مِنْهُمَا وَمِثَالُ الثَّالِثِ حُرْمَةُ الرِّبَا فِي التَّقْدِينِ
بِكَوْنِهِمَا قِيمُ الْأَشْيَاءِ وَخَرَجَ بِالْخَاصِّ وَالْإِلْزَامُ غَيْرُهُمَا فَلَا
يَنْتَفِي التَّعَدِّي عَنْهُ كَتَغْلِيلِ الْحَتْفِيَّةِ النَّقْضَ فِيمَا ذُكِرَ بِخُرُوجِ
النَّجَسِ مِنَ الْبَدَنِ الشَّامِلِ لِمَا يَنْقُضُ عَنْدهُمْ مِنَ الْقَصْدِ
وَنَحْوِهِ وَكَتَغْلِيلِ رَبَوِيَّةِ الْبُرِّ بِالطَّعْمِ

(وَيَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْمِ اللَّقَبِ) كَتَغْلِيلِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجَاسَةً بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِأَنَّهُ بَوْلٌ كَبَوْلِ
الْأَدَمِيِّ (وَقَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ) الْمَرَّازِيِّ
فِي تَفْهِيمِهِ ذَلِكَ حَاكِيًا فِيهِ الْإِتِّفَاقَ مُوْجِّهًا لَهُ بِأَنَّا نَعْلَمُ

بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ لِتَسْمِيَّتِهِ خَمْرًا بِخِلَافِ
مُسَمَّاهُ مِنْ كَوْنِهِ مُحَامِرًا لِلْعَقْلِ فَهُوَ تَغْلِيلُ الْوُصْفِ (أَمَّا
الْمُسْتَقُّ) الْمَأْخُودُ مِنَ الْفِعْلِ كَالسَّارِقِ وَالْقَلِيلِ (فَوْقًا) صَحَّةُ
التَّغْلِيلِ بِهِ، (وَأَمَّا تَحْوُ الْأَبْيَضِ) مِنَ الْمَأْخُودِ مِنَ الصَّفَةِ
كَالْبَيَاضِ (فَسَبْهُ صُورِيٌّ) وَسَيَاتِي الْخِلَافُ فِيهِ.

(وَجَوَزَ الْجُمْهُورُ) (التَّغْلِيلُ) لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ (بِعِلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ
مُطْلَقًا ; لِأَنَّ لِلْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ عِلَامَاتٍ وَلَا مَانِعَ مِنْ اخْتِمَاعِ
عِلَامَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (وَادَّعَوْا وَقُوعَهُ) كَمَا فِي اللَّمَسِ
وَالْمَسِّ وَالتَّبَوُّلِ الْمَانِعِ كُلِّ مِنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ مَثَلًا (وَ) جَوَزَهُ
(ابْنُ قُورَيْهِ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (فِي) الْعِلَّةِ (الْمَنْصُوصَةِ) دُونَ
الْمُسْتَنْبِطَةِ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْمُسْتَنْبِطَةَ الصَّالِحَ كُلِّ مِنْهَا لِلْعِلَّةِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهَا الْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ فَلَا يَتَّعَيْنُ
اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا نَصَّ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ بِالْعِلَّةِ.
وَاجِبٌ بِأَنَّهُ يَتَّعَيْنُ الْإِسْتِقْلَالُ بِالِاسْتِنبَاطِ أَيْضًا وَحَكِيَ ابْنُ
الْحَاجِبِ عَكْسَ هَذَا أَيْضًا أَيَّ جَوَازَهُ فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ دُونَ
الْمَنْصُوصَةِ ; لِأَنَّ الْمَنْصُوصَةَ قَطْعِيَّةٌ فَلَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ الْمُحَالُ
الَّذِي بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبِطَةِ لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ
الشَّارِعِ مَجْمُوعَ الْأَوْصَافِ وَأَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ لِقَوْلِهِ
لَمْ أَرَهُ لِعَیْرِهِ (وَمَنْعَهُ) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا) مَعَ
تَجْوِيزِهِ عَقْلًا قَالَ ; لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ شَرْعًا لَوَقَعَ وَلَوْ نَادِرًا لَكِنَّهُ
لَمْ يَقَعْ. وَاجِبٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الزُّومِ بِمَنْعِ عَدَمِ الْوُقُوعِ
وَأَسْنَدَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ وَالْإِمَامُ يَجْعَلُ الْحُكْمَ
فِيهَا مُتَعَدِّدًا أَيَّ: الْحُكْمُ الْمُسْتَنَدُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ الْمُسْتَنَدِ
إِلَى آخَرٍ وَإِنْ اتَّفَقَا تَوَعَّانَ (وَقِيلَ يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ) دُونَ
الْمَعِيَّةِ لِلزُّومِ الْمُحَالِ الَّتِي لَهَا بِخِلَافِ التَّعَاقُبِ ; لِأَنَّ الَّذِي
يُوجَدُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلًا مِثْلُ الْأَوَّلِ لَا عَيْنُهُ (وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ
بِامْتِنَاعِهِ) عَقْلًا لِلزُّومِ الْمُحَالِ مِنْ وَقُوعِهِ (كَجَمْعِ التَّقِصُّصِ)
فَإِنَّ الشَّيْءَ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عِلَّتَيْنِ يَسْتَعْنِي
عَنِ الْآخَرَى فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْنِيًا عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَغَيْرِ
مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَذَلِكَ جَمْعُ بَيْنِ التَّقِصُّصِ وَيَلْزِمُ أَيْضًا تَخْصِيلُ
الْحَاصِلِ فِي التَّعَاقُبِ حَيْثُ يُوجَدُ بِالثَّانِيَةِ مَثَلًا يَفْسُ الْمَوْجُودِ
بِالْأَوَّلَى وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ الْمُحَالِ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَعِيَّةِ. وَاجِبٌ
مِنْ جِهَةِ الْجُمْهُورِ بَأَنَّ الْمُحَالَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَلْزِمُ فِي الْعِلَلِ
الْعَقْلِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لَوْجُودِ الْمَعْلُولِ فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ
مُعَرِّقَاتُ مُفِيدَةُ لِلْعِلْمِ بِهِ فَلَا وَعَلَى الْمَنْعِ حَيْثُ قِيلَ فَمَا
يَذْكُرُهُ الْمُجِيرُ مِنَ التَّعَدُّدِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ فِيهِ الْعِلَّةُ مَجْمُوعٌ

الْأَمْرَيْنِ مَثَلًا أَوْ أَحَدَهُمَا لَا يَعْنِيهِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَالُ فِيهِ
يَتَعَدَّدُ الْحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَمَالَ إِلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ.

(وَالْمُخْتَارُ وَفَوْعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ اثْنَانِ كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ
وَالْغُرْمِ) حَيْثُ يَتْلَفُ الْمَسْرُوقُ أَيْ لَوْجُوبِهِمَا (وَنَفِيًا كَالْحَيْضِ
لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا) كَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَيْ
لِحُرْمَتِهَا وَقِيلَ يَمْتَنِعُ تَغْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ
الْمُنَاسَبَةِ فِيهَا ; لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِحُكْمٍ تَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا
بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فَلَوْ تَنَاسَبَتْ آخَرُ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْخَاصِلِ.
وَاجِبٌ يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ جَوَازُ تَعَدُّدِ الْمَقْصُودِ كَمَا فِي
السَّرِقَةِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا الْقَطْعُ زَجْرًا عَنْهَا، وَالْغُرْمُ جَبْرًا لِمَا
تَلَفَ مِنَ الْمَالِ (وَتَالِثُهَا) يَجُوزُ تَغْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ (إِنْ لَمْ
يَتَضَادَّا) بِخِلَافِ مَا إِذَا تَضَادَّا كَالْتَّائِيدِ لِصَحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِ
الْإِجَارَةِ ; لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يُتَأَسَّبُ الْمُتَضَادَّيْنِ. (وَمِنْهَا) أَيْ
مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنِ
ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ) سَوَاءً فُسِّرَتْ بِالتَّابِعِ أَمْ الْمَعْرِفِ ; لِأَنَّ
التَّابِعَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ الْمَعْرِفَ لَهُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ (خِلَافًا
لِلْقَوْمِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ، وَتَأَخَّرَ ثُبُوتُهَا بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا
بِالْمَعْرِفِ كَمَا يُقَالُ عَرَّقَ الْكَلْبُ نَجَسٌ كَلْعَابِهِ ; لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌّ
فَإِنْ اسْتَقْدَرَهُ إِنَّمَا ثَبِتَ بَعْدَ ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ. (وَمِنْهَا أَنْ لَا
تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي أَسْتَنْبَطْتُ مِنْهُ (بِالْإِبْطَالِ) لِأَنَّهُ
مَنْشُؤُهَا فَابْطَالُهَا لَهُ إِبْطَالٌ لَهَا كَتَغْلِيلِ الْحَنْفِيَّةِ وَجُوبِ الشَّاةِ
فِي الزَّكَاةِ بِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ مُجَوِّزٌ لِإِخْرَاجِ قِيَمَةِ
الشَّاةِ مُفْضٍ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى التَّغْيِينِ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا (وَفِي عَوْدِهَا) عَلَى الْأَصْلِ (بِالتَّخْصِصِ) لَهُ (لَا
التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ) قِيلَ يَجُوزُ فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ وَقِيلَ لَا
فَيُشْتَرَطُ مِثَالُهُ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ فِي آيَةٍ {أَوْ لَامِسْتُمْ النِّسَاءَ}
بِأَنَّ اللَّامِسَ مَظِنَّةُ الْإِسْتِمْتَاعِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ
فَلَا يَنْقُضُ لِمُسْتَهْنِ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.
الثَّانِي يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ وَتَغْلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي
دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ
بِالْحَيَوَانِ} بِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلرَّبَّوِيِّ بِأَصْلِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْبَيْعِ
بِغَيْرِ الْجَنْسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ
لَكِنَّ أَظْهَرَهُمَا الْمَنْعُ نَظَرًا لِلْعُمُومِ، وَلاِخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ فِي
الْفُرُوعِ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ لَا التَّعْمِيمُ أَيْ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ الْعَوْدُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَتَغْلِيلِ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ

الصَّحِيحَيْنِ { لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ } بِتَشْوِيشِ
الْفِكْرِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَ الْعَصَبِ أَيْضًا.

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ
الْمُسْتَنْبِطَةُ) مِنْهَا (مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُتَافٍ) لِمُقْتَضَاهَا (مَوْجُودٍ
فِي الْأَصْلِ) إِذْ لَا عَمَلَ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ قَالَ
الْمُصَنِّفُ مِثَالُهُ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ فِي تَفْيِ التَّيِّبِ فِي صَوْمِ
رَمَضَانَ صَوْمٌ عَيْنٌ قَيْتَادَى بِالنِّبَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ
فِيَعَارِضُهُ الشَّافِعِيُّ قِيْقُولُ صَوْمٌ قَرَضَ قِيَحْتَاطُ فِيهِ وَلَا يَنْبِي
عَلَى السُّهُولَةِ أ هـ. وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ
مُتَافِيًا وَلَا مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ (قِيلَ وَلَا) فِي (الْفَرْعِ) أَيِ
وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارَضَةً بِمُتَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ
أَيْضًا ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ثُبُوتِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَمَعَ
وُجُودِ الْمُتَافِي فِيهِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى قِيَاسٍ آخَرَ لَا يَثْبُتُ قَالَ
الْمُصَنِّفُ مِثَالُهُ قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ
قِيَسَنُ تَثْلِيثُهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ يُعَارِضُ الْخَصْمُ قِيْقُولُ مَسْحٌ فَلَا
يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أ هـ. وَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ
فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُتَافِيًا وَإِنَّمَا ضَعَّفُوا هَذَا الشَّرْطَ وَإِنْ لَمْ
يَثْبُتِ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي شُرُوطِ
الْعِلَّةِ وَهَذَا شَرْطُ لِثْبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ أَخَذَهُ
مِنْهُ قَوْلُهُ وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ إِنْ لَا يَفْدَحُ فِي صِحَّةِ
الْعِلَّةِ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمُعَارِضَ بِالْمُتَافِيِ ; لِأَنَّهُ قَدْ لَا
يُتَافَى كَمَا سَيَأْتِي فَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ
عِلَّةً أَيْضًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ بَعِلْتَيْنِ. (و) مِنْ شُرُوطِ
الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا) لِأَنَّهُمَا مُقَدِّمَانِ
عَلَى الْقِيَاسِ. مِثَالُ مُخَالَفَةِ النَّصِّ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ الْمَرْأَةُ مَا لَكِ
لِبُضْعِهَا فَيَصِحَّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهَا
فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحَتْ
نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } وَمِثَالُ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ
قِيَاسُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ بِجَامِعِ
السَّفَرِ الْمُشَقِّ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ آدَائِهَا عَلَيْهِ
(و) أَنْ (لَا تَنْتَظِمَنَّ زِيَادَةً عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى النَّصِّ (إِنْ نَافَتْ
الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ) بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عَلَيْهِ وَصْفٍ وَيَزِيدُ
الِاسْتِنْبَاطُ قَيْدًا فِيهِ مُتَافِيًا لِلنَّصِّ فَلَا يُعْمَلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ ; لِأَنَّ
النَّصَّ مُقَدِّمٌ عَلَيْهِ (وَقَاقًا لِلْأَمْدِيِّ) فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقَيْدِهِ،
وَعِزُّهُ أَطْلَقَهُ عَنْ هَذَا الْقَيْدِ قَالَ الْمُصَنِّفُ كَالْهِنْدِيِّ وَإِنَّمَا

يَبْجِهْ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ تَسْخُ لِلنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُ
الْحَنْفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ

(ق) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ تَتَعَيَّنَ) (خِلَافًا لِمَنْ
اِكْتَفَى بِعِلَّةٍ مُبْهِمٍ) مِنْ أَهْلِ مِثْلًا (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ الْمَقِيسِ
وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَنَشَأُ التَّغْيِيَةِ الْمُحَقَّقَةِ لِلْقِيَاسِ
الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ، وَمِنْ شَأْنِ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَكَذَا
مَنَشَأُ الْمُحَقِّقِ لَهُ وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ الْمُبْهِمُ الْمُشْتَرَكُ يُخْصَلُ
الْمَقْصُودُ

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا
مُقَدَّرًا) (وَقَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيُّ لَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ
الْفُقَهَاءِ مِثَالُهُ قَوْلُهُمُ الْمَلِكُ مَعْنَى مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ فِي الْمَحَلِّ
أَثَرُهُ إِطْلَاقُ التَّصَرُّفَاتِ إِيَّاهُ

وَكَأَنَّهُ يَتَارَعُ فِي كَوْنِ الْمَلِكِ مُقَدَّرًا وَيَجْعَلُهُ مُحَقَّقًا شَرْعًا
وَيَرْجِعُ كَلَامُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ يُعْلَلُ بِهِ كَمَا فَهَمَهُ عَنْهُ
التَّبْرِيزِيُّ فَيَنْتَفِي بِالْإِلْحَاقِ بِهِ كَمَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ. (و) مِنْ
شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَتَنَاقَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْقَرَعِ)
(بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ) لِلِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنِ
الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ مِثَالُهُ فِي الْعُمُومِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ
{الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ} فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلَّةِ الطَّعَامِ
فَلَا حَاجَةَ فِي اثْبَاتِ رِبَوِيَّةِ التُّفَاحِ مِثْلًا إِلَى قِيَاسِهِ عَلَى الْبُرِّ
بِجَامِعِ الطَّعْمِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَمِثَالُهُ فِي
الْخُصُوصِ حَدِيثُ {مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلَيْتَوَصَّأ} فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى
عِلَّةِ الْخَارِجِ النَّجِسِ فِي تَقْضِ الْوُضُوءِ فَلَا حَاجَةَ لِلْحَنْفِيِّ
إِلَى قِيَاسِ الْقَيْءِ أَوْ الرَّعَافِ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِي
تَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَامِعِ الْخَارِجِ النَّجِسِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخُصُوصِ
الْحَدِيثِ، وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ لَا
يُوجِبُ إِلْعَاءَهُ لِحَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(و) (الصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرِطُ) فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَبْطَةِ
(الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ) بَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ
سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ (وَلَا إِنْتِفَاءُ مُخَالَفَةٍ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ) إِيَّ
مُخَالَفَتِهَا لَهُ (وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْقَرَعِ) بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ
بِذَلِكَ وَبِحُكْمِ الْأَصْلِ ; لِأَنَّهُ غَايَةُ الاجْتِهَادِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ
الْعَمَلُ وَالْمُخَالَفُ كَأَنَّهُ يَقُولُ الظَّنُّ يَضَعُفُ بِكَثْرَةِ الْمُقَدَّمَاتِ
قَرَبًا يَضْمَحِلُّ فَلَا يَكْفِي. وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ
وَعَلَى تَقْدِيرِ حُجَّتِهِ فَمَذْهَبُهُ الَّذِي خَالَفَتْهُ الْعِلَّةُ الْمُسْتَبْطَةُ

مِنَ النَّصِّ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ عُلِّلَ هُوَ بِغَيْرِهَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَالْحَصْمُ يَقُولُ الظَّاهِرُ اسْتِنَادُهُ إِلَى النَّصِّ الْمَذْكُورِ.

(أَمَّا اتِّفَاقُ الْمُعَارِضِ) لِلْعِلَّةِ بِالْمَعْنَى الْآتِي لَهُ (فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيلِ بَعِلَتَيْنِ) إِنْ قُلْنَا يَجُوزُ وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَشْتَرِطُ اتِّفَاقُهُ وَإِلَّا قُيِّسَتْ رُطُ (وَالْمُعَارِضُ هُنَا) بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ وَصَفَ بِالْمُنَافِي (وَصَفُ صَالِحٌ لِلْعِلَّةِ كَصَلَابَةِ الْمُعَارِضِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (غَيْرِ مُنَافِي) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ (وَلَكِنْ يَتَوَلَّى) الْأَمْرَ (إِلَى الْإِخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَاطِرَيْنِ فِي الْقَرْعِ (كَالطَّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ) فَكُلُّ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلْعِلَّةِ الرَّبَا فِيهِ (لَا يُنَافِي) الْآخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (وَ) لَكِنْ (يَتَوَلَّى) الْأَمْرَ (إِلَى الْإِخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَاطِرَيْنِ (فِي التَّفَاحِ) مَثَلًا فَعِنْدَنَا هُوَ رَبَوِيٌّ كَالْبُرِّ بِعِلَّةِ الطَّعْمِ، وَعِنْدَ الْحَصْمِ الْمُعَارِضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْكَيْلَ لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ لِاتِّفَاقِ الْكَيْلِ فِيهِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ مُدْعَاةٍ مِنْ أَحَدِ الْوُضُفَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى الْآخَرِ. (وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَزِلُ نَفْيُ الْوُضُفِ الَّذِي عَارِضٌ بِهِ) أَيُّ بَيَانِ اتِّفَاقِهِ (عَنِ الْقَرْعِ) مُطْلَقًا لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مِنْ هَذَا مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَدِلُّ الْعِلَّةَ بِمَجَرَّدِ الْمُعَارِضَةِ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِئُفِيدَ اتِّفَاقُ الْحُكْمِ عَنِ الْقَرْعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ (وَتَالِثُهَا) يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ) بَيْنَ الْأَصْلِ بِالْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ مَثَلًا لَا رَبَا فِي التَّفَاحِ بِخِلَافِ الْبُرِّ وَعَارِضٌ عَلَيْهِ الطَّعْمُ فِيهِ ; لِأَنَّهُ بِتَضَرُّجِهِ بِالْفَرْقِ يَلْزَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمُهُ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ. (وَلَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا) (إِبْدَاءً أَصْلًا) يَشْهَدُ لِمَا عَارِضٌ بِهِ بِالْإِغْتِبَارِ (عَلَى الْمُخْتَارِ) وَقِيلَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبَلَ مُعَارَضَتُهُ كَانَ يَقُولُ الْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ الطَّعْمُ دُونَ الْقُوَّةِ بِدَلِيلِ الْمِلْحِ فَالتَّفَاحُ مَثَلًا رَبَوِيٌّ وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمُعَارِضَةِ بِالْوُضُفِ الصَّالِحِ لِلْعِلَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْهَذَا.

لِلْمُسْتَدِلِّ دَفْعَ الْمَعَارِضَةِ فِي الْعِلَّةِ (وَالْمُسْتَدِلُّ الدَّفْعُ) أَيُّ دَفْعُ الْمُعَارِضَةِ بِأَوْجُهِ (بِالْمَنْعِ) أَيُّ مَنْعِ وُجُودِ الْوُضُفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ كَانَ يَقُولُ فِي دَفْعِ مُعَارَضَةِ الْقُوَّةِ بِالْكَيْلِ فِي شَيْءٍ كَالْجُوزِ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ ; لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ رَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا (وَالْقَدْحُ) فِي عِلَّةِ الْوُضُفِ الْمُعَارِضِ بِهِ بَيَانِ خَفَائِهِ أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ

(وَبِالْمُطَالَابَةِ) لِلْمُعْتَرِضِ (بِالتَّأْيِيرِ أَوْ الشَّيْبَةِ) لِمَا عَارَضَ بِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْعَلِيَّةِ (سَبْرًا) بَأَنْ كَانَ مُتَأَسِّبًا أَوْ شَبَهَا لِتَحْصُلِ مُعَارَضَةِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ السَّبْرِ فَمَجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ قَادِحٌ فِيهِ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَاءَ لِدَفْعِ إِهَامِ عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى مَا قَبْلَ مَذْخُولِهَا مَعَهُ وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَارَضَ الْقُوَّةَ بِالْكَيْلِ لِمَ قُلْتَ إِنَّ الْكَيْلَ مُؤَثِّرٌ (وَبَيَّانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ) أَيِ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُعْتَرِضَ بِهِ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كَانَ الْبَيَّانُ (بِظَاهِرِ عَامٍّ) كَمَا يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ (إِذَا لَمْ يَغْرِضْ) الْمُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) كَانَ يُبَيِّنُ اسْتِقْلَالَ الطَّعْمِ الْمُعَارِضِ بِالْكَيْلِ فِي صُورَةٍ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ} وَالْمُسْتَقِلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْمِيمِ فَقَالَ فَتَثَبَّتْ رَبْوِيَّةٌ كُلُّ مَطْعُومٍ خَرَجَ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدْرِ الدَّفْعِ عَنْهُ إِلَى النَّصِّ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَاءَ لِطَوْلِ الْفَصْلِ (وَلَوْ) (قَالَ) الْمُسْتَدِلُّ لِلْمُعْتَرِضِ (ثَبَّتَ الْحُكْمُ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مَعَ انْتِفَاءٍ وَضْفِكَ) الَّذِي عَارَضَتْ بِهِ وَضْفِي عَنْهَا (لَمْ يَكْفِ) فِي الدَّفْعِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ يُوجَدُ (مَعَهُ) أَيِ مَعَ انْتِفَاءٍ وَضْفِ الْمُعْتَرِضِ عَنْهَا (وَضَفُّ الْمُسْتَدِلِّ) فِيهَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي انْتِفَاءٍ وَضَفْيِهِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ وَضَفُّ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا فَيَكْفِي فِي الدَّفْعِ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ) لَمْ يَكْفِ (مُطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي انْتِفَاءٍ وَضْفِ الْمُسْتَدِلِّ زِيَادَةً عَلَى عَدَمِ الْكِفَايَةِ الَّذِي اقْتَضَرُوا عَلَيْهِ

(وَعِنْدِي أَنَّهُ) أَيِ الْمُسْتَدِلُّ (يَنْقَطِعُ) بِمَا قَالَهُ (لِاغْتِرَافِهِ) فِيهِ بِالْعَاءِ وَضْفِهِ حَيْثُ سَاوَى وَضْفَ الْمُعْتَرِضِ فِيمَا قَدَحَ هُوَ بِهِ فِيهِ (وَلَعَدَمِ الْإِنْعِكَاسِ) لِوَضْفِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَائِهِ وَالْإِنْعِكَاسُ شَرْطُ بِنَاءٍ عَلَى امْتِنَاعِ التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى أَنْ عَدَمَ الْإِنْعِكَاسِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِلأَوَّلِ (وَلَوْ) (أُيِّدَ الْمُعْتَرِضُ) فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَلْفَى وَضْفَهُ فِيهَا الْمُسْتَدِلُّ (مَا) أَيِ وَضْفًا (يَخْلُفُ الْمَلْغِيَّ سُمِّيَ) مَا أَبْدَاهُ (تَعَدَّدَ الْوَضْعُ) لِتَعَدُّدِ مَا وَضَعَ أَيِ بَنَى عَلَيْهِ الْحُكْمَ عِنْدَهُ مِنْ وَضْفٍ بَعْدَ آخَرَ (وَرَأَيْتُ) بِمَا أَبْدَاهُ (قَائِدَةً الْإِلْغَاءِ) وَهِيَ سَلَامَةٌ وَضْفِ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ الْقَدَحِ وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَسَدَ الْإِلْغَاءُ (مَا لَمْ يُلْغِ) الْمُسْتَدِلُّ (الْخَلْفَ) بِغَيْرِ دَعْوَى قُضُورِهِ أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وَجُودَ الْمَظْنَةِ الْمُعْلَلِ بِهَا لِوُجُودِهِ (صَغَفَ الْمَعْنَى) فِيهِ الَّذِي أُغْتَبِرَتْ

الْمَظْنَةُ لَهُ بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُسْتَدِلُّ لِلْخَلْفِ أَصْلًا أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى قُصُورِهِ أَوْ بِدَعْوَى ضَعْفِ مَعْنَى الْمَظْنَةِ فِيهِ (خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُمَا) أَيِ الدَّعْوَيَيْنِ (الْعَاءَ) لِلْخَلْفِ بِنَاءً فِي الْأَوَّلَى عَلَى إِمْتِنَاعِ الْقَاصِرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى تَأْثِيرِ ضَعْفِ الْمَعْنَى فِي الْمَظْنَةِ فَلَا تَرْوُلُ عِنْدَ هَذَا الزَّاعِمِ فِيهِمَا قَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا أُلْعِيَ الْمُسْتَدِلُّ الْخَلْفَ بغيرِ الدَّعْوَيَيْنِ فَتَبْقَى قَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ الْأَوَّلِ. مِثَالُ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ مَا يَأْتِي فِيهَا يُقَالُ يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ لِلْحَرْبِيِّ كَالْحُرِّ بِجَامِعِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ فَإِنَّهُمَا مَظْنَتَانِ لِإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ الْإِيمَانِ مِنْ بَدَلِ الْأَمَانِ فَيُعْتَرِضُ الْحَتْفِيُّ بِاعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُمَا فَإِنَّهَا مَظْنَةٌ قَرَاغِ الْقَلْبِ لِلنَّظَرِ بِخِلَافِ الرَّقِيَّةِ لِاسْتِغَالِ الرَّقِيقِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ فَيُلْغِي الْمُسْتَدِلُّ الْحُرِّيَّةَ يَثْبُوتِ الْأَمَانِ بِذَوْنِهَا فِي الْعَبْدِ الْمَادُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ اتِّفَاقًا فَيُجِيبُ الْمُعْتَرِضُ بِأَنْ الْإِذْنَ لَهُ خَلْفُ الْحُرِّيَّةِ ; لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ لِبَدَلِ وَسُعِهِ فِي النَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الْقِتَالِ وَالْأَمَانِ.

(وَيَكْفِي) فِي دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ (رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ) عَلَى وَصْفِهَا بِمُرَجِّحِ كَوْنِهِ أَنْسَبَ مِنْ وَصْفِهَا أَوْ أَشَبَّهَ (بِنَاءً عَلَى مَنَعِ التَّعَدُّدِ) لِلسَّبَبِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَكْفِي مَنِيَّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ مِنْ جَوَارِ التَّعَدُّدِ فَيجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْوَصْفَيْنِ عِلَّةً (وَقَدْ يُعْتَرِضُ) عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ) فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (وَأِنْ اتَّخَذَ ضَاطِبُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ) كَمَا يَأْتِي فِيهَا يُقَالُ يُخَدُّ اللَّائِطُ كَالزَّانِي بِجَامِعِ إِيْلَاجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٌ شَرْعًا فَيُعْتَرِضُ بِأَنْ الْحِكْمَةَ فِي حُرْمَةِ اللَّوَاطِ الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَتِهِ وَفِي حُرْمَةِ الزَّانِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهَا الْحَدُّ دَفْعُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُؤَدِّي هُوَ إِلَيْهِ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَيجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا بِأَنْ يَفْضَلَ الشَّارِعُ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِ فَيَكُونَ خُصُوصُهُ مُعْتَبَرًا فِي عِلَّةِ الْحَدِّ (فَيَجَابُ) عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ (بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنْ الْإِعْتِبَارِ) فِي الْعِلَّةِ بِطَرِيقِ قَيْسَلَمُ أَنْ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمِثَالِ لَا مَعَ خُصُوصِ الزَّانِ فِيهِ.

(وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وَجُودَ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءً شَرْطِيًّا) بِأَنْ كَانَتْ عِلَّةً لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ (فَلَا يَلْزَمُ) مِنْ كَوْنِهَا كَذَلِكَ (وُجُودُ الْمُقْتَضِي) لِلْحُكْمِ (وَقَاقًا) (لِلْإِمَامِ) الرَّازِي (وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ وَجُودُهُ وَإِلَّا بِأَنْ جَارَ انْتِفَاؤُهُ كَانَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ حَيْثُ لَا لَانْتِفَاءِهِ لَا لِمَا فُرِضَ مِنْ وَجُودِ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ

شَرْطٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا فُرِضَ أَيْضًا لِحَوَازِ دَلِيلَيْنِ مَثَلًا عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْمَانِعُ كَأُبُوَّةِ الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ وَانْتِفَاءُ الشَّرْطِ كَعَدَمِ إِخْصَانِ الزَّانِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

(مسالك العلة)

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُ الطَّرْقِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلَّةِ الشَّيْءِ (الْأَوَّلُ) مِنْهَا (الْإِجْمَاعُ) كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ } تَشْوِيشُ الْغَضَبِ لِلْفِكْرِ وَقَدَّمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ كَابْنِ الْحَاجِبِ لِقَدَمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي وَعَكْسَ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَصْلٌ لِلْإِجْمَاعِ.

(الْبَاقِي) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (النَّصُّ الصَّرِيحُ) بِأَنَّ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِلَّةِ (مِثْلُ لِعِلَّةٍ كَذَا فَلِسَبَبٍ) كَذَا (فَمِنْ أَجْلِ) كَذَا (فَتَحَوُّ كَيْ وَادْنُ) تَحَوُّ قَوْلُهُ تَعَالَى { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } } إِذَا لَادَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ } وَفِيمَا عَطَفَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْقَاءِ هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ إِشْبَارَةً إِلَى أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّثْبَةِ بِخِلَافِ مَا عَطَفَهُ بِالْوَلَوِ (وَالظَّاهِرُ) بِأَنَّ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِلَّةِ اخْتِمَالًا مَرْجُوحًا (كَالْأَمِّ ظَاهِرَةٌ) تَحَوُّ { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } (فَمُقَدَّرَةٌ تَحَوُّ إِنْ كَانَ كَذَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُطِيعُ كُلَّ خِلَافٍ مَهِينٍ } إِلَى قَوْلِهِ { إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ } أَيُّ لِأَنَّ (قَالَ بَاءً) تَحَوُّ { فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } أَيُّ مَتَعْنَاهُمْ مِنْهَا لِظُلْمِهِمْ. (قَالَ قَاءً فِي كَلَامِ الشَّارِعِ) وَتَكُونُ فِيهِ لِلْحُكْمِ تَحَوُّ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }، وَفِي الْوَصْفِ تَحَوُّ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ { لَا تُمَسُّوهُ طَيِّبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا } (قَالَ رَاوِي الْفَقِيهَ فَعَيْرُهُ) وَتَكُونُ فِي ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ فَقَطُ { كَقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ > 308 < إِنَّهَا فِي ذَلِكَ فِي الْوَصْفِ فَقَطُ؛ لِأَنَّ الرَّاوِي يَحْكِي مَا كَانَ فِي الْوُجُودِ لَمْ يُرِدْ بِالْوَصْفِ فِيهِ الْوَصْفُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَمَا فِي الْأَوَّلِ قَالَ قَاءً فِيمَا ذَكَرَ لِلْسَّبَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنِ الْمَذْكُورَاتُ مِنْ

الصَّرِيحِ لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِ التَّغْلِيلِ كَالْعَاقِبَةِ فِي اللَّامِ وَالتَّعْدِيَةِ فِي
الْبَاءِ وَمُجَرَّدِ الْعَطْفِ فِي الْفَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ
الْحُرُوفِ (وَمِنْهُ) أَيِ مِنَ الظَّاهِرِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ الْمُشَدَّدَةَ
تَحُو { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ إِنْ
تَذَرَهُمْ } الْآيَةُ (وَإِذْ) تَحُو صَرَبَتِ الْعَبْدَ إِذْ أَسَاءَ أَيِ لِإِسَاءَتِهِ
(وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ) أَيِ مَبْحَثِهَا مِمَّا يَرُدُّ لِلتَّغْلِيلِ غَيْرُ
الْمَذْكُورِ هُنَا، وَهُوَ بَيَدٌ وَحَتَّى وَعَلَى، وَفِي وَمِنْ فَلْتَرَا جَعُ،
وَأَيُّمَا فَصَلَ هَذَا عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ وَمِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ
الْمُؤَلِّفُونَ وَاحْتِمَالُ أَنَّ لِعَبْرِ التَّغْلِيلِ كَانَ تَكُونُ لِمُجَرَّدِ
التَّكْيِيدِ كَمَا تَكُونُ إِذْ وَمَا مَضَى لِغَيْرِ التَّغْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
مَبْحَثِ الْحُرُوفِ.

(الثَّالِثُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ (الْإِيْمَاءُ)، وَهُوَ اقْتِرَانُ
الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ قِيلَ: أَوْ الْمُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ
(مُسْتَنْبَطًا) كَمَا يَكُونُ مَلْفُوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّغْلِيلِ هُوَ) أَيِ
الْوَصْفِ (أَوْ تَطْيِيرُهُ) لِتَطْيِيرِ الْحُكْمِ حَيْثُ يُشَارُ بِالْوَصْفِ
وَالْحُكْمِ إِلَى تَطْيِيرِهِمَا أَيِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانِهِ
بِالْحُكْمِ لِتَغْلِيلِ الْحُكْمِ بِهِ (كَانَ) ذَلِكَ الْاِقْتِرَانُ (بَعِيدًا) مِنْ
الشَّارِعِ لَا يَلِيقُ بِفَصَاحَتِهِ وَإِتْيَانِهِ بِالْاَلْفَاطِ فِي مَوَاضِعِهَا
(كِحُكْمِهِ) أَيِ الشَّارِعِ (بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ) كَمَا فِي حَدِيثِ
الْأَعْرَابِيِّ { وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي تَهَارٍ رَمَصَانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً }
إِلْحَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَامَرُهُ بِالْاِعْتِقَاقِ
عِنْدَ ذِكْرِ الْوَقَاعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ لَهُ وَإِلَّا لَخَلَا السُّؤَالُ عَنْ
الْجَوَابِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ فَيَقْدَرُ السُّؤَالُ فِي الْجَوَابِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ
وَاقَعْتُ فَأَعْتِقْ (وَكَذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ وَصَفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ)
لَهُ (لَمْ يُفِدْ) ذِكْرُهُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحْكُمُ
أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فَتَقْيِيدُهُ الْمَنْعَ
مِنْ الْحُكْمِ بِحَالَةِ الْغَضَبِ الْمُشَوَّشِ لِلْفِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
عَلَيْهِ لَهُ، وَإِلَّا لَخَلَا ذِكْرُهُ عَنْ الْفَائِدَةِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ (وَكَيْتَفْرِيقِهِ
بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرٍ أَحَدِهِمَا) فَقَطْ مَثَالُ
الْأَوَّلِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ
لِلْفَرَسِ سِتْهُمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ أَيِ صَاحِبِهِ سِتْهُمَا } فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ
هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ بِهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَلَّتِهِ كُلُّ مِنْهُمَا
لَكَانَ بَعِيدًا. وَمِثْلُ الثَّانِي حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ { الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ }
أَيِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ الْمَعْلُومِ إِرْثُهُ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَمِ الْإِرْثِ
الْمَذْكُورِ وَبَيْنَ الْإِرْثِ الْمَعْلُومِ بِصِفَةِ الْقَتْلِ الْمَذْكُورِ مَعَ عَدَمِ
الْإِرْثِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَلَّتِهِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (أَوْ) تَفْرِيقُهُ بَيْنَ

حُكْمَيْنِ (بِشَرْطٍ أَوْ غَايَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ اسْتِدْرَاكِ) مِثَالُ
الشَّرْطِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ} فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْعِ الْبَيْعِ
فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَاضِلًا وَبَيْنَ جَوَازِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَلِّيَّةِ الْإِخْتِلَافِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا، وَمِثَالُ الْغَايَةِ
قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} أَيَّ فَإِذَا طَهَّرْنَ
فَلَا مَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَقِبَهُ {فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} بَيْنَ الْمَنَعِ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَبَيْنَ
جَوَازِهِ فِي الطَّهْرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَلِّيَّةِ الطَّهْرِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ
بَعِيدًا، وَمِثَالُ الْاسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَنِصْفُ مَا قَرَصْتُمْ إِلَّا
أَنْ يَغْفُونَ} أَيَّ الزُّوجَاتِ عَنْ ذَلِكَ النَّصْفِ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ
فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ ثُبُوتِ النَّصْفِ لَهُنَّ وَبَيْنَ انْتِقَائِهِ عِنْدَ عَفْوِهِنَّ
عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَلِّيَّةِ الْعَفْوِ لِلانْتِقَاءِ لَكَانَ بَعِيدًا وَمِثَالُ
الاسْتِدْرَاكِ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ عَدَمِ
الْمُؤَاخَذَةِ بِالْأَيْمَانِ وَبَيْنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا عِنْدَ تَعْقِيدِهَا لَوْ لَمْ
يَكُنْ لِعَلِّيَّةِ التَّعْقِيدِ لِلْمُؤَاخَذَةِ لَكَانَ بَعِيدًا (وَكَثَرَتِيبُ الْحُكْمِ
عَلَى الْوُصْفِ) تَحْوُ أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ فَتَرْتِيبُ الْأَكْرَامِ لَوْ لَمْ يَكُنْ
لِعَلِّيَّةِ الْعِلْمِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (وَكَمَنْعِهِ) أَيَّ الشَّارِعِ (مِمَّا قَدْ
يَقُوتُ الْمَطْلُوبُ) تَحْوُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ} فَالْمَنَعُ مِنَ الْبَيْعِ وَقَدْ يَدَاءِ الْجُمُعَةِ الَّذِي قَدْ
يُقُوتُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَظَنَّةِ تَقْوِيَّتِهَا لَكَانَ بَعِيدًا. وَهَذِهِ أَمْثِلُهُ لِمَا
أَنْفَقَ عَلَى أَنَّهُ إِيْمَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوُصْفُ وَالْحُكْمُ
مَلْفُوظَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا تَقْدِيرٌ وَعَكْسٌ هَذَا الْقِسْمُ
لَيْسَ بِإِيْمَاءٍ قَطْعًا، وَفِي الْوُصْفِ الْمَلْفُوظِ وَالْحُكْمِ الْمُسْتَنْبِطِ
وَعَكْسِهِ، وَفِي أَكْثَرِ الْعِلَلِ خِلَافٌ مُخْتَلِفٌ التَّرْجِيحُ كَمَا أَفَادَتْهُ
عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ قِيلَ: إِنَّهَا إِيْمَاءٌ تَنْزِيلًا لِلْمُسْتَنْبِطِ مَنَزَلَةً
الْمَلْفُوظِ فَيَقْدَمَانِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْمُسْتَنْبِطِ بِلَا إِيْمَاءٍ،
وَقِيلَ لَيْسَا بِإِيْمَاءٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ إِيْمَاءٌ لِاسْتِزَامِ الْوُصْفِ
لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ الثَّانِي لِجَوَازِ كَوْنِ الْوُصْفِ أَعَمَّ مِثَالُ الْأَوَّلِ
قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} فَحِلُّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِصِحَّتِهِ،
وَالثَّانِي كَتَغْلِيلِ الرَّبَوِيَّاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِثَالُ النَّظِيرِ
حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ تَذَرُ أَقَاصُومَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ

عَلَى أَمَك دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،
 قَالِ: فَصُومِي عَنْ أَمَكِ { أَيِ قَائِهِ يُؤَدِّي عَنْهَا سَأَلْتُهُ عَنْ دَيْنِ
 اللَّهِ عَلَى الْمَيِّتِ وَجَوَّازِ قَضَائِهِ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهَا دَيْنَ الْآدَمِيِّ
 عَلَيْهِ وَقَرَّرَهَا عَلَى جَوَّازِ قَضَائِهِ عَنْهُ، وَهُمَا تَطِيرَانِ فَلَوْ لَمْ
 يَكُنْ جَوَّازِ الْقَضَاءِ فِيهِمَا لَعَلَّيْهِ الدَّيْنُ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (وَلَا
 يُشْتَرَطُ) فِي الْإِيْمَاءِ (مُنَاسَبَةُ) الْوَصْفِ (الْمَوْمَأِ إِلَيْهِ) لِلْحُكْمِ
 (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمُعَرَّفِ وَقِيلَ
 يُشْتَرَطُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْيَائِثِ.

(الرَّابِعُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ (السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَهُوَ
 حَصْرُ الْأَوْصَافِ) الْمُؤْجُودَةِ (فِي الْأَصْلِ) الْمَقِيسِ عَلَيْهِ
 (وَابْتِطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ) مِنْهَا لِلْعِلَّةِ (فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي) لَهَا كَانَ
 يُحْصَلُ أَوْصَافُ الْبَرِّ فِي قِيَاسِ الذَّرَةِ مَثَلًا عَلَيْهِ فِي الطَّعْمِ
 وَغَيْرِهِ وَيُطَّلَ مَا عَدَا الطَّعْمَ بِطَرِيقِهِ فَيَتَعَيَّنُ الطَّعْمُ لِلْعِلَّةِ.
 وَالسَّبَرُ لَعَةً الْإِخْتِبَارُ فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الْإِسْمَيْنِ وَاضِحَةٌ،
 وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى السَّبَرِ (وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ) فِي
 الْمُنَاطَرَةِ فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَذْكُرُهَا (بَحْثٌ فَلَمْ أَحِذْ)
 غَيْرَهَا (وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا) لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ
 فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ بِذَلِكَ مَنَعُ الْحَصْرِ (وَالْمُجْتَهِدُ) أَيِ النَّاطِرِ لِنَفْسِهِ
 (يَرْجِعُ) فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ (إِلَى ظَنِّهِ) فَيَأْخُذُ بِهِ، وَلَا يُكَايِرُ
 نَفْسَهُ (فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ) أَيِ كُلِّ مِنْهُمَا (قَطْعِيًّا
 قَطْعِيًّا) أَيِ فَهَذَا الْمَسْئَلُ قَطْعِيٌّ (وَالَا) بَأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا
 ظَنِّيًّا أَوْ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا (فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ) أَيِ الظَّنِّيُّ
 (حُجَّةٌ لِلنَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (وَالْمُنَاطِرُ) غَيْرُهُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) لِوُجُوبِ
 الْعَمَلِ بِالظَّنِّ، وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا لِجَوَّازِ بُطْلَانِ الْبَاقِي
 (وَنَائِلَتِهَا) حُجَّةٌ لَهُمَا (إِنْ أَجْمَعَ عَلَى تَغْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ) فِي
 الْأَصْلِ (وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) حَدَرًا مِنْ أَدَاءِ بُطْلَانِ الْبَاقِي
 إِلَى خَطَا الْمُجْمَعِينَ (وَرَابِعُهَا) حُجَّةٌ (النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (دُونَ
 الْمُنَاطِرِ) غَيْرُهُ ; لِأَنَّ ظَنَّهُ لَا يَقُومُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ (فَإِنْ
 أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) عَلَى حَصْرِ الْمُسْتَدِلِّ الظَّنِّيِّ (وَضَمًّا زَائِدًا)
 عَلَى أَوْصَافِهِ (لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانُ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّغْلِيلِ) ; لِأَنَّ بُطْلَانَ
 الْحَصْرِ بِإِدَائِهِ كَافٍ فِي الْإِعْتِرَاضِ فَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ دَفْعُهُ
 بِإِبْطَالِ التَّغْلِيلِ بِهِ

(وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ) بِإِدَائِهِ (حَتَّى يَعْجَرَ عَنْ إِبْطَالِهِ)
 فَإِنَّ غَايَةَ إِبْدَائِهِ مَنَعُ لِمُقَدِّمِهِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْمُسْتَدِلُّ لَا
 يَنْقَطِعُ بِالْمُنْقَطِعِ وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ دَفْعُهُ لِيَتِمَّ دَلِيلُهُ فَيَلْزِمُهُ إِبْطَالُ
 الْوَصْفِ الْمُبْدَأِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فَإِنْ عَجَرَ عَنْ إِبْطَالِهِ

انْقَطَعَ. (وَقَدْ يَتَّفِقَانِ) أَيِ الْمُتَنَاطِرَانِ (عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصَفَيْنِ) مِنْ أَوْصَافِ الْأَصْلِ وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَيَّهِمَا الْعِلَّةُ (فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ التَّرِيدُ بَيْنَهُمَا) مِنْ غَيْرِ اخْتِجَاجٍ إِلَى صَمِّ مَا عَدَاهُمَا إِلَيْهِمَا فِي التَّرِيدِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إِبْطَالِهِ فَيَقُولُ الْعِلَّةُ أَمَّا هَذَا أَوْ ذَاكَ لَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ ذَاكَ لِكَذَا فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذَا (وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ) لِعِلَّةِ الْوَصْفِ (بَيَانُ أَنْ الْوَصْفَ طَرْدُ) أَيِ مِنْ جِنْسٍ مَا عُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ الْعَاوُهُ (وَلَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ) كَمَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ (كَالذَّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي الْعِنُقِ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِيهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ أُعْتَبَرَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْقِصَاصِ وَالْإِزْثِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ. وَالطَّرْدُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ كَالطُّولِ وَالْقِصْرِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي الْقِصَاصِ، وَلَا الْكُفَّارَةِ، وَلَا الْإِزْثِ وَلَا الْعِنُقِ، وَلَا غَيْرِهِمَا فَلَا يُعَلَّلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلًا (وَمِنْهَا) أَيِ مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ (أَنْ لَا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ) الْوَصْفِ (الْمَحْذُوفِ) عَنْ الْإِعْتِبَارِ لِلْحُكْمِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا لِإِتِّفَاقِ مُثَبِّتِ الْعِلَّةِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِيمَاءِ (وَيَكْفِي) فِي عَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ (قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: بَحْثٌ فَلَمْ أَجِدْ) فِيهِ (مُوهَمٌ مُنَاسَبَةٌ) أَيِ مَا يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ أَيِ الذَّهْنِ مُنَاسَبَةٌ لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ (فَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ) الْوَصْفَ (الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ) أَيِ لَمْ تَظْهَرْ مُنَاسَبَتُهُ (فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ; لِأَنَّهُ انْتَقَالَ) مِنْ طَرِيقِ السَّبْرِ إِلَى طَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ وَالْإِنْتِقَالَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْتِشَارِ الْمَحْذُورِ (وَلَكِنْ يُرْجَعُ سَبْرُهُ) عَلَى سَبْرِ الْمُعْتَرِضِ النَّافِي لِعِلَّةِ الْمُسْتَبْقَى كَغَيْرِهِ (بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ) حَيْثُ يَكُونُ الْمُسْتَبْقَى مُتَعَدِّيًا فَإِنْ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مَحَلُّهُ أَفِيدَ مِنْ قُصُورِهِ عَلَيْهِ.

(الْخَامِسُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ (الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ) يُسَمِّيَتْ مُنَاسَبَةً الْوَصْفِ بِالْإِخَالَةِ ; لِأَنَّهَا يُخَالُ أَيِ يُظَنُّ أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ (وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا) بِأَنْ يُسْتَخْرَجَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ (تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ) ; لِأَنَّهُ إِيدَاءٌ مَا نِيَطُ بِهِ الْحُكْمُ (وَهُوَ) أَيِ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ (تَغْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِدَاءِ مُنَاسَبَةٍ) بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَالْحُكْمِ (مَعَ الْإِفْتِرَاقِ) بَيْنَهُمَا (وَالسَّلَامَةُ) لِلْمُعَيَّنِ (عَنِ الْقَوَاحِ) فِي الْعِلَّةِ (كَالْإِسْكَارِ) فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ {كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} فَهُوَ لِإِرَالَتِهِ الْعَقْلَ الْمَطْلُوبَ حِفْظُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحَرَمَةِ، وَقَدْ افْتَرَنَ بِهَا وَسَلِمَ عَنْ الْقَوَاحِ وَبِاعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ فِي هَذَا يَنْفَصِلُ عَنِ التَّرْتِيبِ مِنَ الْإِيمَاءِ ثُمَّ السَّلَامَةُ عَنْ الْقَوَاحِ كَانَتْهَا قَيْدٌ فِي التَّسْمِيَةِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ،

وَالَّا فَكُلُّ مَسْلَكٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهَا، وَهِيَ وَالْإِفْتِرَانُ مَزِيدَانِ عَلَى
 ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْحَدِّ لَكِنَّهُ حَدَّ بِهِ الْمُنَاسِبَةَ وَسَمَّاَهَا تَخْرِيجَ
 الْمَنَاطِ وَمَا صَنَعَهُ الْمُصَنِّفُ أَفْعَدُ (وَتُحَقِّقُ الْإِسْتِفْلَالَ) أَيُّ
 اسْتِفْلَالٍ الْوُصْفِ الْمُنَاسِبِ فِي الْعِلَّةِ (بَعْدَ مَا سِوَاهُ
 بِالسَّبْرِ) لَا يَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ بَحْتٍ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ وَالْأَصْلُ
 عَدَمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّبْرِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْإِبْثَاتُ،
 وَهُنَاكَ النَّفْيُ. (وَالْمُنَاسِبُ) الْمَآخُودُ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 (الْمُلَائِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ) عَادَةً كَمَا يُقَالُ هَذِهِ اللَّوْلُوءُ مُنَاسِبَةٌ
 لَهُذِهِ اللَّوْلُوءُ بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَهَا مَعَهَا فِي سَبْلِكَ مُوَافِقٌ لِعَادَةِ
 الْعُقَلَاءِ فِي فِعْلٍ مِثْلِهِ، فَمُنَاسِبَةُ الْوُصْفِ لِلْحُكْمِ الْمُتَرْتِبِ
 عَلَيْهِ مُوَافِقَةٌ لِعَادَةِ الْعُقَلَاءِ فِي صَمِّهِمُ الشَّيْءِ إِلَى مَا يُلَائِمُهُ
 (وَقِيلَ) هُوَ (مَا يَجْلِبُ) لِلْإِنْسَانِ (تَفْعًا أَوْ يَذْفَعُ) عَنْهُ (صَرَرًا)
 قَالَ فِي الْمَحْضُولِ وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يُعْلَلُ أَحْكَامَ اللَّهِ
 بِالْمَصَالِحِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ مَنْ يَأْتِيهِ وَالنَّفْعُ اللَّذَّةُ وَالصَّرَرُ الْإِلْمُ
 (وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ) الدَّبُّوسِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ (مَا لَوْ عُرضَ عَلَى
 الْعُقُولِ لَتَلَقَّنَهُ بِالْقُبُولِ) مِنْ حَيْثُ التَّغْلِيلُ بِهِ، وَهَذَا مَعَ الْأَوَّلِ
 مُتَقَارِبَانِ، وَقَوْلُ الْحَصَمِ فِيمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَتَلَفَّاهُ عَقْلِي
 بِالْقُبُولِ غَيْرُ قَاحٍ

(وَقِيلَ) هُوَ (وَصَفٌ ظَاهِرُهُ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ
 تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ) فِي
 شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ (مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسِدَةٍ
 فَإِنْ كَانَ) الْوُصْفُ (خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أُغْتَبِرَ مُلَازِمُهُ) الَّذِي
 هُوَ ظَاهِرًا مُنْضَبِطٌ (وَهُوَ الْمَظْنَةُ) لَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْعِلَّةُ
 كَالسَّفَرِ مَظْنَةً لِلْمَشَقَّةِ الْمُتَرْتِبِ عَلَيْهَا التَّرْخِصُ فِي الْأَصْلِ
 لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تُنْضَبِطْ لِاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ
 وَالْأَزْمَانِ نَبِطَ التَّرْخِصُ بِمَظْنَتِهَا. (وَقَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ
 شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْبَيْعِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ) مِنْ
 شَرْعِهِ، وَهُوَ الْمَلِكُ يَقِينًا (وَالْقِصَاصِ) يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ
 بَشَرِهِ، وَهُوَ الْإِنْزِجَارُ عَنِ الْقَتْلِ ظَنًّا فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ
 أَكْثَرُ مِنَ الْمُقَدِّمِينَ عَلَيْهِ (وَقَدْ يَكُونُ) حُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ
 شَرْعِ الْحُكْمِ (مُحْتَمَلًا) كَاخْتِمَالِ انْتِفَائِهِ (سَوَاءً كَحَدِّ الْحَمْرِ)
 فَإِنَّ حُصُولَ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِهِ، وَهُوَ الْإِنْزِجَارُ عَنِ شَرْبِهَا
 وَانْتِفَاؤُهُ مُتَسَاوِيَانِ بِتَسَاوِيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ شَرْبِهَا وَالْمُقَدِّمِينَ
 عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ (أَوْ) يَكُونُ (تَفِيُّهُ) أَيُّ انْتِفَاءِ الْمَقْصُودِ مِنْ
 تَفِيِ الشَّيْءِ بِالْبَيِّئِ لِلْقَاعِلِ أَيُّ انْتِفَى (أَرْجَحُ) مِنْ حُصُولِهِ
 (كِنِكَاحِ الْإِيْسَةِ لِلتَّوَالِدِ) الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّكَاحِ فَإِنَّ

اِتِّفَاقُهُ فِي نِكَاحِهَا أَرْجَحُ مِنْ حُضُولِهِ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّغْلِيلِ
بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ) أَيُّ بِالْمَقْصُودِ الْمُتَسَاوِيِ الْحُضُولِ وَالِاتِّفَاقِ
وَالْمَقْصُودِ الْمَرْجُوحِ الْحُضُولِ نَظَرًا إِلَى حُضُولِهِمَا فِي
الْجُمْلَةِ (كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ) فِي سَفَرِهِ الْمُتَّفِي فِيهِ
الْمَشَقَّةُ الَّتِي هِيَ حِكْمَةُ التَّرْخِصِ نَظَرًا إِلَى حُضُولِهَا فِي
الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهِمَا ; لِأَنَّ الثَّالِثَ مَشْكُوكُ
الْحُضُولِ وَالرَّابِعَ مَرْجُوحُهُ أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَيَجُوزُ التَّغْلِيلُ
بِهِمَا قَطْعًا (فَإِنْ كَانَ) الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ (قَائِمًا
قَطْعًا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. (فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ) الْمَقْصُودُ فِيهِ
حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ الْحُكْمُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَمَا سَيَظْهَرُ (وَالْأَصَحُّ
لَا يُعْتَبَرُ) لِلْقَطْعِ بِاتِّفَاقِهِ (سَوَاءً) فِي الْإِعْتِبَارِ وَعَدَمِهِ (مَا) أَيُّ
الْحُكْمِ الَّذِي (لَا تَعْبُدُ فِيهِ كُلُّهُ) نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ
عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا مَنْ تَزَوَّجَ بِالْمَشْرِقِ أَمْرَأَةً بِالْمَغْرِبِ
فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ بِالْمَقْصُودِ مِنَ التَّزَوُّجِ، وَهُوَ حُضُولُ
النُّطْقَةِ فِي الرَّجْمِ لِيَحْضَلَ الْعُلُوقُ فَيَلْحَقَ النَّسَبُ قَائِمٌ
قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْقَطْعِ عَادَةً بِعَدَمِ تَلَاقِي الزَّوْجَيْنِ،
وَقَدْ اِغْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِيهَا لَوْجُودَ مَطْلَبِهِ وَهِيَ التَّزَوُّجُ حَتَّى
يُثْبِتَ اللُّحُوقُ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَغْتَبِرْهُ، وَقَالَ لَا عِبْرَةَ بِمَطْلَبِهِ مَعَ
الْقَطْعِ بِاتِّفَاقِهِ فَلَا لِحُوقٍ

(وَمَا) أَيُّ وَالْحُكْمُ الَّذِي (فِيهِ تَعْبُدُ) كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ
اسْتَبْرَاهَا بِائِعُهَا) لِرَجُلٍ مِنْهُ (فِي الْمَجْلِسِ) أَيُّ مَجْلِسِ الْبَيْعِ
فَالْمَقْصُودُ مِنْ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الْمُسْتَبْرَاءَةِ مِنْ رَجُلٍ، وَهُوَ
مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْهُ الْمَسْبُوقَةُ بِالْجَهْلِ بِهَا قَائِمٌ قَطْعًا
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِاتِّفَاقِ الْجَهْلِ فِيهَا قَطْعًا، وَقَدْ اِغْتَبَرَ
الْحَنَفِيَّةُ فِيهَا تَقْدِيرًا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ وَغَيْرُهُمْ لَمْ
يَغْتَبِرْهُ وَقَالَ بِالِاسْتِبْرَاءِ فِيهَا تَعْبُدُ كَمَا فِي الْمُسْتَبْرَاءَةِ مِنْ
أَمْرَأَةٍ ; لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ فِيهِ نَوْعٌ تَعْبُدُ كَمَا عَلِمَ فِي مَحَلِّهِ
يَخْلَافُ لِحُوقِ النَّسَبِ. (وَالْمُنَاسِبُ) مِنْ حَيْثُ شَرْعُ الْحُكْمِ لَهُ
أَقْسَامُ (صَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ) عَطَفَهُمَا بِالْقَاءِ لِيُفِيدَ أَنَّ
كُلًّا مِنْهُمَا دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّبُوبَةِ (وَالضَّرُورِيٌّ)، وَهُوَ مَا
تَصِلُ إِلَيْهِ حَدُّ الصَّرُورَةِ (كَحِفْظِ الدِّينِ) الْمَشْرُوعُ لَهُ
قَتْلُ الْكُفَّارِ وَغُفُوبَةُ الدَّاعِيْنَ إِلَى الْبِدْعِ (قَالَتِ الْفُتُوحُ) أَيُّ حِفْظُهَا
الْمَشْرُوعُ لَهُ الْقَصَاصُ (قَالَتِ الْفُتُوحُ) أَيُّ حِفْظُ الْمَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ
السُّكْرِ (قَالَتِ الْفُتُوحُ) أَيُّ حِفْظُ الْمَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ الزِّنَا (قَالَتِ الْفُتُوحُ)
أَيُّ حِفْظُ الْمَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ
(وَالْعَرَضُ) أَيُّ حِفْظُ الْمَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَهَذَا زَادَهُ

الْمُصَنَّفُ كَالطُّوفِيِّ وَعَظَفَهُ بِالْوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي رُتَبَةِ
 الْمَالِ وَعَظَفَ كَلَامًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ بِالْفَاءِ لِإِقَادَةِ أَنَّهُ دُونَ مَا
 قَبْلَهُ فِي الرُّتَبَةِ (وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيُّ بِالضَّرُورِيِّ فَيَكُونُ فِي رُتَبَتِهِ
 (مُكَمَّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ) فَإِنْ قَلِيلُهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ
 الْمُفْقُوتِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ قَبُولًا فِي حِفْظِهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقَلِيلِ
 وَالْحَدِّ عَلَيْهِ كَالْكَثِيرِ (وَالْحَاجِيُّ)، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَصِلُ
 إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ (كَالْبَيْعِ قَالِجَارَةً) الْمَشْرُوعَيْنِ لِلْمَلِكِ
 الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ بِقَوَاتِهِ لَوْ لَمْ يُشْرَعَا شَيْءٌ مِنَ
 الضَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ وَعَظَفَ الْإِجَارَةَ بِالْفَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ
 إِلَيْهَا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ

(وَقَدْ يَكُونُ) الْحَاجِيُّ فِي الْأَصْلِ (ضَّرُورِيًّا) فِي بَعْضِ
 الصُّوَرِ (كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ) فَإِنَّ مَلِكَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا وَهِيَ
 تَرْبِيَّتُهُ يَفُوتُ بِقَوَاتِهِ لَوْ لَمْ تُشْرَعْ الْإِجَارَةُ حِفْظَ نَفْسِ
 الطِّفْلِ (وَمُكَمَّلُهُ) أَيُّ الْحَاجِيُّ (كَخِيَارِ الْبَيْعِ) الْمَشْرُوعِ لِلتَّرَوِّي
 كَمَلٍ بِهِ الْبَيْعُ لَيْسَ لِمَنْ عَنِ الْعَيْنِ (وَالْتَحْسِينِي)، وَهُوَ مَا
 أُسْتَحْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَيْهِ قِسْمَانِ (غَيْرُ مُعَارِضِ
 الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ إِذَا
 لَوْ أُثْبِتَ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ مَا ضَرَّ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسِنٌ فِي الْعَادَةِ
 لِنَقْصِ الرَّفِيقِ عَنْ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ الْمُلْزِمِ بِخِلَافِ
 الرَّوَايَةِ (وَالْمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ) فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذَا لَوْ
 مُنِعَتْ مَا ضَرَّ لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعَادَةِ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى
 فَكِّ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ وَهِيَ خَارِمَةٌ لِقَاعِدَةِ امْتِنَاعِ بَيْعِ
 الشَّخْصِ بَعْضَ مَا لَهُ يَبْعُضُ آخَرَ إِذَا مَا يُحْصَلُهُ الْمُكَاتَّبُ فِي
 قُوَّةِ مَلِكِ السَّيِّدِ لَهُ بِأَنْ يُعْجَرَ نَفْسُهُ. (ثُمَّ الْمُنَاسِبُ) مِنْ
 حَيْثُ اِغْتِبَارُهُ أَفْسَامٌ ؛ لِأَنَّهُ (إِنْ أُعْتَبِرَ بِنَصِّهِ أَوْ إِجْمَاعِ عَيْنِ
 الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ قَالِ الْمُؤْتَرِّ) لِيُظْهِرَ تَأْثِرَهُ بِمَا أُعْتَبِرَ بِهِ
 مِثَالُ الْإِغْتِبَارِ بِالنَّصِّ تَعْلِيلُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ فَإِنَّهُ
 مُسْتَقْلِدٌ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ
 فَلْيَتَوَضَّأْ} وَمِثَالُ الْإِغْتِبَارِ بِالْإِجْمَاعِ تَعْلِيلُ وَلَايَةِ الْمَالِ عَلَى
 الصَّغِيرِ بِالصَّغَرِ فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) عَيْنُ
 الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ (بِهِمَا) أَيُّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ (بَلْ)
 أُعْتَبِرَ (بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ) أَيُّ الْوَصْفِ حَيْثُ يَثْبُتُ
 الْحُكْمُ مَعَهُ (وَلَوْ) كَانَ الْإِغْتِبَارُ بِالتَّرْتِيبِ (بِاِغْتِبَارِ جَنْسِهِ فِي
 جَنْسِهِ) أَيُّ جَنْسِ الْوَصْفِ فِي جَنْسِ الْحُكْمِ بِنَصِّهِ أَوْ إِجْمَاعِ
 كَمَا يَكُونُ بِاِغْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جَنْسِهِ أَوْ الْعَكْسِ كَذَلِكَ الْأُولَى
 مِنَ الْمَذْكُورِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ يَلَوْ (قَالِ الْمَلَائِمُ) لِمَلَاءِمَتِهِ لِلْحُكْمِ

فَأَفْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ، مِثَالُ الْأَوَّلِ أَيُّ اعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ
بِالتَّرْتِيبِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ تَغْلِيلُ وَلَايَةِ النِّكَاحِ
بِالصَّغَرِ حَيْثُ تَبَيَّنَ مَعَهُ، وَإِنْ أُخِيفَ فِي أَنَّهَا لَهُ أَوْ لِلْبَكَارَةِ
أَوْ لهُمَا، وَقَدْ أُعْتَبِرَ فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِي وَلَايَةِ
الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثَالُ الثَّانِي أَيُّ اعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي
الْعَيْنِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ تَغْلِيلُ جَوَارِ الْجَمْعِ فِي
الْحَضَرِ خَالَةَ الْمَطَرِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ بِالْحَرَجِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ
جِنْسُهُ فِي الْجَوَارِ فِي السَّفَرِ بِالْإِجْمَاعِ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ أَيُّ
اعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ
تَغْلِيلُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِمُتَقَلِّ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ حَيْثُ
تَبَيَّنَ مَعَهُ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ
فِي الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ بِالْإِجْمَاعِ.

(وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) أَيُّ الْمُتَنَاسِبِ (فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
إِلْغَائِهِ فَلَا يَغْلُلُ بِهِ) كَمَا فِي مُوَاقَعَةِ الْمَلِكِ فَإِنْ خَالَه يُتَنَاسَبُ
التَّكْفِيرَ ابْتِدَاءً بِالصَّوْمِ لِيَزْتَدِجَ بِهِ دُونَ الْإِعْتِقَاقِ إِذْ يَسْهُلُ
عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَالِ فِي شَهْوَةِ الْفَرْجِ، وَقَدْ أَفْتَى يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى الْمَغْرِبِيُّ مَلِكًا جَامِعًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ نَظَرًا إِلَى ذَلِكَ لَكِنَّ الشَّارِعَ أَلْغَاهُ بِإِجَائِهِ الْإِعْتِقَاقَ
ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَلِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ
بِالْغَرِيبِ لِبُعْدِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ (وَالَا) أَيُّ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ
عَلَى إِلْغَائِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ (فَهُوَ الْمُرْسَلُ) لِإِرْسَالِهِ
أَيُّ إِطْلَاقِهِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ إِلْغَائِهِ وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ
بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَبِالاستِصْلَاحِ (وَقَدْ قَبِلَهُ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ
مُطْلَقًا) رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ حَتَّى جَوَزَ صَرْبَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ
لِيُقَرَّ وَغُورِضَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَرِيًّا وَتَرْكُ الصَّرْبِ لِمَذْنِبِ
أَهْوَنُ مِنْ صَرْبِ بَرِيٍّ (وَكَادَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ
مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالتَّكْفِيرِ) أَيُّ قَرَبَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ
(وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (مُطْلَقًا) لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى
اعْتِبَارِهِ (وَرَدَّهُ) (قَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ) ; لِأَنَّهُ لَا تَنْظَرُ فِيهَا
لِلْمَصْلَحَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالْبَيْعِ وَالْحَدِّ (وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ
صَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ) ; لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهَا
فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا وَاشْتَرَطَهَا الْغَرَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا
لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ) فَجَعَلَهَا مِنْهُ مَعَ الْقَطْعِ يَقْبُولُهَا (قَالَ وَالْظَنُّ
الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ) فِيهَا مِثَالُهَا رَمَى الْكَفَّارِ
الْمُتَرَسِّبِينَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ الْمُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ
النَّرْسِ مَعَهُمْ إِذَا قُطِعَ أَوْ ظَنَّ ظَنًّا قَرِيبًا مِنَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ

إِنْ لَمْ يُرْمَوْا اسْتَأْصَلُوا الْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ التُّرْسِ وَغَيْرَهُ
وَيَأْتِيهِمْ إِنْ رُمُوا سَلِمَ غَيْرُ التُّرْسِ فَيَجُوزُ رَمِيهِمْ لِحِفْظِ بَاقِي
الْأُمَّةِ بِخِلَافِ رَمِي أَهْلِ قَلْعَةٍ تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ فَتَحَهَا
لَيْسَ صَرُورِيًّا وَرَمِي بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّيْفِيَّةِ فِي الْبَحْرِ
لِنَجَاةِ الْبَاقِينَ فَإِنْ نَجَاتِهِمْ لَيْسَ كَلِيًّا أَيْ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ الْأُمَّةِ
وَرَمِي الْمُتَرَسِّبِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُقْطَعْ أَوْ لَمْ يُظَنَّ ظَنًّا
قَرِيبًا مِنْ الْقَطْعِ بِاسْتِصَالِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ الرَّمِي فِي
هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أَقْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ ; لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا
أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ.

مسألة المناسبة تخرم بمفسدة تلزم الحكم راجحة علي
(مَسْأَلَةُ الْمُنَاسَبَةِ تَحْرِمُ) أَيْ تَبْطُلُ (بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ)
الْحُكْمَ (رَاجِحَةٍ) عَلَى مَصْلَحَتِهِ (أَوْ مُسَاوِيَةٍ) لَهَا (خِلَافًا لِإِمَامِ)
الرَّازِي فِي قَوْلِهِ بِبَقَائِهَا مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى اتِّفَاءِ الْحُكْمِ فَهُوَ
عِنْدَهُ لَوْجُودُ الْمَانِعِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي.

(السَّادِسُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَةِ مَا يُسَمَّى بِالشَّبَهِ
كَالْوَصْفِ فِيهِ الْمُعَرَّفِ بِقَوْلِهِ (الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ
وَالطَّرْدِ) أَيْ دُوْ مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ الطَّرْدَ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ بِالذَّاتِ وَبُشْبُهُ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ مِنْ
حَيْثُ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَالذَّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي
الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ تَكَثَّرَ التَّشَابُّهُ فِي
تَعْرِيفِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ تَعْرِيفًا صَحِيحًا فِيهَا
(وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ)
كَالطَّهَارَةِ لِاسْتِرَاطِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُنَاسِبُهُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهَا
عِبَادَةٌ بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ كَالْإِسْكَارِ لِجُرْمَةِ الْخَمْرِ (وَلَا
يُصَارُ إِلَيْهِ) بَأَنْ يُصَارَ إِلَى قِيَاسِهِ (مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَةِ)
الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ (إِجْمَاعًا فَإِنْ تَعَدَّرَتْ) أَيْ
الْعِلَةُ بِتَعَدُّرِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ بَأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ قِيَاسِ الشَّبَهِ
(فَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ (حُجَّةٌ) يَنْظُرُ لِشَبَهِهِ
بِالْمُنَاسِبِ (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيُّ وَ) أَبُو إِسْحَاقَ
(الشَّيْرَازِيُّ مَرْدُودٌ) نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالطَّرْدِ (وَأَعْلَاهُ) عَلَى الْقَوْلِ
بِحُجَّتِيهِ (قِيَاسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصَّفَةِ)، وَهُوَ
إِلْحَاقُ قَرْعٍ مُرَدَّدٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الْغَالِبِ شَبَهُهُ بِهِ فِي
الْحُكْمِ وَالصَّفَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالْآخَرِ فِيهِمَا إِلْحَاقُ الْعَبْدِ بِالْمَالِ
فِي إِجَابِ الْقِيَمَةِ بِقِيْلِهِ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ ; لِأَنَّ شَبَهُهُ بِالْمَالِ
فِي الْحُكْمِ وَالصَّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهِهِ بِالْحُرِّ فِيهِمَا (ثُمَّ) الْقِيَاسُ
(الصُّورِيُّ) كَقِيَاسِ الْخَيْلِ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي عَدَمِ

وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِلشَّيْءِ الصُّوَرِيِّ بَيْنَهُمَا (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ
(الْمُعْتَبَرُ) فِي قِيَاسِ الشَّيْءِ لِيَكُونَ صَحِيحًا (حُضُولُ الْمُشَابَهَةِ)
بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (لِلْعَلَةِ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا) وَعِبَارَتُهُ فِيمَا يُظَنُّ
كَوْنُهُ عَلَى الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي
الصُّورَةِ أَمْ فِي الْحُكْمِ.

(السَّابِعُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعَلَةِ (الدَّوْرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ
الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ وَيَنَعِدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ قِيلَ: لَا يُفِيدُ)
الْعَلِيَّةُ أَصْلًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُلَازِمًا لِلْعَلَةِ لَا تَفْسِيهَا
كَرَائِحَةِ الْمُسْكِرِ الْمَخْصُوصَةِ فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَهُ وَجُودًا، وَعَدَمًا
يَأْنُ يَصِيرَ خَلَا وَلَيْسَ عَلَى (وَقِيلَ) هُوَ (قَطْعِيٌّ) فِي إِقَادَةِ
الْعَلِيَّةِ وَكَانَ قَائِلَ ذَلِكَ قَالَهُ عِنْدَ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ كَالِإِسْكَارِ
لِحُرْمَةِ الْحَمْرِ (وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ) أَنَّهُ (ظَنِّيٌّ) لَا قَطْعِيٌّ
لِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ السَّابِقِ (وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ (بَيَانُ نَفْيِ)
أَيِ انْتِفَاءٍ (مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) بِإِقَادَةِ الْعَلِيَّةِ بَلْ يَصِحُّ
الِاسْتِدْلَالُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِخِلَافِ مَا
تَقَدَّمَ فِي الشَّيْءِ (فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) أَيِ غَيْرِ
الْمَدَارِ (تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّغْيِيَةِ) لَوْصَفِهِ عَلَى جَانِبِ
الْمُعْتَرِضِ حَيْثُ يَكُونُ وَصْفُهُ قَاصِرًا (وَإِنْ كَانَ) وَصْفُ
الْمُعْتَرِضِ (مُتَعَدِّيًا إِلَى الْقَرَعِ) الْمُتَنَازِعِ فِيهِ (صَرَّ) إِبْدَاؤُهُ (عِنْدَ
مَآئِصِ الْعِلَّتَيْنِ) دُونَ مُجَوِّزِهِمَا (أَوْ إِلَى قَرَعٍ آخَرَ طَلِبَ
الْتَّرَجِيحُ) مِنْ خَارِجٍ لِتَعَادُلِ الْوَصْفَيْنِ حَيْثُذ.

(الثَّامِنُ) مِنْ مَسَائِلِ الْعَلَةِ (الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ
الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ) مِنْ غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي الْحَلِّ
مَائِعُ لَا يُتَنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جَنْبِهِ فَلَا تُزَالُ بِهِ التَّجَاسَةُ
كَالذَّهْنِ أَيِ بِخِلَافِ الْمَاءِ فَتُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جَنْبِهِ فَتُزَالُ
بِهِ التَّجَاسَةُ فَيَبَأُ الْقَنْطَرَةُ وَعَدَمُهُ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ
أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مُطْرِدًا لَا تَقْضَ عَلَيْهِ (وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ
(عَلَى رَدِّهِ) لِانْتِفَاءِ الْمُنَاسَبَةِ عَنْهُ (قَالَ عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ الْمَعْنَى
مُنَاسِبٌ) لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْوَصْفِ (الْمُنَاسِبُ وَ) قِيَاسُ (الشَّيْءِ
تَقْرِيْبُ وَ) قِيَاسُ (الطَّرْدِ تَحْكُمُ) فَلَا يُفِيدُ (وَقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ)
أَيِ قَارَنَ الْحُكْمَ الْوَصْفَ (فِيمَا عَدَا صُورَةَ التَّنَازُعِ أَقَادَ) الْعَلِيَّةُ
فَيُفِيدُ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ التَّنَازُعِ (وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ
(وَكَثِيرٌ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَقِيلَ تَكْفِي الْمُقَارَنَةِ فِي صُورَةٍ) وَاحِدَةٍ
لِإِقَادَةِ الْعَلِيَّةِ (وَقَالَ الْكَرْخِيُّ يُفِيدُ) الطَّرْدُ (الْمُنَاطَرَةُ دُونَ
النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي مَقَامِ الدَّفْعِ وَالثَّانِي فِي
مَقَامِ الْإِبْتَاتِ.

(التَّاسِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ) نَصُّ (ظَاهِرٌ عَلَى التَّغْلِيلِ يَوْصَفُ) فَيُحَذَفُ خُصُوصُهُ عَنْ الْإِعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ (وَيُنَاطُ) الْحُكْمُ (بِالْأَعْمِّ أَوْ تَكُونُ أَوْصَافُ) فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ (فَيُحَذَفُ بَعْضُهَا) عَنْ الْإِعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ (وَيُنَاطُ) الْحُكْمُ (بِالْبَاقِي) وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ الْاجْتِهَادُ فِي الْحَذْفِ وَالتَّعْيِينِ وَيُمَثَّلُ لِدَلِيلِكَ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمَوْاقِعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا حَذَفَا خُصُوصَهَا عَنْ الْإِعْتِبَارِ وَأَنَاطَا الْكَفَّارَةَ بِمُطْلَقِ الْإِفْطَارِ كَمَا حَذَفَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَهَا مِنْ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ كَكَوْنِ الْوَاطِئِ أَعْرَابِيًّا وَكَوْنِ الْمُؤْطَوَّةِ رَوْجَةً وَكَوْنِ الْوُطْءِ فِي الْقُبُلِ عَنْ الْإِعْتِبَارِ وَأَنَاطَ الْكَفَّارَةَ بِهَا (أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَإِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي لِحَاجِ صُورِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَاشَ)، وَهُوَ مِمَّنْ يَنْبُشُ الْقُبُورَ وَيَأْخُذُ الْأَكْفَانَ (سَارِقٌ) بِأَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ أَحَدُ الْمَالِ خَفِيَّةً، وَهُوَ السَّرِقَةُ فَيُقْطَعُ خِلَافًا لِلْحَتَفِيَّةِ (وَتَخْرِيجُهُ) أَيِ تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ (مَرَّ) فِي مَبْحَثِ الْمُنَاسَبَةِ وَقَرَنَ بَيْنَ الثَّلَاثِ كَعَادَةِ الْجَدَلِيِّينَ (الْعَاشِرُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (إِلْعَاءُ الْقَارِقِ) بِأَنْ يُبَيِّنَ عَدَمَ تَأْثِيرِهِ فَيُثَبِّتَ الْحُكْمَ لِمَا اشْتَرَكَا فِيهِ (كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ) النَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شَرِكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ}، فَالْقَارِقُ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ الْأَنْوَتَةِ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي مَنْعِ السَّرَايَةِ فَيُثَبِّتُ السَّرَايَةَ فِيهَا لِمَا شَارَكَ فِيهِ الْعَبْدُ (وَهُوَ) أَيِ إِلْعَاءِ الْقَارِقِ (وَالدَّوْرَانُ وَالطَّرْدُ) عَلَى الْقَوْلِ بِهِ (تَرْجِعُ) ثَلَاثُهَا (إِلَى ضَرْبٍ شَبَهَ إِذْ تَحَصَّلَ الظَّنُّ فِي الْجُمْلَةِ) لَا مُطْلَقًا (وَلَا تُعَيَّنُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ) الْمَقْصُودَةِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ ; لِأَنَّهَا لَا تُذَرَكُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا بِخِلَافِ الْمُنَاسَبَةِ.

(خَاتِمَةٌ: فِي تَفْيِ مَسْلَكَيْنِ صَعِيقَيْنِ لَيْسَ تَأْتِي الْقِيَاسُ بِعِلَّتِهِ وَصَفٍ، وَلَا الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا)، وَقِيلَ نَعَمْ فِيهِمَا أَمَّا الْأَوَّلُ ; فَلِأَنَّ الْقِيَاسَ مَأْمُورٌ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاغْتَبِرُوا} عَلَى تَفْهِيمِ عَلَيْهِ الْوَصْفِ يُخْرِجُ بِقِيَاسِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ فَيَكُونُ الْوَصْفُ عِلَّةً. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ إِلَّا بِقِيَاسِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَمَا فِي الْمُعْجَزَةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ لِلْعَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهَا، وَأَجِيبَ بِالْفَرْقِ فَإِنَّ الْعَجْزَ هُنَاكَ مِنَ الْخَلْقِ، وَهُنَا مِنَ الْخَصْمِ.

(القواعد)

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُهَا وَهِيَ مَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ
الْعِلَّةُ أَوْ غَيْرُهَا: (مِنْهَا تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ) بَأَنَّ وَجِدَتْ فِي صُورَةٍ
مَثَلًا يَدُونِ الْحُكْمِ (وَقَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّهُ
قَارِخُ فِي الْعِلَّةِ (وَسَمَّاهُ الْتَقْصُصَ، وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ: لَا يَقْدَحُ)
فِيهَا (وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَقِيلَ لَا) يَقْدَحُ (فِي) الْعِلَّةِ
(الْمُسْتَنْبَطَةِ)؛ لِأَنَّ دَلِيلَهَا اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِهَا، وَلَا وَجُودَ لَهُ
فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ فِيهَا بِخِلَافِ
الْمَنْصُوصَةِ فَإِنَّ دَلِيلَهَا النَّصُّ الشَّامِلُ لِمَنْصُورَةِ التَّخَلُّفِ وَاتِّقَاءُ
الْحُكْمِ فِيهَا يُبْطِلُهُ بَأَنَّ يُوقِفُهُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْحَنْفِيَّةُ
تَقُولُ: يُخَصِّصُهُ وَجِبَابُ عَنْ دَلِيلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بَأَنَّ اقْتِرَانِ
الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى عِلَّتِيهِ فِي جَمِيعِ صُورِهِ كَدَلِيلِ
الْمَنْصُوصَةِ (وَقِيلَ عَكْسُهُ) أَيُّ لَا يَقْدَحُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَيَقْدَحُ
فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ الْعَامَّ وَيَرُدَّ بَعْضَهُ
مُؤَخَّرًا بَيَانَهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِذَا عَلَّلَ بِشَيْءٍ
وَقُضِيَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لِسَدِّهِ بَابَ
إِبْطَالِ الْعِلَّةِ (وَقِيلَ يَقْدَحُ) فِيهِمَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) التَّخَلُّفُ
(لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ فَلَا يَقْدَحُ (وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا،
وَقِيلَ يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا)، وَهُوَ
بَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَطْعِ بِتَمْرِ أَوْ زَيْبٍ، فَإِنْ جَوَّازَهُ
وَأَرَدَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي عِلَّةِ حُرْمَةِ الرَّبَا مِنَ الطَّعْمِ
وَالْقَوِطِ وَالْكَيْلِ وَالْمَالِ فَلَا يَقْدَحُ. (وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ
وَيَقُلُّ الْأَجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الرَّبَا لَا تُعْلَلُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ
الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ (وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي) الْعِلَّةِ (الْحَاطِرَةِ) دُونَ
الْمُبِيحَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاطِرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَقَدَّمَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ
بِخِلَافِ الْعَكْسِ (وَقِيلَ) يَقْدَحُ (فِي الْمَنْصُوصَةِ إِلَّا) إِذَا ثَبَّتَ
(بِظَاهِرِ عَامٍّ) لِقَبُولِهِ لِلتَّخْصِيصِ بِخِلَافِ الْقَاطِعِ (وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي
(الْمُسْتَنْبَطَةِ) أَيْضًا (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ التَّخَلُّفُ (لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ
شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا وَقَالَ الْأَمِدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ
لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِنَاءِ مَنْصُوصَةً كَانَتْ
أَوْ مُسْتَنْبَطَةً (أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ
يَقْدَحْ)، وَإِلَّا قَدَحَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصَةِ بِمَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَيُؤَوَّلُ
لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ عَنْهُ فِي الْمَنْصُوصَةِ بِمَا
لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ هُوَ لَازِمٌ قَوْلُهُ فِيهَا إِنْ كَانَ

التَّخَلُّفُ لِذَلِيلِ طَنْبِيٍّ فَالطَّنْبِيُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ أَوْ قَطْعِيٌّ
فَتَعَارِضُ قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
تَاسِخًا (وَالْخِلَافُ) فِي الْقَدَحِ (مَعْتَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ خِلَافًا لِابْنِ
الْحَاجِبِ) فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَفْظِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ إِنَّ
فُسِّرَتْ بِمَا يَسْتَلِزِمُ وُجُودَهُ وَجُودَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُؤَثِّرِ
فَالْتَّخَلُّفُ قَادِحٌ، أَوْ بِالتَّبَاعِثِ وَكَذَا بِالْمُعَرِّفِ فَلَا.

(وَمِنْ فُرُوعِهِ) أَيُّ فُرُوعِ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْتَوِيٌّ: (التَّغْلِيلُ
يَعْلَتَيْنِ) فَيَمْتَنِعُ أَنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا التَّفْرِيعُ بَشَاءٌ
عَنْ سَهْوِ قَائِهِ إِنَّمَا يَتَأَيَّ فِي تَخَلُّفِ الْعِلَّةِ عَنْ الْحُكْمِ،
وَالْكَلَامُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ (وَالْإِنْقِطَاعُ) لِلْمُسْتَدِلِّ فَيَحْصُلُ أَنْ
قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلَّا فَلَا وَيُسَمَّعُ قَوْلُهُ أَرَدْتُ الْعِلَّةَ فِي غَيْرِ مَا
حَصَلَ فِيهِ التَّخَلُّفُ (وَأَخْرَافُ الْمُنَاسَبَةِ بِمُفْسِدَةٍ) فَيَحْصُلُ أَنْ
قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلَّا فَلَا وَلَكِنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ
(وَعَبْرَتُهَا) بِالرَّفْعِ أَيُّ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَاتِ كَتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ
فَيَمْتَنِعُ أَنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلَّا فَلَا. (وَجَوَابُهُ) أَيُّ التَّخَلُّفِ عَلَى
الْقَوْلِ بَأَنَّهُ قَادِحٌ (مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ) فِيمَا أُعْثِرَ بِهِ (أَوْ) مَنْعُ
(إِتِّقَاءِ الْحُكْمِ) عَنْ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ اتِّقَاؤُهُ مَذْهَبَ
الْمُسْتَدِلِّ)، وَإِلَّا فَلَا يَتَأَيَّ الْجَوَابُ بِمَنْعِهِ (وَعِنْدَ مَنْ يَرَى
الْمَوَانِعَ) أَيُّ يَغْتَبِرُهَا بِالنَّفْيِ فِي قَدَحِ التَّخَلُّفِ حَتَّى إِذَا وَجِدَتْ
أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَقْدَحُ عِنْدَهُ (بَيَانُهَا) فَيَحْصُلُ الْجَوَابُ عَلَى
رَأْيِهِ بَيَانُهَا أَوْ بَيَانُ وَاحِدٍ مِنْهَا. (وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ) بِالتَّخَلُّفِ
(الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ) فِيمَا أُعْثِرَ (بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ)
مِنْ النَّظَارِ وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ الْمُسْتَدِلِّ وَجُودَهَا (لِلِاتِّقَالِ) مِنْ
الِاعْتِرَاضِ إِلَيَّ الِاسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِتِّشَارِ، وَقِيلَ لَهُ
ذَلِكَ لِيَتِمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ (وَقَالَ الْأَمِدِيُّ) لَهُ ذَلِكَ
(مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ أُولَى) مِنَ التَّخَلُّفِ (بِالْقَدَحِ) فَإِنْ كَانَ فَلَا،
وَلَوْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظِهِ لَهُ لَسَلِمَ مِنْ إِبْهَامِ نَفْيِهَا أَيُّ
إِقْقَاعِهِ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الذَّهْنِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّهُ
يُمْكِنُ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَيُّ بَأْنِ كَانَ عَقْلِيًّا قَالَ
الْمُصَنِّفُ لَمْ يُوَجَدْ لِعَبْرَتِهِ قَالَ وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخَلُّفَ فِي
الْقَطْعِيِّ قَادِحٌ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَوْجُودُ
مَانِعٍ أَوْ قَوَاتٍ شَرْطٍ

(وَلَوْ دَلَّ) الْمُسْتَدِلُّ (عَلَى وُجُودِهَا) فِيمَا عَلَّلَهُ بِهَا
(بِمُوجِدٍ فِي مَحَلِّ النِّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا) فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ.
(فَقَالَ) لَهُ الْمُعْتَرِضُ (يُنْقِضُ دَلِيلُكَ) عَلَى الْعِلَّةِ حَيْثُ وَجِدَ
فِي مَحَلِّ النِّقْضِ دُونَهَا عَلَى مُقْتَضَى مُنْفَكِّ وُجُودِهَا فِيهِ

(فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ) قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ (لَا يُتَقَالِهِ مِنْ تَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى تَقْضِ دَلِيلِهَا) وَالْإِتِّقَالُ مُمْتَنِعٌ وَأَشَارَ بِالصَّوَابِ إِلَى دَفْعِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَفِيهِ أَيُّ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ تَطَرُّ أَيُّ ; لِأَنَّ الْقَدْحَ فِي الدَّلِيلِ قَدْحٌ فِي الْمَدْلُولِ فَلَا يَكُونُ الْإِتِّقَالُ إِلَيْهِ مُمْتَنِعًا (وَلَيْسَ لَهُ) أَيُّ لِلْمُعْتَرِضِ (الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ) فِيمَا أُعْطِرَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَنَعِ الْمُسْتَدِلِّ تَخَلُّفَهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِتِّقَالِ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِتِّشَارِ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِتَيَمُّ مَطْلُوبُهُ مِنْ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ (وَتَالِثُهَا) لَهُ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أُولَى) مِنَ التَّخَلُّفِ بِالْقَدْحِ فَإِنْ كَانَ فَلَا (وَيَجِبُ الْإِخْتِرَارُ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ التَّخَلُّفِ بَأَنَّ يَذْكَرُ فِي الدَّلِيلِ مَا يَخْرُجُ مَحَلَّهُ لِيَسْلَمَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ (عَلَى الْمُنَاطِرِ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَشْتَبَاتِ) كَالْعَرَايَا (فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ) فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِخْتِرَارِ عَنْهُ (وَقِيلَ يَجِبُ) عَلَيْهِ الْإِخْتِرَارُ مِنْهُ (مُطْلَقًا) وَلَيْسَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ كَالْمَذْكُورِ (وَقِيلَ) يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْتِرَارُ مِنْهُ (إِلَّا فِي الْمُسْتَشْتَبَاتِ مُطْلَقًا) أَيُّ مَشْهُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ فَلَا يَجِبُ الْإِخْتِرَارُ عَنْهَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ (وَدَعَوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ) بِالْإِثْبَاتِ أَيُّ إِبْتَاهَا (أَوْ نَفْيِهَا يُنْتَقَضُ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ الْعَامِّينِ) بَدَأَ بِالْإِثْبَاتِ الرَّاجِعِ إِلَى النَّفْيِ لِقُدُومِهِ عَلَيْهِ طَبْعًا (وَبِالْعَكْسِ) أَيُّ الْإِثْبَاتِ الْعَامِّ فَيُنْتَقَضُ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ نَحْوُ زَيْدٌ كَاتِبٌ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَاتِبٌ يُنَاقِضُهُ لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ، وَنَحْوُ زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا لَيْسَ بِكَاتِبٍ يُنَاقِضُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ.)

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْكُسْرُ) هُوَ (قَارِخٌ عَلَى الصَّحِيحِ ; لِأَنَّهُ تَقْضُ الْمَعْنَى) أَيُّ الْمَعْلَلِ بِهِ بِالْعَاءِ يَعْضُهُ كَمَا قَالَ (وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ) أَيُّ بَأَنَّ يَبَيِّنُ أَنَّهُ مَلْغِيٌّ بِوُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ اتِّقَائِهِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَارِخٍ وَصَرَّحَ بِقَارِخٍ لِيَتَّعَلَقَ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ وَقَوْلُهُ (إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ) أَيُّ الْإِثْبَاتِ بَدَلِ الْوَصْفِ بغيرِهِ أَوْ لَا الْمَعْلُومُ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ بَيَانٌ لِصُورَتَيْ الْكُسْرِ (كَمَا يُقَالُ فِي) إِبْتَاهِ صَلَاةِ (الْخَوْفِ) هِيَ (صَلَاةٌ يَجِبُ قَصَاؤُهَا) لَوْ لَمْ تُفْعَلْ (فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ) فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا يَجِبُ قَصَاؤُهَا لَوْ لَمْ تُفْعَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا (فَيُعْتَرِضُ بَأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مَلْغِيٌّ) وَيُبَيِّنُ بَأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ الْأَدَاءِ كَالْقَصَاءِ (فَلْيُبَدَّلْ) خُصُوصَ الصَّلَاةِ (بِالْعِبَادَةِ) لِيُتَدَفَعَ الْإِعْتِرَاضُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ عِبَادَةُ إِلَهِ (ثُمَّ يُنْقَضُ) هَذَا الْمَقُولُ (بِصَوْمِ الْحَائِضِ) فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ يَجِبُ

قَصَاؤُهَا وَلَا يَجِبُ إِدَاؤُهَا بَلْ يَحْرُمُ (أَوْ لَا يُبَدَّلُ) خُصُوصَ الصَّلَاةِ (فَلَا يَبْقَى) عَلَيْهِ لِلْمُسْتَدِلِّ (إِلَّا) قَوْلُهُ (يَجِبُ قَصَاؤُهَا) فَيُقَالُ عَلَيْهِ (وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَصَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الْخَائِضُ) فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَصَاءُ الصَّوْمِ دُونَ آتَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ عَرَّفَ الْبَيْضاوِيُّ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ بَعْدَ تَأْثِيرِ أَحَدِ جُرَائِي الْعِلَّةِ وَتَقْضِ الْأَجْرِ، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِصُورَتَيْهِ وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ بِالتَّقْضِ الْمَكْسُورِ وَعَرَّفَا الْكُسْرَ بِوُجُودِ حِكْمَةِ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِتَقْضِ الْمَعْنَى أَيْ الْحِكْمَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْعِلَّةِ، وَقِيلَ يَقْدَحُ لِاعْتِرَاضِهِ الْمَقْصُودَ، مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ كَغَيْرِ الْعَاصِي لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِذِي الْجِرْفَةِ الشَّاقَّةِ فِي الْحَضَرِ كَمَنْ يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ وَيَضْرِبُ بِالْمَعَاوِلِ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ لَهُ.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْعَكْسُ) أَيْ تَخْلُفُهُ كَمَا سَيَأْتِي (وَهُوَ) أَيْ الْعَكْسُ (اِئْتِقَاءُ الْحُكْمِ لِاِئْتِقَاءِ الْعِلَّةِ فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ)، وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لثُبُوتِ الْعِلَّةِ أَبَدًا الْمُسَمَّى بِالطَّرْدِ (فَأَبْلَغُ) فِي الْعَكْسِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ مُقَابِلُهُ بِأَنْ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ اِئْتِقَاءِ الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَكْسُ لَجَمِيعِ الصُّوَرِ وَفِي الثَّانِي لِبَعْضِهَا (وَشَاهِدُهُ) أَيْ الْعَكْسُ فِي صَحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَيْ بِاِئْتِقَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى اِئْتِقَاءِ الْحُكْمِ (قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ) فَكَانَتْهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ (؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ (أَيَّاتِي أَحَدًا شَهْوَةً وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ) أَيْ الدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَعْدِيدِ وُجُوهِ الْبِرِّ {وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً} الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَسْتَنْجَحَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَيْ الْوِزْرِ فِي الْوَطْءِ الْحَرَامِ اِئْتِقَاؤُهُ فِي الْوَطْءِ الْحَلَالِ الصَّادِقِ بِخُصُولِ الْأَجْرِ حَيْثُ عَدَلَ بِوَضْعِ الشَّهْوَةِ عَنْ الْجَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَهَذَا الِاسْتِئْجَاجُ يُسَمَّى قِيَاسَ الْعَكْسِ الْآتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ وَبَادَرَ الْمُصَنِّفُ بِإِقَادَتِهِ هُنَا مَعَ الْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْحَثُ فِي الْقَدَحِ بِتَخْلُفِهِ كَمَا قَالَ (وَتَخْلُفُهُ) أَيْ الْعَكْسُ بِأَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ بِدُونِ الْعِلَّةِ (قَادِحٌ) فِيهَا (عِنْدَ مَانِعٍ عِلَّتَيْنِ) بِخِلَافِ مُجَوِّزِهِمَا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ الْآخَرَى (وَتَعْنِي بِاِئْتِقَائِهِ) أَيْ اِئْتِقَاءُ الْحُكْمِ لِاِئْتِقَاءِ الْعِلَّةِ (اِئْتِقَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ) بِهِ لَا اِئْتِقَاءَهُ فِي نَفْسِهِ (إِذْ لَا يَلَزَمُ مِنْ عَدَمِ

الدَّلِيلِ) الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْعِلَّةُ (عَدَمُ الْمَذْلُولِ) لِلْقَطْعِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِهِ لَمْ يَتَنَفَّ وَجُودُهُ، وَإِنَّمَا يَتَنَفَّى الْعِلْمُ بِهِ.

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنْ الْقَوَائِحِ (عَدَمُ التَّأثيرِ أَيُّ أَنَّ الْوُصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ) لِلْحُكْمِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ تَفْيُّ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَخْصَصَ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى) لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالشَّبهِ فَلَا يَتَأَنَّى فِيهِ (وَبِالْمُسْتَنْبِطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا) فَلَا يَتَأَنَّى فِي الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبِطَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا (وَهُوَ أَرْبَعَةٌ):

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْوُصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا) كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الصُّبْحِ صَلَاةٌ لَا يُقْصَرُ فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا كَالْمَغْرِبِ فَقَدَمُ الْقَصْرِ فِي عَدَمِ تَقْدِيمِ الْأَذَانِ طَرْدِيًّا لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةً وَعَدَمُ التَّقْدِيمِ مَوْجُودٌ فِيمَا يُقْصَرُ وَحَاصِلُ هَذَا الْقِسْمِ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوُصْفِ

(وَالثَّانِي عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ عِلَّةِ الْحِكْمَةِ (مِثْلُ) أَنْ يُقَالَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ (مَبِيعٌ غَيْرُ مَرِيٍّ فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَيْقُولٌ) الْمُعْتَرِضُ (لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَرِيٍّ) فِي الْأَصْلِ (فَإِنَّ الْعَجَرَ عَنْ التَّسْلِيمِ) فِيهِ (كَافٍ) فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ وَعَدَمُهَا مَوْجُودٌ مَعَ الرُّوْيَةِ (وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ غَيْرِ مَا عُلِّلَ بِهِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ بَعِلَّتَيْنِ

(وَالثَّلَاثُ عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرَبُ) ثَلَاثَةٌ (لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِيَذْكُرْهُ) أَيُّ الْوُصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ. (فَائِدَةُ كَقَوْلِهِمْ) أَيُّ الْخُصُومِ الْحَنْفِيَّةِ (فِي الْمُزْتَدِّينَ) الْمُتْلِفِينَ مَالَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ اسْتَدْلَوْا عَلَى بَقِي الصَّمَانِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ (مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا صَّمَانَ) عَلَيْهِمْ (كَالْحَرْبِيِّ) الْمُتْلِفِ مَالَنَا (وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ) أَيُّ الْخُصُومِ (طَرْدِيٌّ فَلَا فَائِدَةٌ لِيَذْكُرْهُ، إِذَا مَنِ أَوْجَبَ الصَّمَانَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِتْلَافِ الْمُزْتَدِّ مَالِ الْمُسْلِمِ كَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْجَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيُّ إِتْلَافٍ (فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ) مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْحَنْفِيَّةِ نَفَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِتْلَافُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيُّ سَوَاءٍ أَكَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّقِيِّنَ وَالْمُنَاسِبِ لِقَوْلِهِ عِنْدَهُمْ شَقُّ النَّفْيِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَرَادَ هُوَ شَقُّ الْإِثْبَاتِ تَقْوِيَةً لِلْإِعْتِرَاضِ وَبَدَأَ بِهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْيِ (وَيَرْجِعُ) الْإِعْتِرَاضُ فِي ذَلِكَ (إِلَى) الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (لِأَنَّهُ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ

(يُطَالِبُ) الْمُسْتَدِلَّ (بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ) أَيْ الْإِتْلَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَكُونُ لَهُ) أَيْ لِيَذْكَرَ الْوَصْفَ الْمُسْتَمِلَ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ.

(فَائِدَةٌ صُرُورِيَّةٌ): كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ: عِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةُ قَاعُثَبَرٍ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْحِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةُ عَدِيمِ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَكِنَّهُ مُصْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يُنْتَقِضَ) مَا عَلَّلَ بِهِ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (بِالرَّحْمِ) لِلْمُحْصَنِ فَإِنَّهُ عِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا الْعَدَدُ (أَوْ غَيْرُ صُرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرْ الصُّرُورِيَّةُ) بَأَنَّ صَحَّ الْإِعْتِرَاضُ بِمَحَلِّهَا (لَمْ تُغْتَفَرْ) هَذِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى (، وَإِلَّا فَتَرَدَّدُ) أَيْ، وَإِنْ أُغْتُفِرَتْ الصُّرُورِيَّةُ فَ قِيلَ: يُغْتَفَرُ غَيْرُهَا أَيْضًا، وَقِيلَ لَا (مِثَالُهُ الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلَمْ تُغْتَفَرْ) فِي إِقَامَتِهَا (إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ) الْأَعْظَمِ (كَالظَّهْرِ فَإِنَّ " مَفْرُوضَةً " حَشُوٌ إِذْ لَوْ حُذِفَ) مَا عَلَّلَ بِهِ (لَمْ يُنْتَقِضْ) أَيْ الْبَاقِي مِنْهُ بِشَيْءٍ لَكِنَّهُ ذَكَرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا إِذَا الْغَرَضُ بِالْغَرَضِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(الرَّابِعُ) عَدَمُ التَّأْثِيرِ (فِي الْفَرْعِ) مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كَفَاءٍ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِ كَفَاءٍ. (وَهُوَ) أَيْ الرَّابِعُ (كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَرَ) فِي مِثَالِهِ (لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكَفَاءِ) فَإِنَّ الْمُدَّعَى أَنْ تَرْوِجَهَا نَفْسَهَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ فِي مِثَالِ الثَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرِيٍّ، وَإِنْ كَانَ نَفَى الْأَثَرَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرْعِ، وَهُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ (وَيَرْجِعُ) هَذَا (إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ) أَيْ الْفَرْضُ (بِتَخْصِيصِ بَعْضِ صُورِ النَّزَاعِ بِالْحِجَاجِ) كَمَا فَعَلَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ إِذْ الْمُدَّعَى فِيهِ مَنَعَ تَرْوِجَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مُطْلَقًا وَالْإِسْتِدْلَالَ عَلَى مَنْعِهِ بِغَيْرِ كَفَاءٍ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيْ الْفَرْضُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ لَا (وَتَالِيًا) يَجُوزُ (بِشَرْطِ الْبِنَاءِ أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ) كَأَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ أَوْ يُقَالَ تَبَتَّ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَلْيُثَبِّتْ فِي بَاقِيهَا إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ الْحَنَفِيُّ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ جَوَّزُوا تَرْوِجَهَا نَفْسَهَا مِنْ كَفَاءٍ

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ الْقَوَائِحِ (الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى) الْمُعْتَرِضِ (أَنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ) الْمُسْتَدِلُّ (فِي الْمَسْأَلَةِ) الْمُتَنَازِعِ فِيهَا (عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ) فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (لَا لَهُ إِنْ صَحَّ) ذَلِكَ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ

مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُنَا إِنَّ صَحَّ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَمَكَنَ مَعَهُ)
 أَيُّ مَعَ الْقَلْبِ (تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ) أَيُّ صَحَّةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ (وَقِيلَ
 هُوَ) أَيُّ الْقَلْبِ (تَسْلِيمُ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا) أَيُّ صَحَّةٍ مَا اسْتَدَلَّ
 بِهِ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَمْ لَا (وَقِيلَ) هُوَ (إِفْسَادُ) لَهُ (مُطْلَقًا)
 لِأَنَّ الْقَالِبَ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ لِصِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ صَحِيحًا وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ مُفْسِدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ
 صَحِيحًا وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا يُذَكَّرُ فِي الْحَدِّ قَوْلُهُ إِنَّ صَحَّ
 (وَعَلَى الْمُخْتَارِ) مِنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْقَلْبِ (فَهُوَ مَقْبُولٌ،
 مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ) وَقِيلَ هُوَ (شَاهِدُ
 زُورٍ) يَشْهَدُ (لَكَ وَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الْقَالِبُ حَيْثُ سَلَّمْتَ فِيهِ الدَّلِيلَ
 وَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى خِلَافِ دَعْوَى الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يُقْبَلُ (وَهُوَ
 قِسْمَانِ الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَّا مَعَ
 إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا (صَرِيحًا كَمَا) يُقَالُ مِنْ جَانِبِ
 الْمُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ (فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَقْدٌ) فِي حَقِّ الْغَيْرِ
 بِلَا وَلَايَةٍ عَلَيْهِ (فَلَا يَصِحُّ كَالشَّرَاءِ) أَيُّ كَشْرَاءِ الْفُضُولِيِّ فَلَا
 يَصِحُّ لِمَنْ سَمَاهُ (فَقَالَ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالْحَنَفِيِّ (عَقْدٌ
 فَيَصِحُّ كَالشَّرَاءِ) أَيُّ كَشْرَاءِ الْفُضُولِيِّ فَيَصِحُّ لَهُ وَتَلْعُو تَسْمِيَّتُهُ
 لِغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَنَا (أَوَّلًا) مَعَ الْإِبْطَالِ صَرِيحًا
 (مِثْلُ) أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ الْمُشْتَرِطُ لِلصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ
 (لَبْتُ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوْفُوفٍ عَرَفَةً) فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ
 بِضَمِيمَةِ الْإِحْرَامِ فَكَذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ يَكُونُ قُرْبَةً بِضَمِيمَةِ
 عِبَادَةِ إِلَيْهِ وَهِيَ الصَّوْمُ إِذْ هُوَ الْمُتَبَارَعُ فِيهِ (فَيُقَالُ) مِنْ
 جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ الْإِعْتِكَافُ لَبْتُ (فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ
 الصَّوْمُ كَعَرَفَةٍ) لَا يُشْتَرِطُ الصَّوْمُ فِي وَفُوفِهَا فَفِي هَذَا
 إِبْطَالُ لِمَذْهَبِ الْخَصْمِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ
 اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ (الثَّانِي) مِنْ قِسْمَيْ الْقَلْبِ (لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ
 الْمُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ) كَانَ يَقُولُ الْحَنَفِيُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ
 (عُضُوٌّ وَضُوءٌ فَلَا يَكْفِي) فِي مَسْحِهِ (أَقْلَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
 الْإِسْمُ كَالْوَجْهِ) لَا يَكْفِي فِي غَسْلِهِ ذَلِكَ (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ
 الْمُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ عُضُوٌّ وَضُوءٌ (فَلَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ
 كَالْوَجْهِ) لَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ (أَوْ بِالِالْتِزَامِ) كَانَ يَقُولُ
 الْحَنَفِيُّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ (عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ
 بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ) يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالزَّوْجَةِ أَيُّ عَدَمِ رُؤْيَيْهَا
 (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ (فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ
 خِيَارُ الرُّوْيَةِ كَالنِّكَاحِ)، وَتَقِي الْأَشْتِرَاطُ يَلْزِمُهُ تَقِي الصَّحَّةُ
 إِذَا الْقَائِلُ بِهَا يَقُولُ بِالِاشْتِرَاطِ (وَمِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْقَلْبِ فَيُقْبَلُ

(خَلَاقًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ فِي رَدِّهِ (قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ
مِثْلُ) قَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ (طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَلَا
تَجِبُ فِيهَا لِنِيَّةٍ كَالنَّجَاسَةِ) لَا تَجِبُ فِي الطَّهَارَةِ عَنْهَا النَّيَّةُ
يَخْلَافُ التَّيَمُّمُ تَجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ (فَنَقُولُ) تَحْنُ مُعْتَرِضِينَ
(فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا) أَيِ الطَّهَارَةِ (كَالنَّجَاسَةِ) يَسْتَوِي
جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي حُكْمِهَا السَّابِقِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ وَجَبَتْ النَّيَّةُ
فِي التَّيَمُّمِ فَتَجِبُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ
بِالْمُسَاوَاةِ وَاضِحٌ مِنَ الْمِثَالِ وَالْقَاضِي يَقُولُ فِي رَدِّهِ وَجْهُ
اسْتِدْلَالِ الْقَالِبِ فِيهِ غَيْرُ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِّ.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَشَاهِدُهُ)
قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ} فِي جَوَابِ {لِيُخْرِجَنَّ
الْأَعْرَضُ مِنْهَا (الْأَدْلُ)} الْمَحْكِي عَنْ الْمُتَافِقِينَ أَيِ صَحِيحُ ذَلِكَ
لَكِنْ هُمْ الْأَدْلُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَعَزُّ وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُمْ (وَهُوَ
تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النَّزَاعِ) بَأَن يَظْهَرَ عَدَمُ اسْتِزَامِ
الدَّلِيلِ لِمَحَلِّ النَّزَاعِ (كَمَا يُقَالُ فِي) الْقِصَاصِ يَقْتُلُ الْمُتَقِلُّ
(مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ) قَتَلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا
يُتَافَى الْقِصَاصَ كَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ لَا يُتَافَى الْقِصَاصَ (فَيُقَالُ)
مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالْحَنَفِيِّ (سَلَمْنَا عَدَمَ الْمُتَافَاةِ) بَيْنَ
الْقَتْلِ بِالْمُتَقِلِّ وَبَيْنَ الْقِصَاصِ (وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ) إِنَّ الْقَتْلَ
بِالْمُتَقِلِّ (يَقْتَضِيهِ) أَيِ الْقِصَاصَ وَذَلِكَ مَحَلُّ النَّزَاعِ وَلَمْ
يَسْتَلْزِمَهُ الدَّلِيلُ (وَكَمَا يُقَالُ) فِي الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْمُتَقِلِّ
أَيْضًا (التَّقَاوُثُ فِي الْوَسِيلَةِ) مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ (لَا يَمْنَعُ
الْقِصَاصَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِ وَقَطْعِ وَغَيْرِهِمَا) لَا يَمْنَعُ
تَقَاوُثُهُ الْقِصَاصَ (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ (مُسَلِّمًا) أَنَّ
التَّقَاوُثَ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فَلَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْهُ (وَ)
لَكِنْ (لَا يَلْزِمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ
الشَّرَاطِطِ وَالْمُقْتَضِي) وَتُبُوثُ الْقِصَاصِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى جَمِيعِ
ذَلِكَ (وَالْمُخْتَارُ تَصَدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ) لِلْمُسْتَدِلِّ (لَيْسَ
هَذَا) أَيِ الَّذِي تُفْتِيهِ بِاسْتِدْلَالِكَ تَغْرِيبًا بِي مِنْ مُنَاقَاةِ الْقَتْلِ
بِالْمُتَقِلِّ بِالْقِصَاصِ (مَا خَذِي) فِي تَفْيِ الْقِصَاصِ بِهِ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ
تَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيَانٍ مَا خَذِ
آخَرَ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بِمَا قَالَهُ (وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ
مُقَدِّمَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنَعِ) لَهَا لَوْ صَرَّحَ بِهَا (فَيُرَدُّ)
بِسُكُوتِهِ عَنْهَا (الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ) كَمَا يُقَالُ فِي اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ
فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرِطُ فِيهِ النَّيَّةُ كَالصَّلَاةِ
وَيَسْكُتُ عَنِ الصُّغَرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ قُرْبَةٌ فَيَقُولُ

الْمُعْتَرِضُ مُسَلِّمٌ أَنَّ مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرِطُ فِيهِ النَّيَّةُ وَلَا يَلْزَمُ
اِشْتِرَاطُهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فَإِنْ صَرَّحَ الْمُسْتَدِلُّ بِأَنَّهُمَا
قُرْبَةٌ وَرَدَ عَلَيْهِ مَنَعُ ذَلِكَ وَخَرَجَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ وَاخْتَرَرَ
بِقَوْلِهِ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ عَنِ الْمَشْهُورِ فَهِيَ كَالْمَذْكُورَةِ فَلَا يَتَأَنَّى
فِيهَا الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ.

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَائِحِ (الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ) أَيُّ
مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الْمُغْلَلِ بِهِ (وَفِي صَلَاحِيَّةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى
الْمَقْصُودِ) مِنْ يَشْرَعِهِ (وَفِي الْإِنْضِبَاطِ) لِلْوَصْفِ الْمُغْلَلِ بِهِ
(وَالظُّهُورِ) لَهُ يَأْنٍ يَنْفِي كِلَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ (وَجَوَابُهَا) أَيُّ جَوَابِ
الْقَدْحِ فِيهَا (بِالْبَيَانِ) لَهَا مِثَالُ الصَّلَاحِيَّةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ
أَنْ يُقَالَ تَحْرِيمُ الْمُحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ مُؤَبَّدًا صَالِحٌ لِأَنْ يُفْضَى
إِلَى عَدَمِ الْفُجُورِ بِهَا الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ التَّحْرِيمِ فَيَعْتَرِضُ
بِأَنَّهُ لَيْسَ صَالِحًا لِذَلِكَ بَلْ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى الْفُجُورِ فَإِنَّ النَّفْسَ
مَائِلَةً إِلَى الْمَمْنُوعِ فَيُجَابُ بِأَنْ تَحْرِيمَهَا الْمُؤَبَّدَ يَسُدُّ بَابَ
الطَّمَعِ فِيهَا بَحْثٌ تَصِيرُ غَيْرُ مُشْتَهَاةٍ كَالْأَمِّ.

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَائِحِ (الْفَرْقُ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَ
(هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ وَقِيلَ إِلَيْهِمَا)
أَيُّ إِلَى الْمُعَارَضَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (مَعًا) لِأَنَّهُ عَلَى
الْأَوَّلِ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ تُجَعَلُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ بِأَنْ
تُجَعَلَ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ تُجَعَلُ مَانِعًا
مِنَ الْحُكْمِ وَعَلَى الثَّانِي إِبْدَاءُ الْخُصُوصِيَّتَيْنِ مَعًا مِثَالُهُ عَلَى
الْأَوَّلِ بِشِقْيِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ النَّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ
كَالْيَمِّ بِجَامِعِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ فَيَعْتَرِضُ الْحَنْفِيُّ بِأَنْ
الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ الطَّهَارَةُ بِالتَّرَابِ وَأَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ يُقَادُّ
الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّ كَغَيْرِ الْمُسْلِمِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ
فَيَعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ الْإِسْلَامَ فِي الْفَرْعِ مَانِعٌ مِنَ الْقَوْدِ
وَقَدْ ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ الذَّاكِرُ لِرُجُوعِ الْفَرْقِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ
مُسَمَّى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ إِبْدَاءُ قَيْدٍ فِي الْعِلَّةِ وَمِنْ
مُسَمَّى الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ إِبْدَاءُ مَانِعٍ مِنَ الْحُكْمِ وَلَمْ
يَذْكُرْ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فَاحَالَ مَعْنَى الْفَرْقِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ
بِخِلَافِ الْأَمِدِيِّ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيُّ الْفَرْقِ (قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ
سُؤَالَانِ) بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِيهِ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي جَمْعِ
الْمُسْتَدِلِّ وَقِيلَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَقِيلَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ
سُؤَالَانِ لِأَنْ جَمَعَ الْأَسْئَلَةَ الْمُخْتَلِفَةَ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَسَكَتَ
الْمُصَنِّفُ عَنْ جَوَابِ الْفَرْقِ وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ مَنَعُ كَوْنِ الْمُبْدِي
فِي الْأَصْلِ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ وَفِي الْفَرْعِ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ

وَمَهَّدَ الْمُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ قَوْلُهُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ يَمْنَعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ) يَفْرَعُ وَاحِدٍ أَنْ يُقَاسَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا (لِلإِتِّشَارِ) أَيِ إِنْتِشَارِ النَّحْثِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ جُوزَ عِلَّتَانِ) لِمَعْلُولٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ مُطْلَقًا وَقَدْ لَا يَحْصُلُ إِنْتِشَارٌ (قَالَ الْمُحِيزُونَ) لِلتَّعَدُّدِ (ثُمَّ) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ (أَوْ) فَرَّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى) فِي الْقَدْحِ فِيهَا لِأَنَّهُ يُبْطَلُ جَمْعُهَا الْمَقْصُودَ قِيلَ لَا يَكْفِي لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهَا (وَتَالِثُهَا) يَكْفِي (إِنْ) قَصَدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا) لِأَنَّهُ يُبْطَلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ بِكُلِّ مِنْهَا (ثُمَّ) فِي إِقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى وَجُوبِ أَصْلٍ وَاحِدٍ مِنْهَا حَيْثُ فَرَّقَ الْمُعْتَرِضُ بَيْنَ جَمِيعِهَا (قَوْلَانِ) قِيلَ يَكْفِي لِخُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْدَّفْعِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقِيلَ لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْجَمِيعَ فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَاحِ (فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ) عَلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ تَقْيِضِهِ (كَتَلْفِي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيطِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِتِّبَاتِ مِنَ التَّنْفِي) وَعَكْسُهُ الْأَوَّلُ (مِثْلُ) قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ (الْقَتْلُ) عَمْدًا (جَنَائَةً عَظِيمَةً فَلَا يُكْفَرُ) أَيِ لَا تَجِبُ لَهُ كَفَّارَةٌ (كَالرَّدَّةِ) فَعِظَمُ الْجَنَائَةِ يُنَاسِبُ تَغْلِيطَ الْحُكْمِ لَا تَخْفِيفَهُ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ. وَالثَّانِي قَوْلُهُمُ الرِّكَاءُ وَجَبَتْ عَلَى وَجْهِ الإِزْتِفَاقِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَكَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي كَالدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَالْتَّرَاخِي الْمَوْسَعُ لَا يُنَاسِبُ دَفْعَ الْحَاجَةِ الْمُضَيِّقِ وَالرَّابِعُ كَأَنْ يُقَالَ فِي الْمُعَاطَاةِ فِي الْمُحَقَّرِ لَمْ يُوَجَدْ فِيهَا سِوَى الرِّضَا فَلَا يَتَعَقَّدُ بِهَا بَيْعٌ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرِ فَالرِّضَا الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْبَيْعِ يُنَاسِبُ الْإِنْعِقَادَ لَا عَدَمَهُ (وَمِنْهُ) أَيِ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ (كَوْنُ الْجَامِعِ) فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ (تَبَتَّ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي تَقْيِضِ الْحُكْمِ) فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ مِثَالُ الْجَامِعِ ذِي النَّصِّ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ الْهَرَّةُ سَبْعُ دُونَابٍ فَيَكُونُ سُورُهُ نَحْسًا كَالْكَلْبِ فَيُقَالُ السَّبْعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ حَيْثُ {دُعِيَ إِلَى دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ فَأَمْتَنَعَ وَإِلَى أُخْرَى فِيهَا سِتُّورٌ فَأَجَابَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ السَّتُّورُ سَبْعُ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِثَالُ ذِي الْإِجْمَاعِ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ يُسْتَحَبُّ تَكَرَّارُهُ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ فِيهِ فَيُقَالُ الْمَسْحُ فِي الْخُفِّ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرَّارُهُ إِجْمَاعًا فِيمَا قِيلَ وَإِنْ حَكَى ابْنُ كَيْجٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَلْيِثُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ (وَجَوَابُهُمَا) أَيِ قِسْمِي فَسَادِ

الْوَضْعُ (بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ) فَيُقَرَّرُ كَوْنُ الدَّلِيلِ صَالِحًا لِإِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَتَانِ يَنْظَرُ الْمُسْتَدِلُّ فِيهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَالْمُعْتَرِضُ مِنَ الْآخَرِي كَالِازْتِفَاقِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ وَجُبَابِ عَنِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ بِأَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ بِالْقَصَاصِ فَلَا يُغْلَظُ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَعَنِ الْمُعَاطَاةِ بِأَنْ عَدَمَ الْإِنْعِقَادِ بِهَا مُرْتَبٌ عَلَى عَدَمِ الصَّبِغَةِ لَا عَلَى الرِّضَا وَيُقَرَّرُ كَوْنُ الْجَامِعِ مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَيَكُونُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ بِأَنْ وَجَدَ مَعَ تَقْيِصِهِ لِمَانِعٍ كَمَا فِي مَسْحِ الْحَفِّ فَإِنْ تَكَرَّرَ يُفْسِدُهُ كَغَسْلِهِ.

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَاحِ (فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالِفَ) الدَّلِيلُ (نَصًّا) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (أَوْ إِجْمَاعًا) كَأَنْ يُقَالَ فِي التَّيْسِيتِ فِي الْأَدَاءِ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَلَا يَصِحُّ بَيِّنَةٌ مِنَ النَّهَارِ كَالْقَضَاءِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ} الْخ) فَإِنَّهُ رَتَّبَ فِيهِ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الصَّوْمِ كَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّيْسِيتِ فِيهِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِصِحَّةِ دُونِهِ وَكَأَنْ يُقَالَ لَا يَصِحُّ الْقَرْضُ فِي الْحَيَوَانِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ كَالْمُخْتَلِطَاتِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًّا وَقَالَ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً} وَالبَكْرُ يَقْتَحِ الْبَاءُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِيلِ وَالرُّبَاعِيُّ يَقْتَحِ الرَّاءُ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَكَأَنْ يُقَالَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ الْمَيِّتَةَ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فِي تَغْسِيلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ فَسَادِ الْوَضْعِ) لِصِدْقِهِ حَيْثُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ (وَلَهُ) أَيُّ لِلْمُعْتَرِضِ بِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ (تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُتَوَعَّاتِ) فِي الْمُقَدِّمَاتِ (وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا) لِمُجْمَاعَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (وَجَوَابُهُ الطُّعْنُ فِي سَنَدِهِ) أَيُّ سَنَدِ النَّصِّ بِإِرْسَالِ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ الْمُعَارَضَةُ لَهُ) بِنَصٍّ آخَرَ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيُسَلِّمُ الْأَوَّلُ (أَوْ مَنَعُ الظُّهُورِ) لَهُ فِي مَقْصِدِ الْمُعْتَرِضِ (أَوْ التَّأْوِيلُ) لَهُ بِدَلِيلٍ.

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَاحِ (مَنَعُ عَلَيْهِ الْوَضْعِ) أَيُّ مَنَعُ كَوْنِهِ الْعِلَّةَ (وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةُ بِتَضَحِيحِ الْعِلَّةِ وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ) وَإِلَّا لَأَدَّى الْحَالُ إِلَى تَمَسُّكِ الْمُسْتَدِلِّ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَوْصَافِ لِأَمْنِهِ الْمَنَعِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِإِدَائِهِ إِلَى الْإِتِّشَارِ بِمَنَعِ كُلِّ مَا يَدَّعِي عَلَيْهِ (وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ) أَيُّ بِإِثْبَاتِ كَوْنِهِ الْعِلَّةَ

بِمَسْئَلِكٍ مِنْ مَسَائِلِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ (وَمِنْهُ) أَيِ مِنَ الْمَنْعِ مُطْلَقًا
(مَنْعٌ وَصْفُ الْعِلَّةِ) أَيِ مَنْعٌ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا وَهُوَ مَقْبُولٌ جَزْمًا
(كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ) كَالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ
كَفَّارَةٍ (الْكُفَّارَةُ) شُرِعَتْ (لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْمَحْذُوفِ فِي
الصَّوْمِ فَوَجِبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ) فَإِنَّهُ شَرِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ
الْجَمَاعِ زِتًا وَهُوَ مُحْتَصٌ بِذَلِكَ. (فَيُقَالُ) لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ
شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ بِخُصُوصِهِ (بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ
الْمَحْذُوفِ فِيهِ) أَيِ فِي الصَّوْمِ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَجَوَابُهُ
بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ) أَيِ خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ فِي الْعِلَّةِ
كَأَنَّ يُبَيَّنُ اعْتِبَارَ الْجَمَاعِ فِي الْكُفَّارَةِ بِأَنَّ الشَّارِعَ رَبَّنَاهَا عَلَيْهِ
حَيْثُ أَجَابَ بِهَا مَنْ سَأَلَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ (وَكَانَ
الْمُعْتَرِضُ) بِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ (يُتَقَحُّ الْمَنَاطُ) بِحَذْفِهِ خُصُوصَ
الْوَصْفِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ (وَالْمُسْتَدِلُّ يَحْقِيقُهُ) بِتَبْيِينِهِ اعْتِبَارَ
خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ (وَ) مِنَ الْمَنْعِ (مَنْعٌ حُكْمِ الْأَصْلِ) وَهُوَ
الْمَسْمُوعُ كَانَ يَقُولُ الْحَتْفِيُّ الْإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ
فَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ كَالنِّكَاحِ فَيُقَالُ لَهُ النِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ
أَيِ بَلْ يَنْتَهِي بِهِ (وَفِي كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ)
أَرْجَحُهَا أَخَذًا مِنْ التَّفْرِيعِ الْآتِي لَا لِتَوْقِفِ الْقِيَاسِ عَلَى
ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالتَّانِي نَعَمْ لِلاِثْتِقَالِ عَنِ إِبْتِاتِ حُكْمِ
الْقَرْعِ الَّذِي هُوَ بِصَدْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ (ثَالِثُهَا قَالَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو
إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ يَكُونُ قَطْعًا لَهُ (إِنْ كَانَ ظَاهِرًا) يَعْرِفُهُ
أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّهُمْ (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ
يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ) الَّذِي فِيهِ الْبَحْثُ فِي الْقَطْعِ بِهِ أَوَّلًا
(وَقَالَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ) لِأَنَّهُ لَمْ
يَعْتَرِضْ الْمَقْصُودَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ عَلَى أَنَّ
الْمَوْجُودَ فِي الْمُلْخِصِ وَالْمَعُونَةِ لِلشَّيْخِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ
السَّمَاعُ وَعَدَمُ الْقَطْعِ قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(فَإِنْ دَلَّ) أَيِ الْمُسْتَدِلُّ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ
أَيِ أَتَى بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ (لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ) بِمُجَرَّدِ الدَّلِيلِ
(عَلَى الْمُخْتَارِ بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ) الدَّلِيلَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا
يَكُونُ صَحِيحًا وَقِيلَ يَنْقَطِعُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَهُ لِخُرُوجِهِ
بِاعْتِرَاضِهِ عَنِ الْمَقْصُودِ (وَقَدْ يُقَالُ) فِي الْإِبْتِاتِ بِمَمْنُوعٍ
مُرْتَبَةً (لَا تُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ سَلْمًا) ذَلِكَ (وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا
يُقَاسُ فِيهِ) لَمْ لَا يَكُونُ مِمَّا أُخْتِلِفَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِ
(سَلْمًا) ذَلِكَ (وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ) لَمْ لَا يُقَالُ أَنَّهُ تَعْبُدِي
(سَلْمًا) ذَلِكَ (وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عَلَيْهِ) لَمْ لَا يُقَالُ

الْعِلَّةُ غَيْرُهُ (سَلِّمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا تُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ) أَيِ وُجُودِ
الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ (سَلِّمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ) أَيِ الْوَصْفِ
(مُتَعَدٍّ) لَمْ لَا يُقَالُ إِنَّهُ قَاصِرٌ (سَلِّمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا تُسَلِّمُ وُجُودَهُ
فِي الْفَرْعِ) فَهَذِهِ سَبْعَةُ مُنُوعٍ تَتَعَلَّقُ الثَّلَاثَةُ الْأُولُ مِنْهَا بِحُكْمِ
الْأَصْلِ وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ بِالْعِلَّةِ مَعَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي بَعْضِهَا
(فَيُجَابُ) عَنْهَا (بِالدَّفْعِ) لَهَا (بِمَا عُرِفَ مِنَ الطَّرِيقِ) فِي دَفْعِهَا
إِنْ أُرِيدَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَيَكْفِي الْإِفْتِصَارُ عَلَى دَفْعِ الْآخِرِ مِنْهَا.
(وَمِنْ تَمَّ) أَيِ مِنْ هُنَا وَجَوَّازُهَا الْمَعْلُومُ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهَا
أَيِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عُرِفَ جَوَّازُ إِيْرَادَاتِ الْمُعَارَضَاتِ مِنْ
نَوْعِ) كَالْتَّقُوضِ أَوْ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ لِأَنَّهَا
كَسُؤَالٍ وَاحِدٍ مُتَرْتِبَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا (وَكَذَا) يَجُوزُ إِيْرَادُ
الْمُعَارَضَاتِ (مِنْ أَنْوَاعِ) كَالْتَّقْضِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ وَالْمُعَارَضَةِ
(وَأِنْ كَانَتْ مُتَرْتِبَةٌ أَيِ يَسْتَدْعِي تَالِيَهَا تَسْلِيمَ مَثَلِهَا لِأَنَّ
تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ) وَقِيلَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَنْوَاعِ لِلِاتِّشَارِ (وَتَالِيَتِهَا
الْتَّفَصِيلُ) فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمُتَرْتِبَةِ دُونَ الْمُتَرْتِبَةِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ
الْآخِرِ فِي الْمُتَرْتِبَةِ مُسَلَّمٌ فَذِكْرُهُ صَائِعٌ وَدُفِعَ بَأَنَّ تَسْلِيمَهُ
تَقْدِيرِيٌّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا تَحْقِيقِي مِثَالُ النَّوعِ أَنْ يُقَالَ
مَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ مَنَقُوضٌ بِكَذَا أَوْ مَنَقُوضٌ بِكَذَا أَوْ مُعَارَضٌ
بِكَذَا أَوْ مُعَارَضٌ بِكَذَا وَمِثَالُ الْأَنْوَاعِ غَيْرِ الْمُتَرْتِبَةِ أَنْ يُقَالَ
هَذَا الْوَصْفُ مَنَقُوضٌ بِكَذَا أَوْ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِكَذَا وَمِثَالُ الْأَنْوَاعِ
الْمُتَرْتِبَةِ أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرَ مِنْ الْوَصْفِ غَيْرُ مُوْجُودٍ فِي
الْأَصْلِ وَلَيْنُ سَلِّمَ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِكَذَا.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَائِحِ (اِخْتِلَافُ الصَّابِطِ فِي الْأَصْلِ
لِعَدَمِ الثَّقَةِ) فِيهِ (بِالْجَامِعِ) وَجُودًا وَمُسَاوَاةً كَمَا يُعْلَمُ مِنْ
الْجَوَابِ كَانَ يُقَالَ فِي شُهُودِ الزُّورِ بِالْقَتْلِ تَسَبَّبُوا فِي الْقَتْلِ
فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ كَالْمُكْرِهِ غَيْرُهُ عَلَى الْقَتْلِ فَيُعْتَرَضُ
بِأَنَّ الصَّابِطَ فِي الْأَصْلِ الْإِكْرَاهُ وَفِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ فَأَيُّ
الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْإِفْصَاءِ إِلَى الْمَقْصُودِ فَأَيُّ
مُسَاوَاةٍ صَابِطُ الْفَرْعِ لِصَابِطِ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ (وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ)
أَيِ الْجَامِعِ (الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ) بَيْنَ الصَّابِطَيْنِ كَالْتَسَبُّبِ فِي
الْقَتْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُنْصَبِطٌ عُرْفًا (أَوْ بِأَنَّ الْإِفْصَاءَ سَوَاءً)
أَيِ إِفْصَاءُ الصَّابِطِ فِي الْفَرْعِ إِلَى الْمَقْصُودِ مُسَاوِيًا لِإِفْصَاءِ
الصَّابِطِ فِي الْأَصْلِ كَحِفْظِ النَّفْسِ فِيمَا تَقَدَّمَ (لَا إِلْغَاءَ
الْتَّفَاوُتِ) بَيْنَ الصَّابِطَيْنِ بَأَنَّ يُقَالَ الْتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مَلْغِيٌّ فِي
الْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ بِهِ لِأَنَّ الْتَّفَاوُتَ قَدْ يُلْغَى كَمَا
فِي الْعَالِمِ يُقْتَلُ بِالْجَاهِلِ وَقَدْ لَا يُلْغَى كَمَا فِي الْحُرِّ لَا

يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ (وَالْإِغْتِرَاصَاتُ) كُلُّهَا (رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ) قَالَ ابْنُ
الْحَاجِبِ كَأَكْثَرِ الْجَدَلِيِّينَ أَوْ الْمُعَارِضَةِ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُسْتَدِلِّ
مِنْ اثْبَاتِ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلِهِ يَكُونُ لِحَصْحَةِ مُقَدِّمَاتِهِ لِيَصْلَحَ
لِلشَّهَادَةِ لَهُ وَلِسَلَامَتِهِ عَنِ الْمُعَارِضِ لِيَتَنَفَّذَ شَهَادَتُهُ وَغَرَضُ
الْمُعْتَرِضِ مِنْ هَذَا ذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَدَحِ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِمَنْعِ
مُقَدِّمَةِ مِنْهُ أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمَا يُقَاوِمُهُ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ كَبَعْضِ
الْجَدَلِيِّينَ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَحَدَّهُ كَمَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ هُنَا
لِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ مَنَعُ الْعِلَّةِ عَنِ الْجَرَيَانِ (وَمُقَدِّمُهَا) يَكْسِرُ الدَّالَّ
وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلَ الْكِتَابِ أَيْ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ الْمُقَدَّمُ
عَلَيْهَا (الِاسْتِفْسَارُ) فَهُوَ طَلِيعَةُ لَهَا كَطَلِيعَةِ الْجَيْشِ (وَهُوَ
طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَتُهُ أَوْ إِجْمَالُهُ) فِيهِ (وَالْأَصَحُّ
أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا وَقِيلَ عَلَى
الْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ عَدَمِهِمَا لِيُظْهِرَ دَلِيلُهُ (وَلَا يُكَلِّفُ) الْمُعْتَرِضُ
بِالْإِجْمَالِ (بَيَانُ تَسَاوِي الْمَحَامِلِ) الْمُحَقِّقُ لِلْإِجْمَالِ لِعُسْرِ ذَلِكَ
عَلَيْهِ (وَيَكْفِيهِ) فِي بَيَانِ ذَلِكَ حَيْثُ تَبَرَّعَ بِهِ (أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
تَقَاوُتِهَا) وَإِنْ غُورِضَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجْمَالِ (فَيُبَيِّنُ
الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا) أَيْ عَدَمَ الْغَرَابَةِ وَالْإِجْمَالِ حَيْثُ تَمَّ
الِإِغْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِهِمَا يَأْنِ يُبَيِّنُ ظُهُورَ اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِهِ
كَمَا إِذَا أُعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ الْوُضُوءُ قُرْبَهُ فَلْتَجِبَ فِيهِ
الْبَيِّنَةُ بِأَن قِيلَ الْوُضُوءُ يُطْلَقُ عَلَى النَّظَافَةِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ
الْمَخْصُوصَةِ فَيَقُولُ حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ (الثَّانِي) (أَوْ يُقَسِّرُ
الْلَفْظَ بِمُحْتَمَلٍ) مِنْهُ يَفْتَحُ الْمِيمَ الثَّانِيَةَ (قِيلَ أَوْ يَغْيِرُ
مُحْتَمَلٍ) مِنْهُ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَاطِقٌ بِلُغَةٍ جَدِيدَةٍ وَلَا مَحْدُورٌ
فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةً وَرَدَّ بِأَنَّ فِيهِ فَتْحٌ
بَابٌ لَا يَنْسَدُ (وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورُ فِي مَقْصِدِهِ) يَكْسِرُ
الصَّادَ (دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ الْآخِرِ خِلَافًا) أَيْ لَوْ
وَأَفَقَ الْمُسْتَدِلُّ الْمُعْتَرِضَ بِالْإِجْمَالِ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ اللَّفْظِ
فِي غَيْرِ مَقْصِدِهِ وَادَّعَى ظُهُورَهُ فِي مَقْصِدِهِ فَقِيلَ يُقْبَلُ
دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ
دَعْوَاهُ الظُّهُورَ بَعْدَ بَيَانِ الْمُعْتَرِضِ الْإِجْمَالِ لَا أَثَرَ لَهَا وَإِنْ
كَانَتْ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ الْقَوَادِحِ (الِاتِّقَسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ)
الْمُورِدِ فِي الدَّلِيلِ (مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ) مَثَلًا عَلَى السَّوَاءِ
(أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ) بِخِلَافِ الْآخَرِ الْمُرَادِ (وَالْمُخْتَارُ وَرُودُهُ) لِعَدَمِ
تَمَامِ الدَّلِيلِ مَعَهُ وَقِيلَ لَا يَرُدُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ الْمُرَادَ
(وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ) فِي الْمُرَادِ (وَلَوْ غُرَفًا) كَمَا يَكُونُ

لَعَنَهُ (أَوْ) أَنَّهُ (ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِيبَةٍ فِي الْمُرَادِ) كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا
يَغْيِرُهَا وَيُبَيِّنُ الْوَضْعَ وَالظُّهُورَ (ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَغْتَرِضُ الْحِكَايَةَ)
أَيَّ حِكَايَةِ الْمُسْتَدِلِّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا
حَتَّى يَخْتَارَ مِنْهَا قَوْلَانِ وَيُسْتَدِلَّ عَلَيْهِ (بَلْ) يَغْتَرِضُ (الدَّلِيلَ)
إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ (أَيَّ بَعْدَ تَمَامِهِ (وَالْأَوَّلُ)
وَهُوَ الْمَنْعُ قَبْلَ التَّمَامِ لِمُقَدِّمَةِ (إِمَّا) مَنَعٌ (مُجَرَّدٌ أَوْ) مَنَعٌ (مَعَ
الْمُسْتَدِلِّ) وَالْمَنْعُ مَعَ الْمُسْتَدِلِّ (وَكَلَّا يُسَلِّمُ كَذَا وَلَمْ لَا يَكُونُ)
الْأَمْرُ (كَذَا أَوْ) لَا يُسَلِّمُ كَذَا (وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ) الْأَمْرُ
(كَذَا وَهُوَ) أَيُّ الْأَوَّلُ بِقِسْمِيهِ مِنَ الْمَنْعِ الْمُجَرَّدِ وَالْمَنْعِ مِنْ
الْمُسْتَدِلِّ (الْمُنَاقَصَةِ) أَيُّ يُسَمَّى بِذَلِكَ (فَإِنْ اخْتَجَّ) الْمَانِعُ
(لِإِتِّفَاعِ الْمُقَدِّمَةِ) الَّتِي مَنَعَهَا (فَعَصَبُ) أَيُّ فَاجْتِنَاهُ لِذَلِكَ
يُسَمَّى غَضَبًا لِأَنَّهُ غَضَبٌ لِمَنْصِبِ الْمُسْتَدِلِّ (لَا يَسْمَعُهُ
الْمُحَقِّقُونَ) مِنَ النَّظَارِ فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَقِيلَ يُسْمَعُ
فَيَسْتَحِقُّهُ (وَالثَّانِي) وَهُوَ الْمَنْعُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ (إِمَّا مَنَعٌ
الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَالْتَقُصُ الْإِجْمَالِيُّ) وَصُورَتُهُ أَنْ
يُقَالَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الدَّلِيلِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ
فِي كَذَا وَصَفٍ بِالْإِجْمَالِيِّ لِأَنَّ جِهَةَ الْمَنْعِ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ
بِخِلَافِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنَعٌ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ لِمُقَدِّمَةِ
مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ (أَوْ مَنَعٌ تَسْلِيمِهِ) أَيُّ الدَّلِيلِ (وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا
يُتَّفَى ثُبُوتِ الْمَذْلُولِ فَالْمُعَارَضَةُ فَيَقُولُ) فِي صُورَتِهَا
الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ (مَا ذَكَرْتَ) مِنَ الدَّلِيلِ (وَإِنْ دَلَّ) عَلَى
مَا قُلْتُ (فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ) أَيُّ يَنْفِي مَا قُلْتُ وَيَذْكُرُهُ
(وَيَنْقَلِبُ) الْمُعْتَرِضُ بِهَا (مُسْتَدِلًّا) وَالْعَكْسُ (وَعَلَى الْمَمْنُوعِ)
وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ (الدَّفْعُ) لِمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ (بِدَلِيلٍ) لِيَسَلَّمَ
دَلِيلُهُ الْأَصْلِيُّ وَلَا يَكْفِيهِ الْمَنْعُ (فَإِنْ مَنَعَ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ) مِنْ
الْمَنْعِ قَبْلَ تَمَامِ الدَّلِيلِ وَبَعْدَ تَمَامِهِ إِلْحُ (وَهَكَذَا) أَيُّ الْمَنْعُ
ثَالِثًا وَرَابِعًا مَعَ الدَّفْعِ وَهَلِمَ (إِلَى إِفْحَامِ الْمُعْلِلِ) وَهُوَ
الْمُسْتَدِلُّ (إِنْ انْقَطَعَ بِالْمُنُوعِ أَوْ إِلْزَامِ الْمَانِعِ) وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ
(إِنْ انْتَهَى إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ) مِنْ جَانِبِ
الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِعْتِرَاضُ لِذَلِكَ.

(خاتمة): القياس من الدين

لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ} وَقِيلَ لَيْسَ مِنْهُ لِأَنَّ اسْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا
هُوَ ثَابِتٌ مُسْتَمِرٌّ وَالْقِيَاسُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ
(وَتَالِثُهَا) مِنْهُ (حَيْثُ يَتَّعَيْنُ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُهُ

يَخْلَافُ مَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَ) الْقِيَاسُ (مِنْ) أَصُولِ الْفَقْهِ) كَمَا عُرِفَ مِنْ تَعْرِيفِهِ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي قَوْلِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يُبَيَّنُّ فِي كُتُبِهِ لِتَوْفِيفِ عَرَضِ الْأُصُولِيِّ مِنْ إِبْتِثَاتِ حُجَّتِهِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا الْفَقْهُ عَلَى بَيَانِهِ (وَحُكْمُ الْمَقِيسِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ دِينَ اللَّهِ) وَشَرْعُهُ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللَّهُ) وَلَا رَسُولُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَبْطَلٌ لَا مَنْصُوصٌ (ثُمَّ الْقِيَاسُ قَرَضٌ كِفَايَةٌ) عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ (يَتَّعَيْنُ) عَلَى مُجْتَهِدٍ (اِحْتِجَاجٌ إِلَيْهِ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي وَاقِعَةٍ أَوْ يَصِيرُ قَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ.

(وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَالْجَلِيُّ مَا قُطِعَ فِيهِ بِتَفْيِ الْفَارِقِ) أَيْ بِالْعَائِيهِ (أَوْ كَانَ) ثُبُوتُ الْفَارِقِ أَيْ تَأْثِيرُهُ فِيهِ (اِحْتِمَالًا ضَعِيفًا) الْأَوَّلُ كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتِقِ الْمُوسِرِ وَعِثْقَهَا عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي إِلْعَاءِ الْفَارِقِ وَالثَّانِي كَقِيَاسِ الْعَمِيَاءِ عَلَى الْعَوْرَاءِ فِي الْمَنْعِ فِي التَّضْحِيَةِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ {أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي الْعَوْرَاءِ الْبَهْنُ عَوْرَهَا} {إِلْحُ} (وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ) وَهُوَ مَا كَانَ اِحْتِمَالُ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِيهِ قَوِيًّا كَقِيَاسِ الْقَتْلِ بِمُتَقَلٍّ عَلَى الْقَتْلِ بِمُحَدِّدٍ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ فِي الْمُتَقَلِّ (وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا) أَيْ الَّذِي ذُكِرَ (وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ الْجَلِيُّ) الْقِيَاسُ (الْأَوَّلِي) كَقِيَاسِ الصَّرَبِ عَلَى التَّأْفِيفِ فِي التَّحْرِيمِ (وَالْوَاضِحُ الْمُسَاوِي) كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ (وَالْخَفِيُّ الْأَدْوَنُ) كَقِيَاسِ التَّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرَّبَا كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ الْجَلِيُّ عَلَى الْأَوَّلِ يَصْدُقُ بِالْأَوَّلِي كَالْمُسَاوِي فَلْيَتَأَمَّلْ (وَقِيَاسُ الْعِلَةِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا) كَأَنْ يُقَالَ يَحْرُمُ الْيَبْدُ كَالْجَمْرِ لِلْإِسْكَارِ (وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرُهَا فَحُكْمُهَا) الصَّمَائِرُ لِلْعِلَةِ وَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَكُلٌّ مِنَ الْآخِرِينَ مِنْهَا دُونَ مَا قَبْلَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ مِثَالُ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ الْيَبْدُ حَرَامٌ كَالْجَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُشْتَدَّةِ وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلْإِسْكَارِ وَمِثَالُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ الْقَتْلُ بِمُتَقَلٍّ يُوجِبُ الْقِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِمُحَدِّدٍ بِجَامِعِ الْإِثْمِ وَهُوَ أَثَرُ الْعِلَةِ الَّتِي هِيَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ وَمِثَالُ الثَّالِثِ أَنْ يُقَالَ تُقَطَّعُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ بِجَامِعِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ غَيْرُ عَمْدٍ وَهُوَ حُكْمُ الْعِلَةِ الَّتِي هِيَ الْقَطْعُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْقَتْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ

اسْتِدْلَالٌ بِأَحَدِ مُوجِبِي الْجَنَائَةِ مِنَ الْقِصَاصِ وَالذِّبَةِ الْفَارِقُ
بَيْنَهُمَا الْعَمْدُ عَلَى الْآخِرِ (وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ) هُوَ
(الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ) وَيُسَمَّى بِالْجَلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ كَقِيَاسِ
الْبَوْلِ فِي إِتَاءِ وَصْبِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ عَلَى الْبَوْلِ فِيهِ فِي
الْمَنْعِ بِجَامِعٍ أَنْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ الْمَنْعِ الثَّابِتِ
بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى
أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ}.

(الكتاب الخامس): في الاستدلال

(وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (وَلَا إِجْمَاعٍ
وَلَا قِيَاسٍ) وَقَدْ عُرِفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا يُقَالُ
التَّعْرِيفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهَا تَعْرِيفٌ بِالْمَجْهُولِ (فَيَدْخُلُ) فِيهِ
الْقِيَاسُ (الْإِفْتِرَاقِيُّ وَ) الْقِيَاسُ (الِاسْتِثْنَائِيُّ) وَهُمَا تَوْعَانِ مِنَ
الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مُؤَلِّفٍ مِنْ قَضَايَا مَتَى سَلِمَتْ
لَزِمَ عَنْهُ لِدَاتِهِ قَوْلُ أَجْرٍ فَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ وَهُوَ النَّتِيجَةُ أَوْ
تَقْيِصُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ الْإِاسْتِثْنَائِيُّ وَإِلَّا فَالْإِفْتِرَاقِيُّ
مِثَالُ الْإِاسْتِثْنَائِيِّ إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ
مُسْكِرٌ يُنْتَجِ فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مُبَاحًا فَهُوَ لَيْسَ
بِمُسْكِرٍ لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجِ فَهُوَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ وَمِثَالُ الْإِفْتِرَاقِيِّ
كُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يُنْتَجِ كُلُّ نَبِيذٍ حَرَامٌ وَهُوَ
مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ وَيُسَمَّى الْقِيَاسُ بِالِاسْتِثْنَاءِ
لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفِ الْإِاسْتِثْنَاءِ أَغْنِي لَكِنَّ وَبِالْإِفْتِرَاقِ لِإِفْتِرَاقِ
أَجْزَائِهِ (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (قِيَاسُ الْعَكْسِ) وَهُوَ إِبْتِاثُ عَكْسِ
حُكْمٍ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ لَتَعَاكُسِهِمَا فِي الْعِلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ
مُسْلِمٍ {أَيَّاتِي أَحَدًا شَهْوَتُهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ
وَصَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَرْزٌ} (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُنَا)
مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ (الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ) الْأَمْرُ (كَذَا خَوْلَفَ)
الدَّلِيلُ (فِي كَذَا) أَيُّ فِي صُورَةٍ مَثَلًا (لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي
صُورَةِ التَّرَاعِ قَتَبَقَى) هِيَ (عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي افْتِصَاهُ الدَّلِيلُ
مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا
وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهَا بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ الَّذِي تَأْبَاهُ الْإِنْسَانِيَّةُ
لِشَرَفِهَا خَوْلَفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ لَهَا فَجَارَ لِكَمَالِ
عَقْلِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا فَيَبْقَى تَزْوِيجُهَا تَفْسُهَا الَّذِي
هُوَ مَحَلُّ التَّرَاعِ عَلَى مَا افْتِصَاهُ الدَّلِيلُ مِنْ الْإِمْتِنَاعِ (وَكَذَا)
يَدْخُلُ فِيهِ (اِئْتِقَاءُ الْحُكْمِ لِإِتِقَاءِ مُدْرِكِهِ) أَيُّ الَّذِي بِهِ يُدْرَكُ
وَهُوَ الدَّلِيلُ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ

فَعَدَمُ وَجْدَانِهِ بِالْمُظَنِّ بِهِ انْتِفَاؤُهُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ خِلَافًا
لِلْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي قَالُوا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَجْدَانِ الدَّلِيلِ
انْتِفَاؤُهُ وَصُورَةُ ذَلِكَ (كَقَوْلِنَا) لِلخَصْمِ فِي إِبْطَالِ الْحُكْمِ
الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ (الْحُكْمِ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا وَإِلَّا لَزِمَ
تَكْلِيفُ الْغَافِلِ) حَيْثُ وَجَدَ الْحُكْمُ بِدُونِ الدَّلِيلِ الْمُفِيدِ لَهُ (وَلَا
دَلِيلَ) عَلَى حُكْمِكَ (بِالسَّبَرِ) فَإِنَّا سَيَّرْنَا الْأَدِلَّةَ فَلَمْ تَجِدْ مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَوْ الْأَصْلَ) فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُسْتَضْحَبَ عَدَمُ الدَّلِيلِ
عَلَيْهِ فَيَنْتَفِي هُوَ أَيْضًا (وَكَذًا) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُهُمْ) أَيُّ الْفُقَهَاءِ
(وُجِدَ الْمُقْتَضَى أَوْ الْمَانِعُ أَوْ فَقَدَ الشَّرْطَ) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
وُجُودِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَعَلَى انْتِفَائِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
مَا بَعْدَهُ (خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ بِدَلِيلٍ بَلْ دَعْوَى
دَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عُيِّنَ الْمُقْتَضَى وَالْمَانِعُ وَالشَّرْطُ
وَبَيَّنَّ وُجُودَ الْأَوَّلِينَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ فَقَدِ الثَّالِثِ لِأَنَّهُ عَلَى
وَفْقِ الْأَصْلِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْإِسْتِيفَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ) بَيَانُ تَتَبَعِ
جُزْئِيَّاتِ كُلِّيٍّ لِيُثَبَّتَ حُكْمُهَا لَهُ (إِنْ كَانَ تَامًّا أَيْ بِالْكُلِّ) أَيْ
كُلَّ الْجُزْئِيَّاتِ (إِلَّا صُورَةُ النَّزَاعِ قَطْعِيٍّ) أَيْ فَهُوَ دَلِيلٌ
قَطْعِيٌّ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنْ
الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ
لِغَيْرِهَا عَلَى بُعْدٍ وَاجِبٍ بِأَنَّهُ مُبَرَّلٌ مَنزِلَةً الْعَدَمِ (أَوْ) كَانَ
(تَاقِصًا أَيْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) الْخَالِي عَنْ صُورَةِ النَّزَاعِ
(فَضَلِّيٍّ) فِيهَا لَا قَطْعِيٍّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهَا لِذَلِكَ الْمُسْتَقَرِّ
(وَيُسَمَّى) هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (إِلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ)

(مَسْأَلَةٌ: فِي الْإِسْتِصْحَابِ وَقَدْ أَشْهَرَ أَنَّ حُجَّةً عِنْدَنَا
دُونَ الْحَتْفِيَّةِ فَتَقُولُ لِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ) قَالَ عُلَمَاؤُنَا
اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيُّ) وَهُوَ تَفْيُ مَا تَقَاهُ الْعَقْلُ وَلَمْ
يُنْبِئْهُ الشَّرْعُ كَوُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ حُجَّةً جَزْمًا (وَ) اسْتِصْحَابُ
(الْعُمُومِ أَوْ النَّصِّ إِلَى وُرُودِ الْغَيْرِ) مِنْ مُخَصِّصٍ أَوْ تَاسِيخِ
حُجَّةً جَزْمًا فَيُعْمَلُ بِهِمَا إِلَى وُرُودِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ
خَالَفَ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ (وَ)
اسْتِصْحَابُ (مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ) كَثُبُوتِ
الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ (حُجَّةً مُطْلَقًا وَقِيلَ) حُجَّةً (فِي الدَّفْعِ) بِهِ عَمَّا
تَبَتَّ لَهُ (دُونَ الرَّفْعِ) بِهِ لِمَا تَبَتَّ كَاسْتِصْحَابِ حَيَاةِ الْمَعْقُودِ
قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ دَافِعٌ لِلْإِرْثِ مِنْهُ وَلَيْسَ بِدَافِعٍ لِعَدَمِ
إِرْثِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِلنِّسْبَةِ فِي حَيَاتِهِ فَلَا يُثَبِّتُ اسْتِصْحَابُهَا لَهُ
مِلْكًا جَدِيدًا إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ (وَقِيلَ) حُجَّةً (بِشَرْطِ أَنْ لَا

يَعَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبًا قِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ دُو
 سَبَبٍ) فَإِنْ عَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطٍ عَلَى الْخِلَافِ
 قُدِّمَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي
 تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَالتَّقْيِيدُ بِذِي السَّبَبِ (لِيُخْرَجَ بَوَلُ
 وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتِمِلَ كَوْنُ التَّغْيِيرِ بِهِ
 وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصُرُّ كَطَوِيلِ الْمَكِثِ فَإِنْ اسْتِصْحَابَ
 طَهَارَةَ الْأَصْلِ عَارِضَهُ تَجَاسُّهُ الظَّاهِرَةُ الْعَالِيَةُ ذَاتُ السَّبَبِ
 فَقُدِّمَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ كَمَا تُقَدِّمُ
 الطَّهَارَةُ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ (وَالْحَقُّ) التَّفْصِيلُ أَيُّ
 (سُقُوطِ الْأَصْلِ إِنْ قَرَّبَ الْعَهْدُ) بَعْدَمِ تَغْيِيرِهِ (وَاعْتِمَادُهُ إِنْ
 بَعْدَ) الْعَهْدُ بَعْدَمِ تَغْيِيرِهِ

(وَلَا يُخْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ
 الْخِلَافِ) أَيُّ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى حُكْمٍ فِي حَالٍ وَاحْتَلَفَ فِيهِ فِي
 حَالٍ أُخْرَى فَلَا يُخْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الْحَالَةِ فِي هَذِهِ (خِلَافًا
 لِلْمُزَنِيِّ وَالصِّيْرَفِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَمْدِيِّ) فِي قَوْلِهِمْ يُخْتَجُّ
 بِذَلِكَ مِثَالُهُ الْخَارِجُ التَّجَسُّسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ
 الْوُضُوءَ عِنْدَنَا اسْتِصْحَابًا لَمَّا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ تَقَائِهِ الْمُجْمَعِ
 عَلَيْهِ (فَعُورَفَ) مِمَّا ذُكِرَ (أَنَّ) الْإِسْتِصْحَابَ الَّذِي قُلْنَا بِهِ دُونَ
 الْحَنْفِيَّةِ وَيَنْصَرِفُ الْإِسْمُ إِلَيْهِ (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي
 لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ) مِنْ الْأَوَّلِ إِلَى
 الثَّانِي فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ عَشْرِينَ
 دِينَارًا نَاقِصَةً تَرْوُجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالْإِسْتِصْحَابِ (أَمَّا ثُبُوتُهُ) أَيُّ
 الْأَمْرِ (فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ) كَمَا يُقَالُ فِي
 الْمِكْيَالِ الْمَوْجُودِ الْآنَ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي الْمَاضِي (وَقَدْ قَالَ فِيهِ) أَيُّ
 الْإِسْتِصْحَابِ الْمَقْلُوبِ لِيُظْهَرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ (لَوْ لَمْ يَكُنِ
 الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسٍ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ) أَمْسٍ إِذْ لَا وَاسِطَةَ
 بَيْنَ الثَّبُوتِ وَغَدَمِهِ (فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسٍ) الْخَالِي عَنْ
 الثَّبُوتِ فِيهِ (بِأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ) لِأَنَّهُ مَقْرُوضُ
 الثَّبُوتِ الْآنَ (قَدْ لَكَ) ذَلِكَ (عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ) أَمْسٍ أَيْضًا وَيُوجَدُ
 فِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّهُ الْآنَ وَهُوَ مُفْسِدٌ وَلَيْسَ فِي نُسخَةٍ
 الْمُصَنَّفِ

(مَسْأَلَةٌ: لَا يُطَالَبُ النَّافِي) لِلشَّيْءِ (بِالدَّلِيلِ) عَلَى
 انْتِفَائِهِ (إِنْ ادَّعَى عِلْمًا صَرُورِيًّا) بِانْتِفَائِهِ لِأَنَّهُ لِعِدَالَتِهِ صَادِقٌ
 فِي دَعْوَاهُ وَالصَّرُورِيُّ لَا يَشْتَبُهْ حَتَّى يُطْلَبَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ
 لِيُنْظَرَ فِيهِ (وَالَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عِلْمًا صَرُورِيًّا بِأَنِّ ادَّعَى

عَلَمًا تَظْهِرِيًّا أَوْ ظَنًّا بِاِتِّفَاقِهِ (فَيُطَالَبُ بِهِ) أَيُّ بِدَلِيلٍ اِتِّفَاقِهِ
(عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْمَعْلُومَ بِالنَّظَرِ أَوْ الْمَظْنُونِ قَدْ يَشْتَبِهُ
فَيُطْلَبُ دَلِيلُهُ لِيُنْظَرَ فِيهِ (وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقْلِ الْمَقُولِ وَقَدْ
مَرَّ) فِي الْإِجْمَاعِ حَيْثُ قِيلَ فِيهِ وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقْلٍ مَّا قِيلَ
حَقٌّ (وَهَلْ يَجِبُ) الْأَخْذُ (بِالْأَخْفِ) فِي شَيْءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} (أَوْ الْأَثْقَلِ) فِيهِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَوَاتُؤًا
وَأَحْوَطُ (أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) مِنْهُمَا بَلْ يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ هَذِهِ (أَقْوَالُ) أَقْرَبُهَا الثَّلَاثُ

(مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا) أَيُّ الْعُلَمَاءِ (هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبَّدًا) يَقْنَحُ الْبَاءُ كَمَا صَبَطَهُ
الْمُصَنِّفُ أَيُّ مُكَلَّفًا (قِيلَ النُّبُوَّةُ بِشَرَعٍ) فَمِنْهُمْ مَنْ تَفَى ذَلِكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتْهُ (وَاخْتَلَفَ الْمُثَبِّتُ) فِي تَعْيِينِ مَنْ تُسَبِّحُ إِلَيْهِ
(فَقِيلَ) هُوَ (نُوحٌ وَ) قِيلَ (إِبْرَاهِيمُ وَ) قِيلَ (مُوسَى وَ) قِيلَ
(عِيسَى وَ) قِيلَ (مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ شَرَعٌ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِنَبِيِّ هَذِهِ
(أَقْوَالُ) مَرْجِعُهَا التَّارِيخُ (وَالْمُخْتَارُ) كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ (الْوَفْقُ
تَأْصِيلًا) عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (وَتَفْرِيعًا) عَلَى الْإِثْبَاتِ عَنْ تَعْيِينِ
قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ (وَ) الْمُخْتَارُ (بَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ) مَنْ تَعَبَّدَ
بِشَرَعٍ مَنْ قَبْلَهُ لِأَنَّ لَهُ شَرْعًا يَخُصُّهُ وَقِيلَ تَعَبَّدَ بِمَا لَمْ
يُنْشَأْ مِنْ شَرَعٍ مَنْ قَبْلَهُ اسْتِصْحَابًا لِتَعَبُّدِهِ بِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

(مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَارِّ قَبْلَ الشَّرَعِ) أَيُّ الْبَغْتَةِ
(مَرَّ) فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قِيلَ وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرَعِ بَلْ
الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُجُودِهِ (وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَصَارِّ
الْيَحْرِيمِ وَالْمَنَافِعِ الْجَلِّ) قَالَ تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا} ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ وَلَا يُمْتَنُّ إِلَّا
بِالْجَائِزِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
وَعِثْرُهُ {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} أَيُّ فِي دِينِنَا أَيُّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
(قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (إِلَّا أَمْوَالَنَا) فَإِنَّهَا مِنْ
الْمَنَافِعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ} وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ آيَةِ السَّابِقَةِ وَعِثْرُهُ بِبَاكِتٍ
عَنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَصْلَ
فِي الْأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ وَبَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجَلُّ

(مَسْأَلَةٌ: الْإِسْتِخْسَانُ) قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ
مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ قَالَ بِهِ
الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (وُفْسِرَ بِدَلِيلٍ يَتَّقِدُ فِي نَفْسِ الْمُخْتَلَفِ
تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ وَرَدَّ بِأَنَّهُ) أَيُّ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ (إِنْ تَحَقَّقَ)

عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) وَلَا يَصُرُّ فُضُورٌ عِبَارَتِهِ عَنْهُ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ فَمَزْدُودٌ قَطْعًا (و) فَسَّرَ أَيْضًا (يُعْدُولُ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى) قِيَاسٍ (أَفْوَى) مِنْهُ (وَلَا خِلَافَ فِيهِ) بِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ أَفْوَى الْقِيَاسَيْنِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْآخِرِ قَطْعًا (أَوْ) يُعْدُولُ (عَنْ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ) لِلْمَصْلَحَةِ كَدْخُولِ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَنِ الْمُكْتِثِ وَقَدَرِ الْمَاءِ وَالْأَجَرَةِ فَإِنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِلْمَصْلَحَةِ وَكَذَا شُرْبُ الْمَاءِ مِنَ السَّقَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَدَرِهِ (وَرَدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا) أَيِ الْعَادَةُ (حَقٌّ) لِحَرَبَانِهَا فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ (فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا) مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ بِهَا قَطْعًا (وَالَا) أَيِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَتُهَا (رُئِيتُ) قَطْعًا فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى لِاسْتِحْسَانِ مِمَّا ذَكَرَ يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلتَّرَاعِ (فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ أَيِ وَضَعَ شَرْعًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّخْلِيفَ عَلَى الْمُضْخَفِ وَلِخَطِّ فِي الْكِتَابَةِ) لِبَعْضِ مِنْ عَوَضِهَا (وَنَحْوِهَا) كَاسْتِحْسَانِهِ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثِينَ ذَرْهَمًا (فَلَيْسَ مِنْهُ) أَيِ لَيْسَ مِنْ اسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا خِذَ فِفْهِيَّةً مُبَيَّنَةً فِي مَحَالِّهَا

(مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) الْمُجْتَهِدِ (عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرِ حُجَّةٍ وَفَاقًا وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ) كَالتَّابِعِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمَجْصُولِ (إِلَّا فِي) الْحُكْمِ (التَّعْبُدِيِّ) فَقَوْلُهُ فِيهِ حُجَّةٌ لِيُظْهِرَ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ التَّوْقِيفُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتَّ سَجَدَاتٍ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْتُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا (وَفِي تَقْلِيدِهِ) أَيِ الصَّحَابِيِّ أَيِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ (قَوْلَانِ) الْمُحَقِّقُونَ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْمَنَعِ (لِإِرْتِفَاعِ الثَّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ) بِخِلَافِ مَذْهَبِ كُلِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ (حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ) حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَلَى هَذَا (فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ) فِي مَسْأَلَةٍ (فَكَدْلِيلَيْنِ) قَوْلَاهُمَا فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِمَرْجَحٍ (وَقِيلَ)

قَوْلُهُ حُجَّةٌ (دُوتُهُ) أَيُّ دُونَ الْقِيَاسِ فَيُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ) عَلَى هَذَا (قَوْلَانِ) الْجَوَازُ كَعَبْرِهِ مِنْ الْحُجَجِ وَالْمَنْعِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ إِذَا سَمِعُوا الْعُمُومَ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ ائْتَشَرَ) مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُخَالِفٍ لَهُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ) لِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ غَيْرِهِ يَخْلَافُ مَا إِذَا وَافَقَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فَهُوَ الْحُجَّةُ لَا الْقَوْلُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ أَبْصَمَ إِلَيْهِ قِيَاسٌ تَقْرِيْبٌ) كَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ غَيْبٍ أَنْ الْبَائِعَ يَبْرَأَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ يَعْتَذِرُ بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ أَيُّ فِي حَالَتِهِمَا وَتَحَوُّلِ طِبَاعِهِ وَقَلَمَا يَخْلُو عَنْ غَيْبِ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ يَخْلَافُ غَيْرَهُ فَيَبْرَأُ الْبَائِعُ فِيهِ مِنْ خَفِيٍّ لَا يَعْلَمُهُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ الْمُحْتَاجِ هُوَ إِلَيْهِ لِثَبَتِ بِاسْتِفْرَارِ الْعَقْدِ فَهَذَا قِيَاسٌ تَقْرِيْبٌ قَرَّبَ قَوْلَ عُثْمَانَ الْمُخَالَفَ لِقِيَاسِ التَّحْقِيقِ وَالْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ شَيْءٌ لِلْجَهْلِ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ (وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ (فَقَطًّا) أَيُّ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ يَخْلَافُ غَيْرَهُمَا لِحَدِيثِ {اقتدوا بالذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ} حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ (وَقِيلَ) قَوْلُ (الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَيُّ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ حُجَّةٌ يَخْلَافُ غَيْرَهُمْ لِحَدِيثِ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ} إِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُمْ الْأَرْبَعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجْمَاعِ بَيَانُهُ. (وَعَنْ الشَّافِعِيِّ إِلَّا عَلِيًّا) قَالَ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمُ الثَّلَاثَةُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ وَعُمَرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونَ فَكَانَ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَخْلَافُ قَوْلَ عَلِيٍّ وَقَضِيَّةُ الْجَدَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاتَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَضِيَّةُ الطَّاعُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَّغَهُ أَنَّ بِهِ وَبَاءً أَيُّ طَاعُونًا فَاسْتَشَارَ مَنْ دَعَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الرُّجُوعِ

فَاخْتَلَفُوا ثُمَّ دَعَا غَيْرَهُمْ مِنْ مَشِيخَةٍ فَرِيَشَ فَجَرَمُوا بِالرُّجُوعِ
 فَعَزَمَ عَلَيْهِ عَمَرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ {إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ
 بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ} فَحَمِدَ اللَّهَ عَمَرُ ثُمَّ
 ابْصَرَفَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (أَمَّا وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي
 الْفَرَائِضِ) حَتَّى تَرَدَّدَ حَيْثُ تَرَدَّدَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ زَيْدٍ (فَلِدَلِيلٍ
 لَا تَقْلِيدًا) بَانَ وَافِقَ اجْتِهَادَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ} صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَذَا
 الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

(مَسْأَلَةٌ: الْإِلَهَامُ إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَتْلُجُ) بِضَمِّ
 اللَّامِ وَحُكِّيَ فَنَحْنُهَا أَيُّ يَطْمِئُنُّ (لَهُ الصَّدْرُ يَخْصُ بِهِ اللَّهُ
 تَعَالَى بَعْضَ أَضْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةٍ مَنْ لَيْسَ
 مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ دَسِيسَةِ الشَّيْطَانِ فِيهَا
 خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ أَمَّا
 الْمَعْصُومُ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ
 وَحَقٌّ غَيْرُهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِمْ كَالْوَحْيِ.

(خَاتِمَةٌ: قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى) أَرْبَعَةِ
 أُمُورٍ (أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزْفَعُ) أَيُّ مِنْ حَيْثُ اسْتِضْحَاجُهُ (بِالشَّكِّ)
 وَمِنْ مَسَائِلِهِ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ يَأْخُذُ
 بِالطَّهَارَةِ (وَأَنَّ) (الصَّرَرَ يُزَالُ) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وَجُوبُ رَدِّ
 الْمَعْصُوبِ وَضَمَانِهِ بِالتَّلَفِ (وَأَنَّ) (الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)
 وَمَسَائِلُهُ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِهِ
 (وَأَنَّ) (الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ) يَفْتَحُ الْكَافُ الْمُشَدَّدَةَ وَمِنْ مَسَائِلِهِ
 أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ (قِيلَ) زِيَادَةٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ (وَأَنَّ) (الْأُمُورَ
 بِمَقَاصِدِهَا) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وَجُوبُ التَّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَرَجْعُهُ
 الْمُصَيِّفُ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْيَقِينَ عُدِمَ
 حُصُولُهُ.

(الكتاب السادس): في التعادل والتراجع

بَيَّنَّ الْأَدِلَّةُ عِنْدَ تَعَارُضِهَا (يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ) أَيُّ
 تَقَابُلُهُمَا بَانَ يَدُلُّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مُتَنَافِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ
 إِذْ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَثَبَتْ مَذْلُولَاهُمَا فَيَجْتَمِعُ الْمُتَنَافِيَانِ فَلَا وَجُودَ
 لِقَاطِعَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ كَدَالٍ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ وَدَالٍ عَلَى
 قِدَمِهِ وَعَدَلٍ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ الْعَقْلِيَّيْنِ
 مُحَالٌ إِلَى مَا قَالَهُ لِيُنَاسِبَ قَوْلُ تَعَادُلِ التَّرْجَمَةِ وَلَيْسَ شَمَلٌ

قَوْلَ الْقَاطِعَيْنِ الْعَقْلَيْنِ وَالتَّقْلِيلَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَالْعَقْلِيُّ وَالتَّقْلِيُّ أَيْضًا وَالْكَلَامُ فِي التَّقْلِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يُنْسَخُ بَيْنَهُمَا وَلِبَاحِثٍ أَنْ يَقُولَ لَا بُعْدَ فِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِمَا الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْأَمَارَتَيْنِ لِمَجِيءِ تَوْجِيهِهِ الْآتِي فِيهِمَا (وَكَذَا) يُمْتَنَعُ تَعَادُلُ (الْإِمَارَتَيْنِ) أَيْ تَقَابُلُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لِإِحْدَاهُمَا (فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ) حَذَرًا مِنَ التَّعَارُضِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَالْمُجَوِّزُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ يَقُولُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا سَبَّأْتِي أَمَّا تَعَادُلُهُمَا فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ فَوَاقِعٌ قَطْعًا وَهُوَ مَنْشَأُ تَرَدُّدِهِ كَتَرَدُّدِ الشَّافِعِيِّ الْآتِي (فَإِنْ تَوَهَّمُ التَّعَادُلَ) أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِ الْمُجْتَهِدِ أَيْ ذَهْنِهِ تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ مُرَجِّحِ لِإِحْدَاهُمَا (فَالْتَّخِيَرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ (أَوْ التَّسَاقُطُ) لَهُمَا فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا (أَوْ الْوَفْقُ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَوْ التَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا (فِي الْوَاجِبَاتِ) لِأَنَّهُ قَدْ يُخَيَّرُ فِيهَا كَمَا فِي خِصَالِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ، وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ أَقْرَبُهَا التَّسَاقُطُ مُطْلَقًا كَمَا فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَسَيَكُنُ الْمُصَنَّفُ هُنَا عَنِ تَقَابُلِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ لِظُهُورِ أَنْ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا لِتَقَدُّمِ الْقَطْعِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَهَذَا فِي التَّقْلِيلَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَطْعِيِّ وَظَّنِّيٍّ لِإِتِّفَاعِ الظَّنِّ أَيْ عِنْدَ الْقَطْعِ بِالنَّقِيضِ كَمَا تَمَّمَهُ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ فِي غَيْرِ التَّقْلِيلَيْنِ كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لِكُونِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ يَبَاقِيهَا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا فَلَا دِلَالَةَ لِلْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الدَّارِ حَالِ مُشَاهَدَتِهِ خَارِجَهَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّقْلِيلَيْنِ فَإِنَّ الظَّنِّيَّ مِنْهُمَا بَاقٍ عَلَى دِلَالَتِهِ حَالِ دِلَالَةِ الْقَطْعِيِّ وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ (وَإِنْ يُقَالُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَارِفَانِ) فَالْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ:) أَيْ الْمُسْتَمَرُّ وَالْمُتَقَدِّمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ (وَالَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا بِأَنْ قَالَهُمَا مَعًا (فَمَا) أَيْ فَقَوْلُهُ مِنْهُمَا الْمُسْتَمَرُّ مَا (ذَكَرَ فِيهِ الْمُشْعَرُ بِتَرْجِيحِهِ) عَلَى الْآخِرِ كَقَوْلِهِ هَذَا أَشْبَهُ وَكَتَفْرِيعِهِ عَلَيْهِ (وَالَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ (فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ) بَيْنَهُمَا

(وَوَقَعَ) هَذَا التَّرَدُّدُ (لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي) بَعْضَةِ غَيْرِ مَكَاتٍ) بِسِتَّةِ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ كَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْزُوقِيُّ (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى غُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْمًا وَدِينًا) أَمَّا عِلْمًا فَلَا تَرَدُّدَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَنْشَأُ عَنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ الدَّقِيقِ حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى حَالِهِ وَأَمَّا دِينًا فَإِنَّهُ لَمْ

يُبَالِ بِذِكْرِهِ مَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ يُعَابُ فِي ذَلِكَ عَادَةً
بِقُصُورِ تَظْهِرِهِ كَمَا عَابَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ (ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
حَامِدٍ) الْإِسْفَرَايِينِي (مُخَالَفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ
مُوَافِقِهِ) فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ (الدَّلِيلُ وَعَكْسُ الْقَوْلِ)
فَقَالَ مُوَافِقُهُ أَرْجَحُ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ لِقَوْتِهِ بِتَعَدُّ قَائِلِهِ
وَاعْتِرَاضِ بَأَنَّ الْقُوَّةَ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنِ الدَّلِيلِ فَلِذَلِكَ قَالَ
الْمُصَنِّفُ (وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ) فَمَا افْتَضَى تَرْجِيحَهُ مِنْهُمَا
كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ (فَإِنْ وَقَفَ) عَنِ التَّرْجِيحِ (فَالْوَقْفُ) عَنِ
الْحُكْمِ بِرُجْحَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ
فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ) يُعْرِفُ لَهُ قَوْلٌ فِي (تَظْهِرِهَا فَهُوَ) أَيُّ قَوْلُهُ
فِي تَظْهِرِهَا (قَوْلُهُ: الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ) أَيُّ حَرَجَهُ
الْأَصْحَابُ فِيهَا الْحَاقًّا لَهَا بِتَظْهِرِهَا وَقِيلَ لَيْسَ قَوْلًا لَهُ فِيهَا
لَا حَيْثُ أَنْ يَذْكَرَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَوْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ
(وَالْأَصَحُّ) عَلَى الْأَوَّلِ (لَا يُنْسَبُ) الْقَوْلُ فِيهَا (إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ)
يُنْسَبُ إِلَيْهِ (مُقَيَّدًا) بِأَنَّهُ مُخَرَّجٌ حَتَّى لَا يُلْتَبَسَ بِالْمَنْصُوصِ
وَقِيلَ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ قَوْلُهُ (وَمِنْ
مُعَارَضَةٍ نَصٍّ آخَرَ لِلتَّظْهِرِ) بِأَنْ يَنْصَ فِيمَا يُشْبِهُهُ عَلَى خِلَافِ
مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ أَيُّ مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَخَالِفَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ
مُتَشَابِهَتَيْنِ (تَنْشَأُ الطَّرِيقُ) وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي ثَقُلِ
الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرِّرُ النَّصِّينِ فِيهِمَا
وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ نَصَّ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ
فَيُخَيِّكِي فِي كُلِّ قَوْلَيْنِ مَنْصُوصًا وَمُخَرَّجًا عَلَى هَذَا فَتَارَةً
يُرْجَحُ فِي كُلِّ نَصِّهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَارَةً يُرْجَحُ فِي أَحَدَاهُمَا
نَصَّهَا وَفِي الْآخَرِ الْمُخَرَّجَ وَيَذْكَرُ مَا يُرْجَحُهُ عَلَى نَصِّهَا
(وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ) بِوَجْهِ مَا سَيَأْتِي فَيَكُونُ
رَاجِحًا (وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوحِ
فَالْعَمَلُ بِهِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءً كَانَ الرَّجْحَانُ قَطْعِيًّا أَمْ ظَنِّيًّا (وَقَالَ
الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (إِلَّا مَا رُجِّحَ ظَنًّا) فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ
بِهِ (إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ) فَلَا يُعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقُفْدِ
الْمُرْجَحِ

(وَقَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْبَصْرِيُّ) إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ
فَالْأَخْيَرُ بَيْنَهُمَا إِذْ لَوْ تَعَارَضَتْ لَاجْتَمَعَ الْمُتَنَافِيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ
(وَالْمُتَأَخِّرُ) مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَعَارِضَيْنِ (تَأْسِيحٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا
أَيُّنِ كَانَا أَوْ خَبَرَيْنِ أَوْ آيَةٍ وَخَبَرًا بِشَرْطِ الشَّيْخِ (وَإِنْ ثَقُلَ
الْأَخْيَرُ بِالْأَحَادِ عَمِلَ بِهِ لِأَنَّهُ دَوَامَةٌ) بِأَنْ لَا يَعْارِضَ
(مَظْنُونٌ) وَلِبَعْضِهِمْ اخْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ لِأَنَّ الْجَوَارِ يُؤَدِّي إِلَى

إِسْقَاطِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ
بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ) فَإِذَا كَثُرَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ بِمُوَافِقٍ لَهُ
أَوْ كَثُرَتْ رُوَايَتُهُ رَجَحَ عَلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تُفِيدُ الْقُوَّةَ
وَقِيلَ لَا كَالْبَيِّنَتَيْنِ. (وَالْأَصَحُّ) أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضِينَ وَلَوْ
مِنْ وَجْهِ أُولَى مِنْ الْغَايَةِ أَحَدِهِمَا) يَتَرَجَّحُ الْآخِرُ عَلَيْهِ وَقِيلَ
لَا قِيَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {أَيُّمَا
إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طُهِرَ} مَعَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
وغيرِهِمَا {لَا تُنْفِقُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ} الشَّامِلِ
لِلْإِهَابِ الْمَذْبُوعِ وَغَيْرِهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ
الدَّلِيلَيْنِ وَرَوَى مُسْلِمٌ الْأَوَّلَ بَلْفِظٍ {إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ
طُهِرَ}. (وَلَوْ) كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ (سُنَّةً قَابِلَهَا كِتَابٌ) فَإِنَّ
الْعَمَلَ بِهِمَا مِنْ وَجْهِ أُولَى (وَلَا يُقَدَّمُ) فِي ذَلِكَ (الْكِتَابُ
عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمَيْهِمَا)، فَزَاعِمُ تَقْدِيمِ
الْكِتَابِ اسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي
بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ فَيَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَزَاعِمُ
تَقْدِيمِ السُّنَّةِ اسْتَنَدَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُثَبِّتَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ} مِثَالُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فِي الْبَحْرِ هُوَ
الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مَعَ قَوْلِهِ
تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى قَوْلِهِ {أَوْ
لَحْمَ خِنْزِيرٍ} فَكُلْ مِنْهُمَا يَتَنَاولُ خِنْزِيرَ الْبَحْرِ وَحَمَلْنَا الْآيَةَ
عَلَى خِنْزِيرِ الْبَرِّ الْمُتَبَادَرِ إِلَى الْأَذْهَانِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.
(فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْعَمَلُ بِالْمُتَعَارِضِينَ أَصْلًا (وَعُلِمَ الْمُتَأَخَّرُ) مِنْهُمَا
فِي الْوَاقِعِ (فَنَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا، (وَالَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ
الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ (رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ
بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. (وَإِنْ تَقَارَبَا) أَيُّ الْمُتَعَارِضَانِ فِي الْوُرُودِ مِنْ
الْشَّارِعِ (فَالنَّخِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (إِنْ تَعَدَّرَ
الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (وَالْتَرَجِيحُ) (يَأْنُ تَسَاوَايَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ
فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالْجَمْعُ أُولَى مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ
كَمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ) بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ أَيُّ لِمَ يُعْلَمْ
بَيْنَهُمَا تَأَخَّرُ وَلَا تَقَارِبُ (وَأُمِكنَ النَّسْخُ) بَيْنَهُمَا يَأْنُ يَقْبَلُهُ
(رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَالَا) أَيُّ وَإِنْ
لَمْ يُمَكَّنِ النَّسْخُ بَيْنَهُمَا (تَخَيَّرَ) النَّاطِرُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ (إِنْ
تَعَدَّرَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (وَالْتَرَجِيحُ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ هَذَا
كُلُّهُ فِيمَا إِذَا تَسَاوَايَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ (فَإِنْ كَانَ

أَحَدُهُمَا أَعَمَّ) مِنَ الْآخِرِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ (فَكَمَا سَبَقَ) فِي مَسْأَلَةِ آخِرِ مَبْحَثِ التَّخْصِصِ فَلْيُرَاجَعْ.

(مَسْأَلَةٌ: يُرَجَّحُ بَعْلُو (الْإِسْتِزَادِ) أَيْ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاويِ لِلْمُجْتَهِدِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفَقْهُ الرَّاويِ وَلَغْتِهِ وَنَحْوِهِ) لِقَلَّةِ اخْتِمَالِ الْخَطَا مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابَلَاتِهَا (وَوَرَعِهِ وَصَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى) الْخَبَرَ (الْمَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ) وَالرَّاجِحَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالْمَعْنَى (وَيَقْظَتِهِ وَعَدَمَ يَدْعَتِهِ) بِأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ (وَشَهْرَةِ عَدَالَتِهِ) لَشِدَّةِ الْوُثُوقِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابَلَاتِهَا (وَكَوْنِهِ مُرَكِّيً بِالِاخْتِيَارِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِ، فَيُرَجَّحُ عَلَى الْمُرَكِّيِّ عِنْدَهُ بِالْإِخْبَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُعَانِيَةَ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ (أَوْ أَكْثَرَ مُرَكِّبِينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ) لَشِدَّةِ الْوُثُوقِ بِهِ، وَالشَّهْرَةُ زِيَادَةُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْأَصَحُّ لَا تَرْجِيحَ بِهَا. (وَصَرِيحُ التَّرَكِّيَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرَوَاتِهِ)، فَيَقْدَمُ خَبَرُ مَنْ صُرِّحَ بِتَرْكِيَّتِهِ عَلَى خَبَرٍ مِنْ حُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَخَبَرٍ مَنْ عُمِلَ بِرَوَاتِهِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَالْعَمَلَ قَدْ يَنْتَبِيانِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيَةٍ. (وَحِفْظُ الْمَرْوِيِّ) فَيَقْدَمُ مَرْوِيُّ الْحَافِظِ لَهُ عَلَى مَرْوِيِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ لِاعْتِنَاءِ الْأَوَّلِ لِمَرْوِيَّتِهِ. (وَذَكَرَ السَّبَبَ) فَيَقْدَمُ الْخَبَرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى السَّبَبِ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ لِاهْتِمَامِ رَاوِي الْأَوَّلِ بِهِ. (وَالْتَّعْوِيلُ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ) فَيَقْدَمُ خَبَرُ الْمُعَوَّلِ عَلَى الْحِفْظِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَلَى خَبَرِ الْمُعَوَّلِ عَلَى الْكِتَابَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ فِي كِتَابِهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ، وَاحْتِمَالِ النَّسْيَانِ وَالِاشْتِيَابِ فِي الْحَافِظِ كَالْعَدَمِ. (وَوُظْهُورِ طَرِيقِ رَوَاتِهِ) كَالسَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِجَارَةِ، فَيَقْدَمُ الْمَسْمُوعُ عَلَى الْمُجَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ وَمَرَاتِبِهَا آخِرَ الْكِتَابِ الثَّانِي. (وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ) فَيَقْدَمُ الْمَسْمُوعُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ عَلَى الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لِأَمْنِ الْأَوَّلِ مِنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ فِي الثَّانِي. (وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ) فَيَقْدَمُ خَبَرُ أَحَدِهِمْ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ لَشِدَّةِ دِيَانَتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْلَفُ الرَّوَاةَ وَيَقْبَلُ رِوَايَةَ الصَّدِّيقِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيفٍ.

(و) كَوْنِهِ (ذَكَرًا) فَيَقْدَمُ خَبَرُ الذَّكَرِ عَلَى خَبَرِ الْأُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَطُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ (خِلَافًا) لِلْإِسْتِزَادِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِي قَالَ وَأَصْبَطِيَّةُ جِنْسِ الذَّكَرِ إِنَّمَا تُرَاعَى حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الْآحَادِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ أَصْبَطُ

مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ، (وَتَالَيْهَا يُرَجَّحُ) الذَّكَرُ (فِي غَيْرِ أَحْكَامِ
 النِّسَاءِ) بِخِلَافِ أَحْكَامِهِنَّ؛ لِأَنَّ أَصْبَطُ فِيهَا. (و) كَوْنُهُ (حُرًّا)
 فَيُقَدَّمُ خَبَرُهُ عَلَى خَبَرِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَشَرَفِ مَنْصِبِهِ يَخْتَرُ
 عَمَّا لَا يَخْتَرُ عَنْهُ الرَّفِيقُ. (و) كَوْنُهُ (مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ) فَخَبَرُهُ
 مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ لِظُهُورِ تَأَخُّرِ خَبَرِهِ (وَقِيلَ
 مُتَقَدِّمُهُ) عَكْسُ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ لِأَصَالَتِهِ فِيهِ
 أَشَدُّ تَحَرُّرًا مِنْ مُتَأَخِّرِهِ وَابْنُ الْحَاجِبِ جَزَمَ بِهَذَا فِي
 التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الرَّاوي وَمَا قَبْلَهُ فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ
 الْخَارِجِ مُلَاحَظًا لِلجِهَتَيْنِ لَا أَنَّهُ تَنَاقُضٌ فِي كَلَامِهِ كَمَا قِيلَ
 (و) كَوْنُهُ (مُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ)؛ لِأَنَّهُ أَصْبَطُ مِنَ الْمُتَحَمِّلِ
 قِيلَ التَّكْلِيفِ (وَعَبَّرَ مُدَلِّسٌ)؛ لِأَنَّ الْوُثُوقَ بِهِ أَقْوَى مِنَ
 الْوُثُوقِ بِالْمُدَلِّسِ الْمَقْبُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْكِتَابِ
 الثَّانِي (وَعَبَّرَ ذِي اسْمَيْنِ)؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ
 بِأَنْ يُشَارِكُهُ ضَعِيفٌ فِي أَحَدِهِمَا. (وَمُبَاشِرًا) لِمَرْوِيهِ (وَصَاحِبَ
 الْوَاقِعَةِ) الْمَرْوِيَةِ فَإِنْ كِلَا مِنْهُمَا أَعْرِفُ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِهِ.
 مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ خَلَا وَبَنَى بِهَا خَلَا قَالَ وَكُنْتُ
 الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا} مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّه
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ} وَفِي رِوَايَةِ
 الْبُخَارِيِّ عَنْهُ {تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ خَلَالُ
 وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ}، وَمِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَيْمُونَةَ
 {تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ خَلَالًا
 بِسَرَفٍ}، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْهَا {أَنَّه صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ خَلَالٌ} مَعَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 الْمَذْكُورِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ يُؤْهِمُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (وَرَأَوِيَا بِاللَّفْظِ)
 لِسَلَامَةِ الْمَرْوِيِّ بِاللَّفْظِ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ فِي الْمَرْوِيِّ
 بِالْمَعْنَى.

(و) كَوْنُ الْخَبَرِ (لَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الْأَصْلِ) كَذَا فِي
 الْمِنْهَاجِ كَالْمَخْصُولِ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمِ إِلَى الْأَخْصِ
 كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَهِيَ تَادِرَةٌ فَلَا يَتَبَادَرُ الذَّهْنُ إِلَيْهَا، وَلَوْ زَادَ
 أَلْ فِي رَاوِي أَوْ حَذَفَهُ كَانَ أَصَوَّبَ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ
 الْمِنْهَاجِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي لَمْ يُنْكِرْهُ الرَّاوي الْأَصْلُ
 لِرَاوِيهِ وَهُوَ شَيْخُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ شَيْخُ رَاوِيهِ يَأْنِ قَالَ
 مَا رَوَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْأَوَّلِ أَقْوَى. (وَكَوْنُهُ فِي

الصَّحِيحَيْنِ) ; لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ الصَّحِيحِ فِي غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا لَتَلْقَى الْأُمَّةَ لُهُمَا بِالْقَبُولِ (وَالْقَوْلُ قَالِفُ الْقَوْلِ فَالْتَقِيرُ) فَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ النَّاقِلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاقِلِ لِفَعْلِهِ وَالنَّاقِلُ لِفَعْلِهِ عَلَى النَّاقِلِ لِتَقْرِيرِهِ ; لِأَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّشْرِيعِ مِنَ الْفَعْلِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّقْرِيرِ، (وَالْقَصِيحُ) عَلَى غَيْرِهِ لَتَطَّرُقَ الْخَلَلُ إِلَى غَيْرِهِ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى (لَا زَائِدَ الْقَصَاحَةِ) فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْقَصِيحِ (عَلَى الْأَصَحِّ)، وَقِيلَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ فَيَبْعُدُ نُطْقُهُ بَغْيَ الْأَفْصَحِ فَيَكُونُ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى فَيَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ وَرَدَّ بَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي نُطْقِهِ بَغْيَ الْأَفْصَحِ لَا سِيَّمَا إِذَا خَاطَبَ بِهِ مَنِ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ يُخَاطَبُ الْعَرَبَ بِلُغَاتِهِمْ. (وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ) فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ كَخَبَرِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ سَبْعًا مَعَ خَبَرِ التَّكْبِيرِ فِيهِ أَرْبَعًا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَاجَدَ بِالثَّانِي الْحَتْفِيَّةَ تَقْدِيمًا لِلْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلَى مِنْهُ لِلِافْتِتَاحِ (وَالْوَارِدُ بِلُغَةٍ قُرَيْشِيَّةٍ) ; لِأَنَّ الْوَارِدَ بَغْيَ لُغَتِهِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى فَيَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ (وَالْمَدَنِيُّ) عَلَى الْمَكِّيِّ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، وَالْمَدَنِيُّ مَا وَرَدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْمَكِّيُّ قَبْلَهَا (وَالْمُشْعِرُ يُعْلُو شَأْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِتَأَخُّرِهِ عَمَّا لَمْ يُشْعِرْ بِذَلِكَ (وَالْمَذْكُورُ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ) عَلَى مَا فِيهِ الْحُكْمُ فَقَطْ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى فِي الْإِهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ مِنَ الثَّانِي مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتَلُوهُ} مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ} نِيْطَ الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ بِوَصْفِ الرَّدَّةِ الْمُتَنَاسِبِ وَلَا وَصْفِ فِي الثَّانِي فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ فِيهِ عَلَى الْحَزَبِيَّاتِ.

(وَالْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ) فَيُقَدَّمُ عَلَى عَكْسِهِ ; لِأَنَّهُ أَدْلَى عَلَى ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ مِنْ عَكْسِهِ قَالَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ (وَعَكَسَ النَّفْسِيَّوَانِيَّ) ذَلِكَ مُعْتَرِضًا عَلَى الْإِمَامِ قَائِلًا إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَقَدَّمَ يَطْلُبُ نَفْسُ السَّامِعِ الْعِلَّةَ فَإِذَا سَمِعَهَا رَكَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا وَالْوَصْفُ إِذَا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ النَّفْسُ الْحُكْمَ فَإِذَا سَمِعَتْهُ قَدْ تَكْتَفِي فِي عِلَّتِهِ بِالْوَصْفِ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْمُتَنَاسِبَةِ كَمَا فِي وَالسَّارِقِ الْآيَةِ وَقَدْ لَا تَكْتَفِي بِهِ بَلْ تَطْلُبُ عِلَّةَ غَيْرِهِ كَمَا فِي {إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا} الْآيَةِ فَيُقَالُ تَعْظِيمًا

لِلْمَعْبُودِ (وَمَا كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ) عَلَى الْخَالِي عَنْ ذَلِكَ
مِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ {أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّثَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَ بِهَا
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ} مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ {الْأَيْمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا} (وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَى) الْعُمُومِ
(ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ) لِأَنَّ الثَّانِيَّ بِاخْتِمَالِ إِرَادَةِ قَصْرِهِ
عَلَى السَّبَبِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ دُونَ الْمُطْلَقِ فِي الْقُوَّةِ إِلَّا فِي
صُورَةِ السَّبَبِ فَهُوَ فِيهَا أَقْوَى ; لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ
الْأَكْثَرِ كَمَا تَقَدَّمَ (، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ) كَمَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ
(عَلَى التَّكْرَرِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ) لِإِقَادَتِهِ لِلتَّغْلِيلِ دُونَهَا،
وَقِيلَ الْعَكْسُ لِبُعْدِ التَّخْصِصِ فِيهَا بِقُوَّةِ عُمُومِهَا دُونَهُ
(وَهِيَ) تُقَدَّمُ (عَلَى الْبَاقِي) مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ كَالْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ
أَوْ الْإِضَافَةِ ; لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ فِي الْعُمُومِ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ
بِالْوَضْعِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ
اتِّفَاقًا (وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ) بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ (عَلَى مَا وَمَنْ)
غَيْرِ الشَّرْطِيَّتَيْنِ كَالِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ ; لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمَا فِي
الْعُمُومِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَخُصَّ إِلَى الْوَاحِدِ دُونَهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ
فِي كُلِّ كَمَا تَقَدَّمَ،

(وَالْكُلُّ) أَيُّ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ وَمَا وَمَنْ (عَلَى الْجِنْسِ
الْمُعَرَّفِ) بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ (لِاخْتِمَالِ الْعَهْدِ) فِيهِ بِخِلَافِ مَا
وَمَنْ فَلَا يَحْتَمِلَانِهِ، وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ قَبِيْعُدُ اخْتِمَالُهُ لَهُ (قَالُوا
وَمَا لَمْ يُخَصَّ) عَلَى مَا خُصَّ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي
حُجَّتِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ كَالْهِنْدِيِّ (وَعِنْدِي
عَكْسُهُ) ; لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنَ الْعَامِّ الْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ أَوْلَى مِنْ
غَيْرِهِ (وَالْأَقْلُ تَخْصِيصًا) عَلَى الْأَكْثَرِ تَخْصِيصًا ; لِأَنَّ الضَّعْفَ
الْأَقْلَ دُونَهُ فِي الْأَكْثَرِ (وَالِإِفْتِصَاءُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ) ;
لِأَنَّ الْمَذْلُولَ عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِ مَقْصُودٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّدَقُ أَوْ
الصَّحَّةُ وَبِالثَّالِثِ مَقْصُودٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبِالثَّانِي غَيْرُ
مَقْصُودٍ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَقْوَى.
(وَيُبَرَّجَانِ) أَيُّ الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ (عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ) أَيُّ
الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ; لِأَنَّ دَلَالَةَ الْأَوَّلَيْنِ فِي مَحَلِّ النِّطْقِ
بِخِلَافِ الْمَفْهُومَيْنِ (وَالْمُوَافَقَةُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ) لِضَعْفِ الثَّانِي
بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ (وَقِيلَ عَكْسُهُ) ; لِأَنَّ
الْمُخَالَفَةَ تُفِيدُ تَأْسِيسًا بِخِلَافِ الْمُوَافَقَةِ (وَالثَّاقِلُ عَنْ الْأَصْلِ)
أَيُّ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) ; لِأَنَّ
الْأَوَّلَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَقِيلَ عَكْسُهُ بِأَنَّ

يَقْدَرُ تَأْخِيرُ الْمُقَرَّرِ لِلأَصْلِ يُفِيدُ تَأْسِيسًا كَمَا أَفَادَهُ النَّقْلُ
فَيَكُونُ تَأْسِخًا لَهُ. مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ {مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ} صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ
{أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ
أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ} (وَالْمُثَبِّتُ عَلَى
النَّافِي) لِإِسْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ وَقِيلَ عَكْسُهُ لَاغْتِصَادُ
النَّافِي بِالْأَصْلِ (وَتَالِثُهَا سَوَاءٌ) لِتَسَاوِي مُرَجَّحَيْهِمَا (وَرَابِعُهَا)
يُرَجَّحُ الْمُثَبِّتُ (إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ). فَيُرَجَّحُ النَّافِي لُهُمَا
عَلَى الْمُثَبِّتِ لُهُمَا ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ
مَعَ هَذَا عَكْسَهُ أَيُّ يُرَجَّحُ الْمُثَبِّتُ لُهُمَا عَلَى النَّافِي لُهُمَا
(وَالنَّهْيُ عَلَى الْإِبَاحَةِ) لِلِاخْتِيَاطِ، (وَالْخَبَرُ) الْمُتَضَمِّنُ لِلتَّكْلِيفِ
(عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) ; لِأَنَّ الطَّلَبَ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ وَقُوعُهُ أَقْوَى
مِنْهُمَا (وَ) خَبَرُ (الْحَظَرِ عَلَى) خَبَرُ (الْإِبَاحَةِ) لِلِاخْتِيَاطِ وَقِيلَ
عَكْسُهُ لَاغْتِصَادُ الْإِبَاحَةِ بِالْأَصْلِ مِنْ تَفْيِ الْحَرَجِ
(وَتَالِثُهَا سَوَاءٌ) لِتَسَاوِي مُرَجَّحَيْهِمَا (وَالْوُجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ
عَلَى النَّدْبِ) لِلِاخْتِيَاطِ فِي الْأَوَّلِ وَلِدَفْعِ اللُّومِ فِي الثَّانِي (،
وَالنَّدْبُ عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ) لِلِاخْتِيَاطِ بِالطَّلَبِ، وَقِيلَ
عَكْسُهُ لِمُوَافَقَةِ الْمُبَاحِ لِلْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الطَّلَبِ، وَلَيْسَ فِي
هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ وَالْأَمْرُ فِي الْإِبَاحَةِ تَكَرَّارٌ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ
بِالْأَمْرِ فِيهِ الْإِجَابُ لَا الطَّلَبُ وَهُمَا خِلَافٌ فِي حَقِيقَتِهِ تَقَدَّمَ
فِي مِيسَالِهِ جَائِزُ التَّرَكِّ (وَتَافِي الْحَدُّ) عَلَى الْمَوْجِبِ لَهُ لِمَا
فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْيُسْرِ وَعَدَمُ الْحَرَجِ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ} {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ} (خِلَافًا لِقَوْمٍ) وَهُمْ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي تَرْجِيحِهِمُ الْمَوْجِبَ
لِإِفَادَتِهِ التَّأْسِيسَ بِخِلَافِ النَّافِي (وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ) عَلَى مَا
لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَدْعَى إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَأَفِيدُ
بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ (وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ) ; لِأَنَّ
الْأَوَّلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي،
وَقِيلَ عَكْسُهُ لِتَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ دُونَ الْوَضْعِيِّ
(وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ) عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْهُ ; لِأَنَّ الظَّنَّ فِي
الْمُوَافِقِ أَقْوَى وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالْأَصَحُّ
التَّرْجِيحُ بِكَثَرَةِ الْأَدْلَةِ وَذِكْرُ تَوْطِئَةٍ لِمَا بَعْدَهُ، (وَكَذَا) الْمُوَافِقُ
(مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْإَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ
عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْ وَاحِدًا مِمَّا ذُكِرَ (فِي الْأَصَحِّ) لِقُوَّةِ الظَّنِّ
فِي الْمُوَافِقِ، وَقِيلَ لَا يُرَجَّحُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ (وَتَالِثُهَا فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ) أَيُّ الصَّحَابِيِّ

(حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ) أَيِ فِيمَا مَيَّزَهُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ (كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ) مُيَّزَ فِيهَا بِحَدِيثِ أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ، (وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ) أَيِ الصَّحَابِيُّ (أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ (مُطْلَقًا وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَتَخَوُّهُمَا) أَيِ تَخَوُّ مُعَاذٍ وَزَيْدٍ كَعَلَيٍّ فِي الْقَضَاءِ فَلَا يُرَجَّحُ الْمُوَافِقُ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَهَا مَيَّزَهُ النَّصُّ فِيمَا ذَكَرَ وَهُوَ حَدِيثُ {أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ وَأَفْصَاكُمْ عَلَيٌّ}.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَ) يُرَجَّحُ (مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ قَمْعَاذٍ) فِيهَا (فَعَلَيٌّ) فِيهَا (وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلَيٌّ) فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ يَعْنِي أَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا الْمُوَافِقُ لَزَيْدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِعَلَيٍّ وَالْمُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا الْمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِعَلَيٍّ، وَذَكَرَ الْمُوَافِقَ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِتَرْتِيبِهِمْ، كَذَلِكَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَقَوْلُ الصَّادِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ {أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ عَلَى غَمُومِهِ} وَقَوْلُهُ {وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ} يَعْنِي فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَأَفْصَاكُمْ عَلَيٌّ} يَعْنِي فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ وَاللَّفْظُ فِي مُعَاذٍ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي عَلَيٍّ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ) ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ فِيهِ النَّسْخُ بِخِلَافِ النَّصِّ (وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى) إِجْمَاعِ (غَيْرِهِمْ) كَالْتَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ (وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ) الشَّامِلُ لِلْعَوَامِّ (عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ) لِضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) الْإِجْمَاعُ (الْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا) أَيِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي (لَمْ يُسَبِّقْ بِخِلَافٍ عَلَيَّ غَيْرِهِمَا) أَيِ مُقَابِلِهِمَا لِضَعْفِهِ بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ، (وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ) بِخِلَافِ (أَقْوَى) مِنْ مُقَابِلِهِ (وَقِيلَ) هُمَا (سَوَاءٌ). (وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي الْمَتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ)، وَقِيلَ يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهَا (وَتَأَلُّهُمَا تَقَدَّمُ السُّنَّةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا تَرَلَّ إِلَيْهِمْ}. أَمَّا الْمَتَوَاتِرَانِ مِنَ السُّنَّةِ فَمُتَسَاوِيَانِ قَطْعًا كَالِابْتَيْنِ. (وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ) كَانَ يَدُلُّ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِالْمَنْطُوقِ وَفِي الْآخِرِ بِالْمَفْهُومِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ (وَكَوْنُهُ) أَيِ الْقِيَاسِ (عَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ

أَيَّ قَرْعُهُ مِنْ حُنْسٍ أَصْلِهِ) فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ
كَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْجَنْسَ بِالْجَنْسِ أَشْبَهُ فَقِيَاسًا مَا دُونَ أَرْشِ
الْمُوضِحَةِ عَلَى أَرْشِهَا حَتَّى تَتَحَمَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى
قِيَاسِ الْحَنْفِيَّةِ لَهُ عَلَى غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ حَتَّى لَا تَتَحَمَّلَهُ.
(وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوْ الظَّنِّ الْأَغْلَبِ) بِهَا أَيُّ بِوُجُودِهَا

(وَكَوْنُ مَسْلِكِهَا أَقْوَى) كَمَا فِي مَرَاتِبِ النَّصِّ ; لِأَنَّ
الظَّنَّ فِي الْقِيَاسِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ أَقْوَى مِنْ
الظَّنِّ فِي مُقَابِلِهِ (و) تُرْجَحُ عَلَيْهِ (ذَاتُ أَصْلَيْنِ) عَلَى ذَاتِ
أَصْلٍ وَقِيلَ (لَا) كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بَكثَرَةِ الْأَدِلَّةِ (وَدَائِيَّةِ
عَلَى حُكْمِيَّةِ) ; لِأَنَّ الدَّائِيَّةَ أَلَزَمَ (وَعَكْسَ السَّمْعَانِيِّ) ; لِأَنَّ
الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ) وَالدَّائِيَّةُ كَالطَّعْمِ وَالْإِسْكَارِ وَالْحُكْمِيَّةُ
كَالْحُزْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ (وَكَوْنُهَا أَقْلٌ أَوْ صَافًا) ; لِأَنَّ الْقَلِيلَةَ أَسْلَمَ
(وَقِيلَ عَكْسُهُ) ; لِأَنَّ الْكَثِيرَةَ أَشْبَهُ أَيُّ أَكْثَرَ شَبَّاهَا (وَالْمُقْتَضِيَّةُ
اِخْتِيَاظًا فِي الْقَرْضِ) ; لِأَنَّهَا أَنْسَبُ بِهِ مِمَّا لَا تَقْتَضِيهِ وَذَكَرَ
الْقَرْضَ ; لِأَنَّهُ مَحَلُّ اِخْتِيَاظٍ إِذْ لَا اِخْتِيَاظَ فِي النَّدْبِ وَإِنْ
اِخْتِيَاظَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَعَامَّةُ الْأَصْلِ) بِأَنْ يُوجَدَ فِي جَمِيعِ
جُزْئِيَّاتِهِ ; لِأَنَّهَا أَكْثَرُ قَائِدَةٌ مِمَّا لَا تَعُمُّ كَالطَّعْمِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا
فِي بَابِ الرَّبَا فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْبُرِّ مَثَلًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ
بِخِلَافِ الْقُوتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا يُوجَدُ فِي قَلِيلِهِ
فَجَوَّزُوا يَبْعَ الْحَفَنَةِ مِنْهُ بِالْحَفَنَتَيْنِ (وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَغْلِيلِ
أَصْلِهَا) الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ لِضَعْفِ مُقَابِلِهَا بِالْخِلَافِ فِيهِ (,
وَالْمُوَافَقَةُ الْأُصُولُ عَلَى مُوَافَقَةِ أَصْلِ وَاحِدٍ) ; لِأَنَّ الْأَوَّلَى
أَقْوَى لِكَثَرَةِ مَا يَشْهَدُ لَهَا (قِيلَ وَالْمُوَافَقَةُ عَلَيْهِ أُخْرَى إِنْ
جَوَّزَ عَلَيْهِ) لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ لَا كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ
بَكثَرَةِ الْأَدِلَّةِ (وَمَا) أَيُّ وَالْقِيَاسُ الَّذِي (تَبَيَّنَ عَلَيْهِ) بِالْإِجْمَاعِ
فَالنَّصُّ الْقُطْعِيَّيْنِ (فَالظَّنِّيَّيْنِ) أَيُّ بِالْإِجْمَاعِ الْقُطْعِيِّ فَالنَّصُّ
الْقُطْعِيُّ فَالْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ فَالنَّصُّ الظَّنِّيُّ (فَالْإِيمَاءُ فَالسَّبْرُ
فَالْمُنَاسَبَةُ فَالشَّبَهُ فَالدَّوْرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ) إِلَى آخِرِ
مَا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ الدَّوْرَانُ فَالْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا) كَمَا
تَقَدَّمَ فَكُلُّ مِنَ الْمَعْطُوقَاتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ، فَالنَّصُّ يَقْبَلُ
النَّسْخَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَمَنْ عَكَسَ قَالَ النَّصُّ أَصْلٌ لِلْإِجْمَاعِ
; لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِنَّمَا تَبَيَّنَ بِهِ، وَرُجْحَانُ الْإِيمَاءِ عَلَى السَّبْرِ
وَالْمُنَاسَبَةِ عَلَى الشَّبهِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارُفِهَا السَّابِقَةِ وَرُجْحَانُ
السَّبْرِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ بِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا لَا يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ
وَالشَّبهِ عَلَى الدَّوْرَانِ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، وَمَنْ رَجَحَ
الدَّوْرَانِ عَلَيْهَا قَالَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ اطِّرَادَ الْعِلَّةِ وَانْعِكَاسَهَا بِخِلَافِ

الْمُنَاسَبَةِ، وَرُجْحَانُ الدَّوْرَانِ أَوْ الشَّبَهَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَسَالِكِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارِيفِهَا.

(و) يُرَجَّحُ (قِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى) قِيَاسِ (الدَّلَالَةِ) لِمَا عُلِمَ فِيهِمَا فِي مَبْحَثِ الطَّرْدِ وَفِي خَاتِمَةِ الْقِيَاسِ مِنْ اشْتِمَالِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ وَالثَّانِي عَلَى لَازِمِهِ مَثَلًا (وَعَبَّرَ الْمُرَكَّبُ عَلَيْهِ إِنْ قِيلَ) أَيِ الْمُرَكَّبِ لِضَعْفِهِ بِالْخِلَافِ فِي قَبُولِهِ الْمَذْكُورِ فِي مَبْحَثِ حُكْمِ الْأَصْلِ (وَعَكَسَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي فَرَجَّحَ الْمُرَكَّبَ وَقَدْ قَالَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِقُوَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ (وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ فَالْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ) ; لِأَنَّ الْحَقِيقِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِ الْعُرْفِيِّ وَالْعُرْفِيُّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ عَبَّرَ هُنَاكَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ; لِأَنَّهُ وَصَفُ لِلْفِعْلِ الْقَائِمِ هُوَ بِهِ (الْوُجُودِيَّ) مِمَّا ذَكَرَ (فَالْعَدَمِيُّ الْبَسِيطُ) مِنْهُ (فَالْمُرَكَّبُ) لِضَعْفِ الْعَدَمِيِّ وَالْمُرَكَّبُ بِالْخِلَافِ فِيهِمَا وَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْعَدَمِيِّ ; لِأَنَّهُ مِنَ الْعَدَمِ الْمُضَافِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْإِمَارَةِ) لِظُهُورِ مُنَاسَبَةِ الْبَاعِثَةِ (وَالْمُطَرِدَّةِ الْمُتَعَكِّسَةِ) عَلَى الْمُطَرِدَّةِ فَقَطْ لِضَعْفِ الثَّانِيَةِ بِالْخِلَافِ فِيهَا (ثُمَّ الْمُطَرِدَّةِ فَقَطْ عَلَى الْمُتَعَكِّسَةِ فَقَطْ) ; لِأَنَّ ضَعْفَ الثَّانِيَةِ يَعْذِمُ الْإِطْرَادَ أَشَدُّ مِنْ ضَعْفِ الْأَوَّلَى يَعْذِمُ الْإِنْعِكَاسَ (وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ) أَحَدُهَا تَرْجِيحُ الْمُتَعَدِّيَةِ ; لِأَنَّهَا أَفِيدُ بِالْإِلْحَاقِ بِهَا، وَالثَّانِي الْقَاصِرَةُ ; لِأَنَّ الْخَطَأَ فِيهَا أَقْلٌ. (ثَالِثُهَا) هُمَا (سَوَاءٌ) لِتَسَاوِيهِمَا فِيمَا يَتَفَرَّدَانِ بِهِ مِنَ الْإِلْحَاقِ فِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَعَدَمِهِ فِي الْقَاصِرَةِ (وَفِي الْأَكْثَرِ فُرُوعًا) مِنْ الْمُتَعَدِّيَتَيْنِ (قَوْلَانِ) كَقَوْلِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ، وَيَأْتِي التَّسَاوِي هُنَا لِإِتِّفَاعٍ عَلَيْهِ.

(و) يُرَجَّحُ (الْأَعْرَفُ مِنَ الْخُدُودِ السَّمْعِيَّةِ) أَيِ الشَّرْعِيَّةِ كَخُدُودِ الْأَحْكَامِ (عَلَى الْأَخْفَى) مِنْهَا ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَفْصَى إِلَى مَقْصُودِ التَّعْرِيفِ مِنَ الثَّانِي. أَمَّا الْخُدُودُ الْعَقْلِيَّةُ كَخُدُودِ الْمَاهِيَّاتِ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعَرَضُ هُنَا (وَالذَّائِي عَلَى الْعَرَضِيِّ) ; لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَوَّلِ يُفِيدُ كُنْهَ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي، (وَالصَّرِيحُ) مِنَ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِهِ يَتَجَوَّزُ أَوْ اشْتِرَاكَ لِيُطَرِّقَ الْحَلْلُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالثَّانِي (وَالْأَعْمُ) عَلَى الْأَخْصِ مِنْهُ ; لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِ أَفِيدُ لِكثَرَةِ الْمُسَمَّيِّ فِيهِ، وَقِيلَ يُرَجَّحُ الْأَخْصُ أَحَدًا بِالْمُحَقِّقِ فِي الْخُدُودِ (وَمُوَافَقَةُ تَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ) ; لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِمَا يُخَالِفُهُمَا

إِنَّمَا يَكُونُ لَيَقُلْ عَنْهُمَا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. (وَرَجَحَانُ طَرِيقِ
اِكْتِسَابِهِ) أَيِ الْحَدِّ عَلَى الْآخِرِ ; لِأَنَّ الظَّنَّ بِصِحَّتِهِ أَقْوَى مِنْ
الْآخِرِ (وَالْمَرْجَحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ) لِكَثْرَتِهَا جَدًّا (وَمُتَارَهَا غَلَبَةُ
الظَّنِّ) أَيِ قُوَّتُهُ، (وَسَبَقَ كَثِيرٌ) مِنْهَا (فَلَمْ تَعُدَّهُ) حَدًّا مِنْ
التَّكَرُّارِ مِنْهُ تَقْدِيمُ بَعْضِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى بَعْضِ وَبَعْضُ
مَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ عَلَى بَعْضِ كَالْمَجَازِ عَلَى الْإِشْتِرَاقِ، وَتَقْدِيمُ
الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ عَلَى اللَّغْوِيَّةِ فِي
خَطَابِ الشَّارِعِ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ النَّصِّ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ
عَلَى بَعْضِ وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ الْمُتَنَاسِبِ عَلَى بَعْضِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

(الكتاب السابع): فِي الاجتهاد

(الاجتهادُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي
الْفُرُوعِ (اسْتِيفْرَاجُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ) يَأْنُ يَبْدُلُ تَمَامَ طَاقَتِهِ فِي
النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ (لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَقِيهٌ
فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ شَرْعِيٌّ فَخَرَجَ اسْتِيفْرَاجُ
غَيْرِ الْفَقِيهِ وَاسْتِيفْرَاجُ الْفَقِيهِ لِتَحْصِيلِ قِطْعٍ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ،
وَالظَّنُّ الْمُحَصَّلُ هُوَ الْفَقْهُ الْمَعْرَفِيُّ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ الْعِلْمُ
بِالْأَحْكَامِ إلخ فُلُو عَبَّرَ هُنَا بِالظَّنِّ بِالْأَحْكَامِ كَانَ أَحْسَنَ،
وَالْفَقِيهَ فِي التَّعْرِيفِ بِمَعْنَى الْمُتَهَيِّئِ لِلْفَقْهِ مَجَازًا شَائِعًا،
وَيَكُونُ بِمَا يُحْصَلُهُ فِيهَا حَقِيقَةً وَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهَ) كَمَا قَالَ فِيهَا تَقَدَّمَ ثَقَلُهُ عَنْهُ فِي
أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَالْفَقِيهَ الْمُجْتَهِدُ ; لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَى
مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَلِتَحَقِّقَهُ شُرُوطُ ذِكْرَهَا بِقَوْلِهِ (وَهُوَ)
أَيِ الْمُجْتَهِدُ أَوْ الْفَقِيهَ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ: (الْبَالِغُ) ; لِأَنَّ
غَيْرَهُ لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ قَوْلُهُ (الْعَاقِلُ) ; لِأَنَّ غَيْرَهُ
لَا تَمَيِّزَ لَهُ يَهْتَدِي بِهِ لِمَا يَقُولُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ (أَيِ ذُو مَلَكَةٍ)
هِيَ (الْهَيئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ) يُذَرِّكُ بِهَا الْمَعْلُومَ أَيِ مَنْ
يَبْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ وَهَذِهِ الْمَلَكَةُ الْعَقْلُ. (وَقِيلَ الْعَقْلُ نَفْسُ
الْعِلْمِ) أَيِ الْإِذْرَاقِ صَرُورِيًّا كَانَ أَوْ نَظَرِيًّا (وَقِيلَ صَرُورِيًّا)
فَقِطْ وَصَدَقَ الْعَاقِلُ عَلَى ذِي الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ عَلَى هَذَا
لِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْسَانِ كَعِلْمِهِ بِوُجُودِ
نَفْسِهِ كَمَا يَصْدُقُ لِذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَأْتِي مِنْهُ النَّظَرُ كَالْأَيْلَةِ
(فَقِيهَ النَّفْسِ) أَيِ شَدِيدِ الْفَهْمِ بِالطَّبِيعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ ; لِأَنَّ
غَيْرَهُ لَا يَتَأَنَّى لَهُ الْإِسْتِنبَاطُ الْمَقْصُودُ بِالْاجْتِهَادِ (وَأِنْ أَنْكَرَ
الْقِيَاسَ) فَلَا يَخْرُجُ بِإِنْكَارِهِ عَنِ فَقَاهَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ يَخْرُجُ

فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ (وَتَالِئِهَا إِلَّا الْجَلِيُّ) فَيُخْرَجُ بِإِنْكَارِهِ لِظُهُورِ
جُمُودِهِ (الْعَارِفُ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ) أَيْ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
(وَالْتَكْلِيفُ بِهِ) فِي الْحُجَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ
الْأَصْلِيِّ حُجَّةٌ فَيَتِمَّسَكُ بِهِ إِلَى أَنْ يُصَرَفَ عَنْهُ دَلِيلُ شَرْعِيٍّ
(ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لَعَةً وَعَرَبِيَّةً) مِنْ نَحْوِ وَتَضَرِيفٍ (وَأَصُولًا
وَبَلَاغَةً) مِنْ مَعَانٍ وَبَيَانٍ (وَمُتَعَلِّقٍ الْأَحْكَامِ) يَفْنَحُ اللَّامَ أَيْ مَا
تَتَعَلَّقُ هِيَ بِمِثَالِئِهِ عَلَيْهَا (مِنْ كِتَابٍ وَسُيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ
الْمُتَوَسِّطُ) أَيْ الْمُتَوَسِّطُ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ لِيَتَأَنَّى لَهُ الْإِسْتِنبَاطُ
الْمَقْصُودُ بِالْاجْتِهَادِ، أَمَّا عِلْمُهُ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا أَيْ
مَوَاقِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَلِئَلَّا الْمُسْتَنْبِطُ مِنْهُ، وَأَمَّا عِلْمُهُ
بِأَصُولِ الْفِقْهِ فَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِنبَاطِ وَغَيْرَهَا لِمَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْبَاقِي فَلِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنَ
الْمُسْتَنْبِطِ مِنْهُ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (هُوَ) أَيْ الْمُجْتَهِدُ
(مَنْ هَذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَهُ لَهُ، وَاحْتَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ
وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ) فَلَمْ
يَكْتَفِ بِالْوَسْطِ فِي تِلْكَ الْعُلُومِ وَصَمَّ إِلَيْهَا مَا ذُكِرَ (وَيُعْتَبَرُ
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (لَا يَقَعُ الْاجْتِهَادُ لَا لِكَوْنِهِ
صِفَةً فِيهِ بَلْ كَوْنُهُ خَيْرًا بِمَوَاقِعِ الْأَجْمَاعِ كَيْ لَا يَخْرُقَهُ) فَإِنَّهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِمَوَاقِعِهِ قَدْ يَخْرُقُهُ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَا
اعْتِبَارَ بِهِ (وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي فَإِنَّهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهَمَا قَدْ يَعْكِسُ (وَأَسْبَابُ التُّرُولِ) فَإِنَّ
الْخَبْرَةَ بِهَا تُرْتَّبُ إِلَى فَهْمِ الْمُرَادِ. (وَشَرَطُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ)
الْمُحَقَّقِ لَهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى
الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهِ قَدْ يَعْكِسُ (وَالصَّحِيحُ
وَالضَّعِيفُ) مِنَ الْحَدِيثِ لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ خَيْرًا بِهَمَا قَدْ يَعْكِسُ (وَحَالَ الرُّوَاةُ) فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ
لِيُقَدَّمَ الْمَقْبُولُ عَلَى الْمَرْدُودِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِذَلِكَ
قَدْ يَعْكِسُ وَفِي نُسْخَةٍ وَسِيرِ الصَّحَابَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى
قَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدَالَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَيَكْفِي) فِي الْخَبْرَةِ بِحَالِ
الرُّوَاةِ (فِي زَمَانِنَا الرَّجُوعُ إِلَى أَيْمَةِ ذَلِكَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ خَالَوْنٍ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي
التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِنَعْدَرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهُمْ
أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْخَبْرَةُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ اعْتَبَرُوهَا فِي الْمُجْتَهِدِ
لِمَا تَقَدَّمَ، وَبَيَّنَّ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا شَرَطُ فِي الْاجْتِهَادِ لَا
صِفَةً فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْمُجْتَهِدِ (عِلْمُ الْكَلَامِ) لِإِمْكَانِ
الِاسْتِثْنَاءِ لِمَنْ يَجْزُمُ بِعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا (و) لَا (تَفَارِيعُ
الْفِقْهِ) لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُمْكِنُ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ فِيهِ (و)
لَا (الدُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ) لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ النَّسَاءِ قُوَّةُ
الْاجْتِهَادِ وَإِنْ كُنَّ تَاقِصَاتٍ عَقْلٍ عَنِ الرِّجَالِ، وَكَذَا الْبَعْضُ
الْعَبِيدُ بِأَنْ يَنْظُرَ حَالُ التَّفَرُّغِ عَنِ خِدْمَةِ السَّيِّدِ (وَكَذَا
الْعَدَالَةُ) لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ
لِلْقَاسِقِ قُوَّةُ الْاجْتِهَادِ وَقِيلَ تُشْتَرَطُ لِيُعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ.
(وَلِيُبْحَثَ عَنِ الْمُعَارِضِ) كَالْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ (و) عَنِ
(الْلَفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ) تَصْرِفُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ أَيْ عَنِ الْقَرِينَةِ
الصَّارِفَةِ لِيَسْلِمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَدَشِ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ
يَبْحَثْ، وَهَذَا أَوْلَى لَا وَاجِبٌ لِيُؤَافِقَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَتِمَسَّكُ
بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمِنْ حِكَايَةِ
هَذَا الْخِلَافِ فِي الْبَحْثِ عَنِ صَارِفِ صِغَةِ أَفْعَلَ عَنِ
الْوُجُوبِ إِلَى غَيْرِهِ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مُعَارِضٍ.
(وَدُونُهُ) أَيْ دُونَ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ
الْمُطْلَقُ (مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ)
الَّتِي يُبْدِيهَا (عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ) فِي الْمَسَائِلِ. (وَدُونُهُ) أَيْ
دُونَ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ (مُجْتَهِدُ الْفُتَيَّا وَهُوَ الْمُتَبَحَّرُ) فِي مَذْهَبِ
إِمَامِهِ (الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ (عَلَى آخَرٍ) أَطْلَقَهُمَا.
(وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزُّؤِ الْاجْتِهَادِ) بِأَنْ تَحْصَلَ لِبَعْضِ
النَّاسِ قُوَّةُ الْاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ كَالْقَرَائِضِ بِأَنْ يَعْلَمَ
أَدِلَّتُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ، وَيَنْظُرُ فِيهَا وَقَوْلُ
الْمَانِعِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مُعَارِضُ
لِمَا عِلْمُهُ بِخِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالْكُلِّ وَنَظَرَ فِيهِ بَعِيدٌ جَدًّا.
(و) الصَّحِيحُ (جَوَازُ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى
حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ} {عَقَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ}
عُوتِبَ عَلَى اسْتِيفَاءِ أُسْرَى بَدْرَ بِالْفِدَاءِ وَعَلَى الْإِذْنِ لِمَنْ
ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَا يَكُونُ الْعِتَابُ
فِيمَا صَدَرَ عَنْ وَحْيٍ فَيَكُونُ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ لَهُ
لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِالتَّلَقِّيِّ مِنَ الْوَحْيِ بِأَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَالْقَادِرُ
عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ جَزْمًا وَرَدًّا بِأَنْ
إِنْزَالَ الْوَحْيِ لَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ، (وَتَالِثُهَا) الْجَوَازُ وَالْوُفُوعُ فِي
الْأَرْءِ (وَالْحُرُوبُ فَقَطْ) أَيْ وَالْمَنْعُ فِي غَيْرِهَا جَمْعًا بَيْنَ
الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ. (وَالصَّوَابُ أَنْ اجْتِهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يُخْطِئُ) تَنْزِيهَا لِمَنْصِبِ الثُّبُوتِ عَنِ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ وَقِيلَ قَدْ يُخْطِئُ وَلَكِنْ يُتَبَّهُ عَلَيْهِ سَرِيعًا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَتَيْنِ وَلِبَشَاعَةِ هَذَا الْقَوْلِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالصَّوَابِ. (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَا لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحُكْمِ بِتَلَفِيهِ مِنْهُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَحْيٌ فِي ذَلِكَ لَبَلَّغَهُ لِلنَّاسِ، (وَتَالَتْهَا) جَائِزٌ (بِإِذْنِهِ صَرِيحًا قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ) بِأَن سَكَتَ عَمَّنْ سَأَلَ عَنْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَا، (وَرَابِعُهَا) جَائِزٌ (لِلْبَعِيدِ) عَنْهُ دُونَ الْقَرِيبِ لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَتِهِ (وَخَامِسُهَا) جَائِزٌ (لِلْوَلَاةِ) حِفْظًا لِمَنْصِبِهِمْ عَنْ اسْتِنْقَاصِ الرِّعَايَةِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَجْزِ لَهُمْ بِأَن يُرَاجِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ (وَ) الْأَصَحُّ عَلَى الْجَوَازِ (أَنَّهُ وَقَعَ) وَقِيلَ لَا (وَتَالَتْهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ) فِي قُطْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (وَرَابِعُهَا الْوُقُوفُ) عَنِ الْقَوْلِ بِالْوُقُوفِ وَعَدَمِهِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى الْوُقُوفِ {بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ ثَقُلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبَّى ذُرِّيَّتَهُمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ حُكْمَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُصِيبِ) مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ (فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَوَاحِدٌ) وَهُوَ مَنْ صَادَفَ الْحَقَّ فِيهَا لِتَعَيُّنِهِ فِي الْوَاقِعِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَثُبُوتِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ وَبَعَثَةِ الرَّسُولِ. (وَنَافِي الْإِسْلَامِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ كَنَافِي بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُخْطِئٌ أَثِمٌ كَافِرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ الْحَقَّ (وَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْعَبْرِيُّ لَا يَأْتُمُ الْمُجْتَهِدُ) فِي الْعَقْلِيَّاتِ الْمُخْطِئُ فِيهَا لِلِاجْتِهَادِ (قِيلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) فَهُوَ عِنْدَهُمَا مُخْطِئٌ غَيْرُ أَثِمٍ (وَقِيلَ زَادَ الْعَبْرِيُّ) عَلَى بَقِي الْأَثِمِ (كُلُّ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا (مُصِيبٌ) وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا قَبْلَ ظُهُورِهِمَا.

(أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا) مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ (فَقَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ (وَأَمَّا سَرِيحُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا) (مُصِيبٌ ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلَانِ حُكْمُ اللَّهِ) فِيهَا (تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ) فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ مُقْلِدِهِ (وَقَالَ الثَّلَاثَةُ) الْبَاقِيَةُ (هُنَاكَ مَا) أَيُّ فِيهَا شَيْءٌ (لَوْ حَكَمَ) اللَّهُ فِيهَا (لَكَانَ بِهِ) أَيُّ بِذَلِكَ

الشَّيْءِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيِ مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ أَيِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالُوا) أَيْضًا فِيمَنْ لَمْ يُصَادَفْ ذَلِكَ الشَّيْءُ (أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً) فَهُوَ مُحْطَى حُكْمًا وَانْتِهَاءً (, وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ) فِيهَا (وَاحِدٌ وَلِلَّهِ تَعَالَى) فِيهَا (حُكْمٌ قَبْلَ اجْتِهَادٍ قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ) بَلْ هُوَ كَذَبِينَ يُصَادِفُهُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ (وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً وَأَنَّهُ أَيِ) الْمُجْتَهِدُ (مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ) أَيِ الْحُكْمِ لِإمكانِهَا وَقِيلَ لَا لِعُمُوضِهِ (وَأَنَّ مُحْطَاهُ لَا يَأْتُمُّ بَلْ يُوجَرُ) لِتَبْذِيلِهِ وَتُسْعُهُ فِي طَلَبِهِ وَقِيلَ يَأْتُمُّ لِعَدَمِ إِصَابَتِهِ الْمُكَلَّفَ بِهَا. (أَمَّا الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ) مِنْ تَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَاخْتَلَفَ فِيهَا لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ (قَالَ مُصِيبٌ فِيهَا وَاحِدٌ وَفَاقًا) وَهُوَ مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ الْقَاطِعَ (وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ) فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهَا وَهُوَ بَعِيدٌ (وَلَا يَأْتُمُّ الْمُحْطَى) فِيهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ وَلِقْوَةِ الْمُقَابِلِ هُنَا عَبْرَ بِالْأَصَحِّ (وَمَتَى قَصَرَ مُجْتَهِدٌ) فِي اجْتِهَادٍ (أَثِمَ وَفَاقًا) لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَذْلِهِ وَتُسْعُهُ فِيهِ.

(مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ) لَا مِنْ الْحَاكِمِ بِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بَأَنٍ اخْتَلَفَ الاجْتِهَادُ (وَفَاقًا) إِذْ لَوْ جَارَ نَقْضُهُ لَجَارَ نَقْضُ النَّقْضِ وَهَلُمَّ قَتُوفُ مَصْلَحَةِ نَصْبِ الْحَاكِمِ مِنْ فَضْلِ الْخُصُومَاتِ (فَإِنْ خَالَفَ) الْحُكْمَ (نَصًّا) أَوْ طَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا وَهُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ نَقْضٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ (أَوْ حَكَمٍ) حَاكِمٌ (بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ) بَأَنٍ قَلَدَ غَيْرُهُ نَقْضَ حُكْمِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِاجْتِهَادِهِ وَامْتِنَاعَ تَقْلِيدِهِ فِيهَا اجْتِهَادَ فِيهِ (أَوْ حَكَمٍ) حَاكِمٌ (بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرُهُ مُقَلِّدٌ غَيْرِهِ) مِنَ الْأَئِمَّةِ (حَيْثُ يَجُوزُ) لِمُقَلِّدِ إِمَامٍ يَفْلِيدُ غَيْرِهِ بَأَنٍ لَمْ يُقَلَّدْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا لِاسْتِفْلَالِهِ فِيهِ بِرَأْيِهِ أَوْ قَلَدَ فِيهِ غَيْرَ إِمَامِهِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُهُ وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ (نَقْضُ) حُكْمِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ لِالتَّزَامِهِ تَقْلِيدَهُ كَالدَّلِيلِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، أَمَّا إِذَا قَلَدَ فِي حُكْمِهِ غَيْرَ إِمَامِهِ حَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فَلَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ ; لِأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ إِنَّمَا حَكَمَ بِهِ لِرُجْحَانِهِ عِنْدَهُ. (وَلَوْ تَرَوَّجَ بَعِيرٌ وَلِيًّا) بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يُصَحِّحُهُ (ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) إِلَى بُطْلَانِهِ (قَالَ أَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ) لِظَنِّهِ الْآنَ الْبُطْلَانَ، وَقِيلَ لَا يَحْزُمُ إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِالصَّحَّةِ (وَكَذَا الْمُقَلَّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ) فِيمَا ذُكِرَ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ. (وَمِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) بَعْدَ الْإِفْتَاءِ (أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى) بِتَغْيِيرِهِ (لِيَكْفَ) عَنْ الْعَمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ (وَلَا يُنْقَضُ

مَعْمُولُهُ) إِنْ عَمِلَ ; لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقِضُ بِالِاجْتِهَادِ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا يَصْمَنُ) الْمُجْتَهِدُ (الْمُتْلَفَ) بِإِفْتَائِهِ بِإِثْلَافٍ (إِنْ تَغَيَّرَ) اجْتِهَادُهُ إِلَى عَدَمِ إِثْلَافِهِ (لَا لِقَاطِعَ) ; لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ لِقَاطِعُ كَالنَّصِّ فَإِنَّهُ يَصْمَنُهُ لِتَقْصِيرِهِ.

(مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ) مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لِنَبِيِّ أَوْ عَالِمٍ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ (أَحْكُمُ بِمَا تَشَاءُ) فِي الْوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (فَهُوَ صَوَابٌ) أَيُّ مُوَافِقٍ لِحُكْمِي بِأَنْ يُلْهِمَهُ إِيَّاهُ إِذْ لَا مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ هَذَا الْقَوْلِ، (وَيَكُونُ) أَيُّ هَذَا الْقَوْلِ (مُذَرِّغًا) شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى التَّفْوِيزَ) لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهِ (وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِ (قِيلَ فِي الْجَوَازِ وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ) وَنُسِبَ إِلَى الْجُمْهُورِ فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ فِي الْجَوَازِ وَفِي الْوُقُوعِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَازِ، (وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ) يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ ; لِأَنَّ رُبَّتَهُ لَا تَبْلُغُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ (ثُمَّ الْمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ كَيْفَ كَانَ أَنَّهُ (لَمْ يَقَعْ) وَجَرَ مَ يَوْقُوعِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ مِنْ الْمُعْتَزَلَةِ وَاسْتَدَّ إِلَى حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ} أَيُّ لَأَوْجَبْتُهُ عَلَيْهِمْ وَإِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ}، وَالرَّجُلُ هَذَا هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ. وَاجِبٌ بِأَنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُدَّعَى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ فِيهِ أَيُّ خَيْرٍ فِي إِبْجَابِ السَّوَاكِ وَعَدَمِهِ وَتَكْرِيرِ الْحَجِّ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَقُولُ يُوْخِي لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ. (وَفِي تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ) نَحْوُ أَفْعَلْ كَذَا إِنْ شِئْتَ أَيُّ فِعْلُهُ (تَرَدَّدَ) قِيلَ لَا يَجُوزُ لِمَا بَيَّنَّ طَلَبُ الْفِعْلِ وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ وَالتَّخْيِيرُ قَرِيبُهُ عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ غَيْرُ جَازِمٍ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ أَيُّ رَكَعَتَيْنِ} كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

(مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ أَخَذُ الْقَوْلِ) بِأَنْ يُعَقَّدَ (مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ) فَحَرَجٌ أَخَذَ غَيْرَ الْقَوْلِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِتَّقْلِيدٍ، وَأَخَذَ الْقَوْلَ مَعَ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ فَهُوَ اجْتِهَادٌ وَافِقٌ اجْتِهَادَ الْقَائِلِ ; لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوْفُقِهِمَا عَلَى مَعْرِفَةٍ سَلَامَتِهِ عَنْ الْمُعَارِضِ بِنَاءً عَلَى

وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِفْرَاءِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ.

(وَيَلَزِمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ) عَامِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ أَيْ يَلَزِمُهُ التَّقْلِيدُ لِلْمُجْتَهِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْمَذَكِرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (وَقِيلَ بِشَرْطِ تَبَيَّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ) بَأَنْ يَتَبَيَّنَ مُسْتَنَدُهُ لِئَسْلَمَ مِنْ لُزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ. (وَمَنْعَ الْأَسْتَاذِ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (التَّقْلِيدَ فِي الْقَوَاطِعِ) كَالْعَقَائِدِ وَسَيَاتِي الْخِلَافِ فِيهَا. (وَقِيلَ لَا يُقْلَدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) ; لِأَنَّ لَهُ صَلَاحِيَّةَ اخْتِزَامِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ. (أَمَّا ظَانُّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ لِمُخَالَفَتِهِ) بِهِ لَوْجُوبِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ. (وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ) أَيْ مَنْ هُوَ بِصِفَاتِ الْاجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَقَعُّ لَهُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ لِلتَّقْلِيدِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْأَصْلِ الْمُمَكِّنِ إِلَى بَدَلِهِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، وَقِيلَ يَجُوزُ لَهُ لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ الْآنَ (وَتَالِثُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي) لِحَاجَتِهِ إِلَى فَضْلِ الْخُصُومَةِ الْمَطْلُوبِ إِنْجَارُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، (وَرَابِعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ) مِنْهُ لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَالْأَدْنَى، (وَخَامِسُهَا) يَجُوزُ (عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ) لِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ، (وَسَادِسُهَا) يَجُوزُ لَهُ (فِيمَا يَخُصُّهُ) دُونَ مَا يُقْتَضَى بِهِ غَيْرُهُ.

(مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتْ الْوَاقِعَةُ) لِلْمُجْتَهِدِ (وَتَجَدَّدَ) لَهُ (مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ) عَمَّا ظَنَّهُ فِيهَا أَوَّلًا (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَجَبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ النَّظَرِ) فِيهَا (قَطْعًا وَكَذَا) يَجِبُ تَجْدِيدُهُ (إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ) مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ (لَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا) لَهُ إِذْ لَوْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلِيلَ كَانَ أَخَذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَذْكُرِهِ لَا ثِقَةً بَبَقَاءِ الظَّنِّ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّظَرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. (وَكَذَا الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي) الْعَالِمَ فِي حَادِثَةٍ (وَلَوْ) كَانَ الْعَالِمُ (مُقْلَدًا مَيِّتًا) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَإِفْتَاءِ الْمُقْلَدِ كَمَا سَيَبَيَّنُ، (ثُمَّ يَقَعُّ) لَهُ (تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ) لِمَنْ أَفْتَاهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ فِي إِعَادَةِ النَّظَرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّؤَالَ إِذْ لَوْ أَخَذَ بِجَوَابِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَكَانَ أَخَذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ قَوْلُ الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ ثِقَةً

بِقَائِهِ عَلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ مُخَالَفَتِهِ لَهُ بِاطْلَاعِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ مِنْ دَلِيلٍ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَوْ نَصَّ لِإِمَامِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

(مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ (أَقْوَالُ) أَحَدُهَا وَرَجَحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ يَجُوزُ لَوْقُوعِهِ فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مُشْتَهَرًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ ثَانِيهَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ كَالْأَدْلَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ فَكَمَا يَجِبُ الْإِخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَدْلَةِ يَجِبُ الْإِخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا قَوْلُ الْفَاضِلِ يَعْرِفُهُ الْعَامِّيُّ بِالتَّسَامُعِ وَغَيْرِهِ (ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ قَاضِلًا) غَيْرُهُ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ بِخِلَافِ مَنْ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولًا كَالْوَاقِعِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ هَذَا التَّفْصِيلُ الْمُخْتَارُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقُولُ (لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ بِخِلَافِ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا (فَإِنْ اعْتَقَدَ) أَيُّ الْعَامِّيُّ (رُجْحَانًا وَاحِدًا مِنْهُمْ تَعَيَّنَ) لِأَنَّهُ يُقْلَدُهُ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي الْوَاقِعِ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ، (وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّ لِرِيَادَةِ الْعِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الْاجْتِهَادِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْوَرَعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ لِرِيَادَةِ الْوَرَعِ تَأْثِيرًا فِي التَّثَبُّتِ فِي الْاجْتِهَادِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَيُحْتَمَلُ التَّسَاوِيُ لِأَنَّ لِكُلِّ مَرْجَحًا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ الْمُبْنِيِّ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ.

(وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ) لِبَقَاءِ قَوْلِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ أَرْبَابُهَا (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيُّ فِي مَنْعِهِ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِقَوْلِ الْمَيِّتِ بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخَالِفِ. قَالَ وَتَصْنِيفُ الْكُتُبِ فِي الْمَذَاهِبِ مَعَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا لِاسْتِفَادَةِ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلِمَعْرِفَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَغُورُضَ بَحْثِيَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجْمَعِينَ، (وَتَالِثُهَا) يَجُوزُ (إِنْ فَقِدَ الْحَيُّ) لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفْقَدْ، (وَرَابِعُهَا قَالَ) الصَّفِيُّ (الْهِنْدِيُّ) يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ (إِنْ ثَقُلَ عَنْهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لِمَعْرِفَتِهِ مَدَارَكُهُ يَمِيزُ بَيْنَ مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ فَلَا يَنْقُلُ لِمَنْ يُقْلَدُهُ إِلَّا مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ) لِلْإِفْتَاءِ (أَوْ ظُنِّ) أَهْلًا لَهُ (بِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ) هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ (وَإِتِّصَافِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ) لَهُ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الثَّانِي (وَلَوْ)

كَانَ مَنْ ذَكَرَ (قَاضِيًا) فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ كَعَيْنِهِ (وَقِيلَ لَا يُفْتَى قَاضٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ) لِاسْتِغْنَاءِ بِقَضَائِهِ فِيهَا عَنِ الْإِفْتَاءِ وَعَنْ الْقَاضِي شَرِيحٍ أَنَا أَقْضِي وَلَا أَفْتِي (لَا الْمَجْهُولُ) عَلَمًا أَوْ عَدَالَةً فَلَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا (وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ) بَأَنَّ يَسْأَلُ النَّاسُ عَنْهُ، وَقِيلَ يَكْفِي اسْتِفْقَاضُهُ بَيْنَهُمْ (وَالِاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ) وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهَا (وَ) الْإِكْتِفَاءُ (بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) عَنْ عِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ بِنَاءً عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُمَا وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ (وَالْعَامِّيُّ سُؤَالُهُ) أَيُّ الْعَالِمِ (عَنْ مَأْخِذِهِ) فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ (اسْتِزْشَادًا) أَيُّ طَلَبًا لِإِشْرَافِ نَفْسِهِ بِأَنْ تُدْعَى لِلْقَبُولِ بِبَيَانِ الْمَأْخِذِ لَا تَعْنَى (ثُمَّ عَلَيْهِ) أَيُّ الْعَالِمِ (بَيَانُهُ) أَيُّ الْمَأْخِذِ لِسَائِلِهِ الْمَذْكُورِ تَحْصِيلًا لِإِشْرَافِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا) عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَقْضَرُ فَهَمُّهُ عَنْهُ فَلَا يَبِينُهُ لَهُ صَوْنًا لِنَفْسِهِ عَنْ التَّعَبِ فِيمَا لَا يُفِيدُ وَيَعْتَزُّ لَهُ بِخَفَاءِ الْمُدْرِكِ عَلَيْهِ.

(مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) أَيُّ وَالْحَالُ إِلَيْهِ غَيْرُ مُهْصِفٍ بِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ (الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ أَطْلَعَ عَلَى مَأْخِذِهِ وَاعْتَقَدَهُ) وَهَذَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمِدِيُّ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ لِانْطِبَاقِ تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مُطْلَقًا لَوْ قُوعَ ذَلِكَ فِي الْأَعْصَارِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لَهُ لَاتِّقَاءُ وَصْفِ الْاجْتِهَادِ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ وَلَا تُسَلِّمُ وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ (وَتَالِثُهَا) يَجُوزُ لَهُ (عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ الْمُجْتَهِدُ، (وَرَابِعُهَا) يَجُوزُ لِلْمُقْلِدِ الْإِفْتَاءُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا) عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ (لِأَنَّهُ تَأَقَّلَ) لِمَا يُفْتَى بِهِ عَنْ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَقْلِيدِهِ عَنْهُ وَهَذَا الْوَاقِعُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

(وَيَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ) أَيُّ أَنْ لَا يَبْقَى فِيهِ مُجْتَهِدٌ (خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ) فِي مَنَعِهِمُ الْخُلُوعَ عَنْهُ (مُطْلَقًا وَلَا بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ) فِي مَنَعِهِ الْخُلُوعَ عَنْهُ (مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلُّلِ الْقَوَاعِدِ) فَإِنْ تَدَاعَى بِأَنْ أَتَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ جَارَ الْخُلُوعُ عَنْهُ (وَالْمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ أَنَّهُ (لَمْ يَثْبُتْ وَقُوعُهُ) وَقِيلَ يَقَعُ دَلِيلُ عَدَمِ الْوُقُوعِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ { لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَيُّ السَّاعَةِ }، كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ

وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ يَقُولُهُ
{مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ} وَيَذِلُّ لِلْوُقُوعِ
حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا {أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا
يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى
إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ابْتَحَثَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جَهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا
بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا هَذَا} لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي مُسْلِمٍ
حَدِيثٌ {إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُنْزَلُ
فِيهَا الْجَهْلُ} وَتَحْوُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ {أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْزَلُ الْجَهْلُ}، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْعِلْمِ قَبْضُ
أَهْلِهِ وَلِمُعَارَضَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِلأَوَّلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَثْبُتْ
وُقُوعُهُ دُونَ لَا يَقَعُ وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا بِأَنْ يُرَادَ بِالسَّاعَةِ
مَا قَرَّبَ مِنْهَا، (وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ يَقُولُ مُجْتَهِدٌ فِي حَادِثَةٍ
(فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَزَمَ
ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ (وَقِيلَ
يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ) بِهِ (بِمَجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ) فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ
فِيهِ (وَقِيلَ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (بِالشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ) بِهِ بِخِلَافِ
مَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ (وَقِيلَ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ التَزَمَهُ) بِخِلَافِ
مَا إِذَا لَمْ يَلْزَمَهُ، (وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ
وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ) وَإِلَّا فَلَا (وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ) يَلْزَمُهُ
الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مُفْتٍ آخَرُ فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا،
وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيْ جَوَازُ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ (فِي حُكْمِ آخَرَ)
وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ بِسُؤَالِ الْمُجْتَهِدِ وَالْعَمَلِ يَقُولُهُ التِّزَامُ
مَذْهَبُهُ.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَجِبُ) عَلَى الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ
يَبْلُغْ رُتَبَةَ الاجْتِهَادِ (التِّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ) مِنْ مَذَاهِبِ
الْمُجْتَهِدِينَ (يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ) مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ وَإِنْ كَانَ
نَفْسُ الْأَمْرِ مَرْجُوحًا عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُتَقَدِّمِ، (ثُمَّ) فِي
الْمُسَاوِي (يَسْبَغِي السَّغْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ) لِسَبْغَةِ اخْتِيَارِهِ
عَلَى غَيْرِهِ (ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ) أَقْوَالٌ أَحَدُهَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ
التَزَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبِ التِّزَامُ، ثَانِيهَا يَجُوزُ وَالتِّزَامُ مَا لَا يَلْزَمُ
غَيْرُ مُلْزَمٍ، (ثَالِثُهَا لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ) وَيَجُوزُ فِي
بَعْضٍ تَوَسُّطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْجَوَازُ فِي غَيْرِ مَا عَمِلَ بِهِ
أَحَدًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي عَمَلِ غَيْرِ الْمُلتَزِمِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ
الرَّجُوعُ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ اتِّفَاقًا فَالْمُلْتَزِمُ أُولَى
بِذَلِكَ، وَقَدْ حَكَا فِيهِ الْجَوَازَ فَيُقَيِّدُ بِمَا قُلْنَا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ

عَلَيْهِ التِّرَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَهُ بِهَذَا
الْمَذْهَبِ تَارَةً وَيَغْيِرَهُ أُخْرَى وَهَكَذَا.
(و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرَّخْصِ) فِي الْمَذَاهِبِ بِأَنْ
يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا مَا هُوَ الْأَهْوَنُ فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ
(وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ) فَجَوَزَ ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا
الْبَقْلَ عَنْهُ سَهْوٌ لِمَا فِي الرُّوَصَةِ وَأَصْلُهَا عَنْ حِكَايَةِ
الْحَنَاطِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ وَعَيْنُ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِهِ وَالثَّانِي وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ
أَرَادَ بَعْدَ الْفُسُقِ الْجَوَازَ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ
التِّرَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ وَامْتِنَاعُ التَّبَعِ شَامِلٌ لِلْمُلْتَزِمِ وَغَيْرِهِ،
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ الْجَوَازِ السَّابِقِ فِيهِمَا بِمَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى تَتَبُّعِ
الرَّخْصِ.

(مَسْأَلَةٌ: أُخْتَلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ) أَيِ
مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوُجُودِ الْبَارِي وَمَا يَجِبُ لَهُ
وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي فَقَالَ كَثِيرٌ
مِنْهُمْ، وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ
النَّظَرُ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ الْيَقِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ
{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى
لِلنَّاسِ {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} وَبُقَاسُ غَيْرِ الْوَحْدَانِيَّةِ عَلَيْهَا،
وَقَالَ الْعَبْرِيُّ وَغَيْرُهُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ
اِكْتِفَاءً بِالْعَقْدِ الْجَارِمِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَكْتَفِي فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَلَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ بِالتَّلَفُّظِ
بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ الْمُنبِيَّ عَنْ الْعَقْدِ الْجَارِمِ، وَبُقَاسُ غَيْرِ
الْإِيمَانِ عَلَيْهِ. (وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ) ؛ لِأَنَّهُ مَطْلَبَةُ الْوُقُوعِ
فِي الشَّيْءِ وَالضَّلَالِ لِاخْتِلَافِ الْأَذْهَانِ وَالْأَمْطَارِ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ
فَيَجِبُ بِأَنْ يَجْزِمَ الْمُكَلَّفُ عَقْدَهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الشَّرْعُ مِنْ
الْعَقَائِدِ وَدَفَعَ الْأَوَّلُونَ دَلِيلَ الثَّانِي أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَعْرَابَ
لَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ
كَمَا أَجَابَ الْأَعْرَابِيُّ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ سُؤَالِهِ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ
فَقَالَ: الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ وَأَثَرُ الْأَقْدَامِ تَدُلُّ عَلَى
الْمَسِيرِ فَسَمَاءُ ذَاكَ أَبْرَاجُ وَأَرْضُ ذَاكَ فِجَاجٌ أَلَا تَدُلُّ عَلَى
اللطيفِ الْخَبِيرِ، وَمَا يُدْعَى أَحَدٌ مِنَ الْأَعْرَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ
لِلْإِيمَانِ قِيَاتِي بِكَلِمَتِهِ إِلَّا يَعْدُ أَنْ يَنْظُرَ فَيَهْتَدِيَ لِذَلِكَ، أَمَّا
النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ تَخْرِيرِ الْأَدِلَّةِ وَتَدْقِيقِهَا
وَدَفْعِ الشُّكُوكِ وَالشَّيْءِ هَهُنَا فَقَرَضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الْمُتَاهِلِينَ
لَهُ يَكْفِي قِيَامُ بَعْضِهِمْ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُخْشَى عَلَيْهِ

مِنْ الْخَوْضِ فِيهِ الْوُقُوعُ فِي الشُّبْهِ وَالضَّلَالِ فَلَيْسَ لَهُ
الْخَوْضُ فِيهِ وَهَذَا مَحْمَلُ تَهْيِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَهُوَ الْعِلْمُ
بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْأَقْوَالِ
الثَّلَاثَةِ تَصَحُّ عَقَائِدُ الْمُقَلِّدِ، وَإِنْ كَانَ آثِمًا بِتَرْكِ النَّظَرِ عَلَى
الْأَوَّلِ.

(وَعَنْ الْأَشْعَرِيِّ) أَنَّهُ (لَا يَصِحُّ إِيْمَانُ الْمُقَلِّدِ) وَشَتَعَ
أَقْوَامٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِّ وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ،
(وَقَالَ) الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ (الْقُشَيْرِيُّ) فِي دَفْعِ التَّشْنِيعِ هَذَا
(مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْتَحْقِيقُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الدَّفَاعُ
لِلتَّشْنِيعِ أَنَّهُ (إِنْ كَانَ) التَّقْلِيدُ (أَخَذَ قَوْلَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ
اجْتِمَاعِ شَيْءٍ أَوْ وَهْمٍ) بَانَ لَا يَحْزِمُ بِهِ (فَلَا يَكْفِي) إِيْمَانُ
الْمُقَلِّدِ قَطْعًا ; لِأَنَّهُ لَا إِيْمَانَ مَعَ أَذَى تَرَدَّدٍ فِيهِ. (وَإِنْ كَانَ)
التَّقْلِيدُ أَخَذَ قَوْلَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَكِنْ (جَزْمًا) هَذَا هُوَ
الْمُعْتَمَدُ (فَيَكْفِي) إِيْمَانُ الْمُقَلِّدِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (خِلَافًا
لِأَبِي هَاشِمٍ) فِي قَوْلِهِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْإِيْمَانِ مِنَ
النَّظَرِ وَعَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ الْجَازِمِ فِي الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهِ. قَالَ
الْمُصَنِّفُ: (فَلْيَحْزَمْ) أَيِ الْمُكَلَّفُ (عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ) وَهُوَ مَا
سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَصِفَاتِهِ فَإِنَّهَا
لَيْسَتْ غَيْرُهُ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنُهُ (مُحَدَّثٌ) أَيِ مُوجَدٌ عَنْ
الْعَدَمِ ; لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ أَيِ يَغْرَضُ لَهُ التَّغْيِيرُ كَمَا يُشَاهَدُ، وَكُلُّ
مُتَغَيِّرٍ مُحَدَّثٌ ; لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ (وَلَهُ صَانِعٌ)
ضُرُورَةٌ أَنْ الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ (وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ)
إِذْ لَوْ جَارَ كَوْنُهُ اثْنَيْنِ لَجَارَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَالْآخَرُ
ضَدُّهُ الَّذِي لَا ضِدَّ لَهُ غَيْرُهُ كَحَرَكَةِ زَيْدٍ وَسُكُونِهِ فَيَمْتَنِعُ
وُقُوعُ الْمَرَادَيْنِ وَعَدَمُ وُقُوعِهِمَا لِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ الصَّدِّيقَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا فَيَتَغَيَّرُ وُقُوعُ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ مُرِيدُهُ
هُوَ الْإِلَهِ دُونَ الْآخَرِ لِعَجْزِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِلَهِ إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ
إِطْلَاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ اِسْمَ الصَّانِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}. (وَالوَاحِدُ الشَّيْءُ
الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ) بِوَجْهِهِ (وَلَا يُشَبَّهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُسَدَّدَةِ أَيِ بِهِ
وَلَا بِغَيْرِهِ أَيِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ شَبَّهُ (بِوَجْهِهِ وَاللَّهُ
تَعَالَى قَدِيمٌ) أَيِ (لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ) وَلَا انْتِهَاءَ إِذْ لَوْ كَانَ
حَادِثًا لَاجْتِنَاجَ إِلَى مُحَدِّثٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ (حَقِيقَتُهُ) تَعَالَى
(مُخَالَفَةُ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ) قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً (الْآنَ)
أَيِ فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ، وَقَالَ كَثِيرٌ إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهُمْ الْآنَ

لَا تَهْمُ مُكَلَّفُونَ بِالْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ. وَاجِبٌ بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِوَجْهِ وَهُوَ تَعَالَى يُعْلَمُ بِصِفَاتِهِ كَمَا أَجَابَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِرْعَوْنَ السَّائِلَ عَنْهُ تَعَالَى كَمَا قَصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ يَقُولُهُ تَعَالَى {قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} الْخ

(وَاحْتَلَفُوا) أَيِ الْمُحَقِّقُونَ (هَلْ يُمَكِّنُ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ لِحُصُولِ الرُّؤْيَةِ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي وَبَعْضُهُمْ لَا، وَالرُّؤْيَةُ لَا تُفِيدُ الْحَقِيقَةَ. (لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ) لِأَنَّهُ تَعَالَى مُتَرَهُ عَنْ الْحُدُوثِ وَهَذِهِ حَادِثَةٌ ; لِأَنَّهُا أَفْسَامُ الْعَالَمِ إِذْ هُوَ إِمَّا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَالثَّانِي الْعَرَضُ وَالْأَوَّلُ وَيُسَمَّى بِالْعَيْنِ وَهُوَ مَحَلُّ الثَّانِي الْمُقْوَمُ لَهُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ الْجِسْمُ أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ وَهُوَ الْجَوْهَرُ، وَقَدْ يُقَيَّدُ بِالْقَدَرِ (وَلَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ وَلَا قُطْرٌ وَلَا أَوَانٌ) هَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِذِ الْقُطْرُ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ كَالْبَلَدِ وَالْأَوَانُ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ كَزَمَانِ الزَّرْعِ وَالِدَّاعِي إِلَى الْعَطْفِ الْخَطَابَةُ فِي التَّنْزِيهِ أَيِ هُوَ مَوْجُودٌ وَحْدَهُ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ فَهُوَ مُتَرَهُ عَنْهُمَا. (ثُمَّ أَخَذَتْ هَذَا الْعَالَمَ) الْمُشَاهَدَ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِهَا فِيهِمَا (مِنْ غَيْرِ اخْتِيَاكِ) إِلَيْهِ، (وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ) فَهُوَ قَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ لَا بِالذَّاتِ (لَمْ يَحْدُثْ بِإِتْدَاعِهِ فِي دَاتِهِ حَدِثٌ) فَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْغَزِيرِ {فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ} {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. (الْقَدَرُ) وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُقَدَّرُ فِي الْأَزْلِ. (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) كَائِنٌ (مِنْهُ) تَعَالَى بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ. (عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ) أَيِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ مُمَكِّنًا كَانٍ أَوْ مُمْتَنِعًا بِجُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ وَقُدْرَتُهُ شَامِلُهُ (لِكُلِّ مَقْدُورٍ) أَيِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُمَكِّنُ بِخِلَافِ الْمُمْتَنِعِ. (مَا عِلْمٌ أَنَّهُ يَكُونُ) أَيِ يُوجَدُ (إِرَادَةً) أَيِ أَرَادَ وَجُودَهُ (وَمَا لَا) أَيِ وَمَا عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ (فَلَا) يُرِيدُ وَجُودَهُ فَإِلِرَادَةً تَابِعُهُ لِلْعِلْمِ. (بَقَاؤُهُ) تَعَالَى (غَيْرَ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ) أَيِ لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا آخِرَ. (لَمْ يَزَلْ) سُبْحَانَهُ مَوْجُودًا (بِأَسْمَائِهِ) أَيِ بِمَعَانِيهَا وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ كَالْعَالِمِ وَالْخَالِقِ

(وَصِفَاتِ دَاتِهِ) وَهِيَ (مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ) لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهَا (مِنْ قُدْرَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ (وَعِلْمٍ) وَهُوَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الشَّيْءُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ (وَحَيَاةٍ)

وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا (وَارَادَةَ) وَهِيَ
صِفَةٌ تُخَصِّصُ أَحَدَ طَرَقِي الشَّيْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَالنَّزَكِ
بِالْوُقُوعِ (أَوْ) دَلَّ عَلَيْهَا (النَّزِيَةُ) لَهُ تَعَالَى (عَنِ النَّقْصِ مِنْ
سَمْعٍ وَبَصَرٍ) وَهُمَا صِفَتَانِ يَزِيدُ الْإِنْكَشَافُ بِهِمَا عَلَى
الْإِنْكَشَافِ بِالْعِلْمِ. (وَكَلَامٌ) وَهُوَ صِفَةٌ عَبَّرَ عَنْهَا بِالنَّظْمِ
الْمَعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ أَيْضًا وَيُسَمَّيَانِ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا.
(وَبَقَاءً) وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ. أَمَّا صِفَاتُ الْأَفْعَالِ كَالْخَلْقِ
وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْأَمَاتَةِ فَلَيْسَتْ أَرْلِيَّةَ خَلْقًا لِلْجَنَفِيَّةِ بَلْ هِيَ
خَلْقِيَّةٌ أَيْ مُتَجَدِّدَةٌ ; لِأَنَّهَا إِصَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلْقُدْرَةِ وَهِيَ
تَعْلَقَاتُهَا بِوُجُودَاتِ الْمَقْدُورَاتِ لِأَوْقَاتِ وُجُودَاتِهَا وَلَا مَجْدُورَ
فِي اتِّصَافِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالإِصَافَاتِ كَكُونِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ
وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ وَأَرْلِيَّةِ أَسْمَائِهِ الرَّاجِعَةِ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَمَا
تَقْدَمُ فِي جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهَا إِلَى الْقُدْرَةِ لَا
إِلَى الْفِعْلِ فَالْخَالِقُ مَثَلًا مِنْ شَأْنِهِ الْخَلْقُ أَيْ هُوَ الَّذِي بِالصِّفَةِ
الَّتِي بِهَا يَصِحُّ الْخَلْقُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ كَمَا يُقَالُ فِي الْمَاءِ فِي
الْكُوزِ مُرُو أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ الْإِرْوَاءُ عِنْدَ
مُصَادَفَةِ الْبَاطِنِ وَفِي السَّيْفِ فِي الْغَمْدِ قَاطِعٌ أَيْ هُوَ
بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ الْقَطْعُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْمَحَلِّ فَإِنْ أَرِيدَ
بِالْخَالِقِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْخَلْقُ فَلَيْسَ صُدُورُهُ أَرْلِيًّا ذَكَرَ ذَلِكَ
الْعَزَالِيُّ، وَبَيَّنَ رُجُوعَ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا إِلَى الْمَذَاتِ وَصِفَاتِهَا فِي
الْمَقْصِدِ الْأَسْتَنْبِي. (وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ الصِّفَاتِ
تَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى) مِنْهُ (وَتُرْهَهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ) مِنْهُ
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {وَيَبْقَى
وَجْهُ رَبِّكَ} {وَلِيُضَنَعَ عَلَى عَيْنِي} {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}
{وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ
أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ}
{إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ
يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ
مَغْرِبِهَا} رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. (ثُمَّ اخْتَلَفَ أَيْمُنًا أُتُوَلُّ) الْمُشْكِلُ (أَمْ
تَقُوضُ) مَعْنَاهُ الْمُرَادُ إِلَيْهِ تَعَالَى (مُتْرَهِنَ) لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ
(مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ) فِي اعْتِقَادِنَا
الْمُؤَادَ مِنْهُ مُجْمَلًا، وَالتَّفْوِيضُ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَهُوَ أَسْلَمُ،
وَالْتَأْوِيلُ مَذْهَبُ الْخَلَفِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَيْ أَحْوَجُ إِلَى مَزِيدِ عِلْمٍ
فَيُؤَوَّلُ فِي آيَاتِ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ، وَالْوَجْهُ بِالذَّاتِ وَالْعَيْنُ
بِالْبَصَرِ وَالْيَدُ بِالْقُدْرَةِ وَالْحَدِيثَانِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ الْمَذْكُورِ
فِي عِلْمِ الْبَيَانِ تَحَوَّ أَرَاكَ تُقَدِّمُ رَجُلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى يُقَالُ

لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ تَشْبِيهًا لَهُ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِإِقْدَامِهِ
وَإِحْجَامِهِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالظَرْفُ فِيهِ خَبَرٌ
كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ كُلَّهَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ
تَعَالَى بَشِيءٌ يَسِيرٌ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ شَاءَ كَمَا يُقَلِّبُ الْوَاحِدُ مِنْ
عِبَادِهِ الْيَسِيرَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّانِي
أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
مِنْ مَغْرِبِهَا فَلَا يَرُدُّ تَائِبًا كَمَا يَبْسُطُ الْوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ يَدَهُ
لِلْعَطَاءِ أَيْ لِلْأَخْذَةِ فَلَا يَرُدُّ مُعْطِيًا.

(الْقُرْآنُ) وَهُوَ (كَلَامُهُ) تَعَالَى الْقَائِمُ بِدَاتِهِ (غَيْرُ مَخْلُوقٍ)
وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا (عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ مَكْتُوبٌ فِي
مَصَاحِفِنَا) بِأَشْكَالِ الْكِتَابَةِ وَصُورِ الْخُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ
(مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا) بِالْقَاطِئَةِ الْمَخِيلَةِ (مَقْرُوءٌ بِالسِّنِّتِ)
يُخْرِوهُ الْمَلْفُوظَةُ الْمَسْمُوعَةُ فَقَوْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى
كُلِّ مَنْ مَكْتُوبٌ وَمَحْفُوظٌ وَمَقْرُوءٌ وَقُدِّمَ لِلإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ
وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ لَا الْمَجَازِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِيقَةِ كُنْهَ
الشَّيْءِ كَمَا هُوَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ
لَيْسَ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَا فِي الصُّدُورِ وَلَا فِي الْأَلْسِنَةِ، وَإِنَّمَا
الْمُرَادُ بِهَا مُقَابِلُ الْمَجَازِ أَيْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْقُرْآنِ
حَقِيقَةً أَنَّهُ مَكْتُوبٌ وَمَحْفُوظٌ وَمَقْرُوءٌ وَاتَّصَفَهُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ،
وَبَانَتْهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَيْ مَوْجُودٌ أَرَلًا وَأَبَدًا اتَّصَفَ لَهُ بِاعْتِبَارِ
وُجُودَاتِ الْمَوْجُودِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَجُودًا فِي
الْخَارِجِ وَوُجُودًا فِي الدَّهْنِ وَوُجُودًا فِي الْعِبَارَةِ وَوُجُودًا فِي
الْكِتَابَةِ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ وَهِيَ عَلَى مَا فِي الدَّهْنِ
وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْخَارِجِ.

(يُثَبِّتُ) اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَةَ الْمُكَلَّفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ)
فَصَلَا (وَيُعَاقِبُ) هُمْ (إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِّكَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ)
عَدْلًا لِإِحْبَارِهِ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى {فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} {إِنَّ اللَّهَ
لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَهَذَا
الْأَخِيرُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومَاتِ الْعِقَابِ. (وَلَيْهِ) سُبْحَانَهُ (إِتَابُهُ)
الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ
يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ يَشَاءُ لَكِنْ لَا يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ لِإِحْبَارِهِ بِإِتَابَةِ
الْمُطِيعِ وَتَعْذِيبِ الْعَاصِي كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَرُدِّ إِيلَامُ الدَّوَابِّ
وَالْأَطْفَالِ فِي غَيْرِ قِصَاصٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ أَمَّا فِي الْقِصَاصِ
{فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ}

الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلَاءَ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ { يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ وَقَالَ لِيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّيَاطَانُ فِيمَا انْتَطَحَتَا } رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْأَوَّلِ رَوَاتِهِ رَوَاهُ الصَّحِيحُ وَفِي الثَّانِي إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّمْيِيزِ فَيُقْتَصَّ مِنَ الطِّفْلِ لِطِفْلٍ وَغَيْرِهِ (وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ) سُبْحَانَهُ (بِالظُّلْمِ) لِأَنَّهُ مَالِكُ الْأُمُورِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَلَا ظُلْمَ فِي التَّعْذِيبِ وَالْإِيلَامِ الْمَذْكُورَيْنِ لَوْ فُرِضَ وَفُوعُهُمَا (يَرَاهُ) سُبْحَانَهُ (الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُوَافِقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ } وَالْمُخَصَّصَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُذْرِكُهُ الْإِبْصَارُ } أَيِ لَا تَرَاهُ. مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُصَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُصَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ { إِنْ وَفِيهِ أَنْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَقَوْلُهُ تُصَارُونَ بِصِمِّ النَّاءِ وَالرَّاءِ مُشَدَّدَةٌ مِنَ الصَّرَارِ وَمُخَفَّفَةٌ مِنَ الصَّيْرِ أَيِ الصَّرَرِ أَيِ هَلْ يَحْصُلُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْكُمْ الرُّؤْيَةَ بِحَيْثُ تَشْكُونَ فِيهَا كَمَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى } وَفِي رَوَايَةٍ ثَمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ } أَيِ فَالْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَنْكَشِفَ انْكِشَافًا تَامًا مَبْرَهَا عَنْ الْمُقَابَلَةِ وَالْجَهَةِ وَالْمَكَانِ أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ } الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُذْرِكُهُ الْإِبْصَارُ }.

(وَاحْتِلَفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ) لَهُ تَعَالَى (فِي الدُّنْيَا) فِي الْيَقِظَةِ (وَفِي الْمَنَامِ) فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ: لَا أَمَّا الْجَوَازُ فِي الْيَقِظَةِ ; فَلِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَهَا حَيْثُ قَالَ { رَبِّ

أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ} وَهُوَ لَا يَجْهَلُ مَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ
تَعَالَى وَالْمَنَعُ لِأَنَّ قَوْمَهُ طَلَبُوهَا فَعُوقِبُوا قَالَ تَعَالَى {فَقَالُوا
أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ} وَاعْتَرَضَ هَذَا
بِأَنَّ عِقَابَهُمْ لِعِنَادِهِمْ وَتَعَتُّبِهِمْ فِي طَلِبِهَا لَا لِامْتِنَاعِهَا وَأَمَّا
الْمَنَعُ فِي الْمَنَامِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَرِيَّ فِيهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ وَذَلِكَ عَلَى
الْقَدِيمِ مُحَالٌ وَالْمُجِيزُ قَالَ لَا اسْتِحَالَةَ لِذَلِكَ فِي الْمَنَامِ
وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْوُقُوعِ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فِي الْيَقْظَةِ
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} وَقَوْلُهُ
لِمُوسَى {لَنْ تَرَانِي} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَنْ يَرَى
أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ
فِي صِفَةِ الدَّجَالِ نَعَمْ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي وُقُوعِهَا لَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَالصَّحِيحُ نَعَمْ وَإِلَيْهِ
اسْتَدَّ الْقَائِلُ بِالْوُقُوعِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
ذَرٍّ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ
رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُ نُورًا} وَفِي رِوَايَةٍ {نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ} ؟ !
يَتَشَدَّدُ نُونُ أَنَّى وَصَمِيرُ أَرَاهُ لِلَّهِ أَيُّ حَاجَتِي النُّورُ الْمُعْشَى
لِلْبَصَرِ عَنْ رُؤْيِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ وُقُوعَهَا فِي الْمَنَامِ الْكَثِيرُ مِنْ
السَّلَفِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلَى ذَلِكَ الْمُعَبَّرُونَ لِلرُّؤْيَا وَبَالَغَ
ابْنُ الصَّلَاحِ فِي انْكَارِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَعِ

(السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ) أَيُّ اللَّهُ (فِي الْأَزْلِ سَعِيدًا) أَيُّ لَا
فِي غَيْرِهِ (وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ) أَيُّ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ
شَقِيًّا لَا فِي غَيْرِهِ (ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ) أَيُّ الْمَكْتُوبَانِ فِي الْأَزْلِ
بِخِلَافِ الْمَكْتُوبِ فِي غَيْرِهِ كَاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَالَ تَعَالَى
{يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} أَيُّ أَصْلُهُ
الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَفِي
جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثُ {فَرَعَ رَبُّكَ مِنْ الْعِبَادِ قَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ
وَقَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ} (وَمَنْ عَلِمَ) أَيُّ اللَّهُ (مَوْتَهُ مُؤَمَّنًا فَلَيْسَ
بِشَقِيٍّ) بَلْ هُوَ سَعِيدٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ وَقَدْ غَفَرَ وَمَنْ
عَلِمَ مَوْتَهُ كَافِرًا فَشَقِيٌّ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِيْمَانٌ وَقَدْ حَبِطَ
وَفِي قَوْلِ لِالشَّعْرِيِّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانِيًّا فَالسَّعَادَةُ
الْمَوْتُ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالشَّقَاوَةُ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ وَيَتَرْتَّبُ
عَلَى الْأُولَى الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى الثَّانِيَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ
قَالَ تَعَالَى {وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا}
وَقَالَ {وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ
خَالِدِينَ فِيهَا} (وَأَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا زَالَ يَغْنِ
الرِّصَا) مِنْهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِيْمَانِ

قَبْلَ تَصَدِّيقِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَالُهُ كُفْرًا كَمَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ. (وَالرَّضَا وَالْمَحَبَّةُ) مِنْ اللَّهِ (غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) مِنْهُ فَإِنَّ مَعْنَى الْأَوَّلَيْنِ الْمُتَرَادِفَيْنِ أَحْصَى مِنْ مَعْنَى النَّائِبَيْنِ الْمُتَرَادِفَيْنِ إِذِ الرِّضَا الْإِرَادَةُ مِنْ غَيْرِ اغْتِرَاضٍ وَالْأَخْصُ غَيْرُ الْأَعْمِ (فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) مَعَ وَقُوعِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَشِيئَتِهِ (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) وَقَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (هُوَ الرَّزَاقُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ} أَيُّ فَلَا رَازِقَ غَيْرُهُ وَقَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ يَتَعَبُ فَهُوَ الرَّازِقُ لِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ تَعَبٍ قَالَهُ هُوَ الرَّازِقُ لَهُ.

(وَالرِّزْقُ) بِمَعْنَى الْمَرْزُوقِ (مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي التَّغْدِي وَغَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ (حَرَامًا) بِغَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا لِاسْتِنَادِهِ إِلَى اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْمُسْتَنَادُ إِلَيْهِ لِانْتِفَاعِ عِبَادِهِ يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ قُلْنَا لَا قُبْحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَعِقَابُهُمْ عَلَى الْحَرَامِ لِسُوءِ مُبَاشَرَتِهِمْ أَسْبَابَهُ وَيَلْزَمُ الْمُعْتَزَلَةَ أَنْ الْمُتَعَدِّي بِالْحَرَامِ فَقَطْ طَوَّلَ عُمرِهِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ أَصْلًا وَهُوَ مُخَالِفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُ مَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ. (بِيَدِهِ) تَعَالَى (الْهَدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ) وَهَمَا (خَلْقُ الصَّلَالِ) وَهُوَ الْكُفْرُ (وَ) خَلْقُ (الْإِهْتِدَاءِ وَهُوَ الْإِيمَانُ) قَالَ تَعَالَى {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} {مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلُّهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَرَعَمَتْ الْمُعْتَزَلَةُ أَنَّهُمَا يَبْدُ الْعَبْدُ يَهْدِي نَفْسَهُ وَيُضِلُّهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ (وَالْتَوْفِيقُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ خَلْقُ الطَّاعَةِ، وَالْخِذْلَانُ ضِدُّهُ) فَهُوَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالِدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا أَوْ خَلْقُ الْمَعْصِيَةِ (وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرَةً) يَأْنِ تَقْطَعُ مِنْهُ الطَّاعَةُ دُونَ الْمَعْصِيَةِ

(وَالْحَنُمُ وَالطَّبَعُ وَالْأَكْبِيَّةُ) الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ} {طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ} {جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ} عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ (خَلْقُ الصَّلَالِ فِي الْقَلْبِ) كَالْإِضْلَالِ (وَالْمَاهِيَّاتِ) لِلْمُمْكِنَاتِ أَيُّ حَقَائِقِهَا (مَجْعُولَةٌ) بَسِيطَةٌ كَانَتْ أَوْ مُرَكَّبَةٌ أَيُّ كُلِّ مَاهِيَةٍ يَجْعَلُ الْجَاعِلِ وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا بَلْ كُلُّ مَاهِيَةٍ مُتَقَرَّرَةٌ بِذَاتِهَا.

(وَتَالِثُهَا) مَجْعُولَةٌ (إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً) بِخِلَافِ الْبَسِيطَةِ (أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِينَ مِنْهُ (بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ) أَيْ الظَّاهِرَاتِ (وَحُصَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ كَمَا قَالَ كِتَابُهُ الْمُبِينُ {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} (الْمَنْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ) كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ {وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً} وَفُسِّرَ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا فُسِّرَ بِهِمَا مَنْ بَلَغَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَوْحَيْتُ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} أَيْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَالْعَالَمِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَزِلُّ الْفُرْقَانُ عَلَى عَنْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}. وَصَرَّحَ الْحَلِيمِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَفِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ بِإِنْفِكَائِهِمْ مِنْ شِرْعِهِ وَفِي تَفْسِيرِي الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْبَرْهَانَ النَّفْيِيَّ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْهِمْ (الْمُقْصَلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَشْرِكُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا ذَكَرَ (وَبَعْدَهُ) فِي التَّفْصِيلِ (الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

(وَالْمُعْجَزَةُ) الْمُؤَيَّدُ بِهَا الرُّسُلُ (أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) بِأَنَّهُ يَظْهَرُ عَلَى خِلَافِهَا كَأَحْيَاءٍ مَيِّتٍ وَإِعْدَامٍ حَيٍّ وَإِنْجَارِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصْبَاعِ (مَفْرُوعٌ بِالتَّحْدِي) مِنْهُمْ (مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ) مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْخَارِقِ (وَالْتَّحْدِي الدَّعْوَى) لِلرَّسَالَةِ فَخَرَجَ غَيْرُ الْخَارِقِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ كُلِّ يَوْمٍ وَالْخَارِقُ مِنْ غَيْرِ تَحْدٍ وَهُوَ كَرَامَةُ الْمَوْلَى وَالْخَارِقُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّحْدِي وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَخَرَجَ السَّحَرُ وَالشَّعْبَدَةُ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ إِذْ لَا مُعَارَضَةَ بِذَلِكَ.

(وَالْإِيمَانُ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ) أَيْ بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَرُورَةً أَنْ الْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ لَهُ وَالتَّكْلِيفَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالتَّكْلِيفِ بِأَسْبَابِهِ كَالْقَاءِ الذَّهْنِ وَصَرْفِ النَّظَرِ وَتَوْجِيهِ الْحَوَاسِّ وَرَفْعِ الْمَوَانِعِ (وَلَا يُعْتَبَرُ) التَّصَدِيقُ الْمَرْكُورُ فِي الْخُرُوجِ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِيمَانِ (إِلَّا مَعَ التَّلَفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ) عَلَيْهِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ عَلَامَةً لَنَا عَلَى التَّصَدِيقِ الْخَفِيِّ عَنَّا حَتَّى يَكُونَ الْمُنَافِقُ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَنَا كَافِرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي

الَّذِيكَ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ تَصِيرًا} (وَهَلْ
الْتَلَفْتُ) الْمَذْكُورَ (شَرْطًا) لِلْإِيمَانِ (أَوْ شَطْرًا) مِنْهُ (فِيهِ تَرَدُّدٌ)
لِلْعُلَمَاءِ. (وَالْإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ) مِنَ الطَّاعَاتِ كَالْتَلَفِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَلَا تُغْتَبَرُ) الْأَعْمَالُ
الْمَذْكُورَةُ فِي الْخُرُوجِ بِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِسْلَامِ (إِلَّا
مَعَ الْإِيمَانِ) أَيِ التَّصَدِيقِ الْمَذْكُورِ (وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) كَذَا فِي حَدِيثِ
الصَّحِيحَيْنِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ الْإِيمَانِ {يَأْنُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ بِالْقَدْرِ حَيَرٌ
وَشَرٌّ، وَبَيَانِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ
رَمَضَانَ وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} هَذَا لَفْظُ
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَفِيهَا تَفْدِيمُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ عَكْسُ رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ الَّتِي تَبْعَهَا الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ وَتَأْخِيرُ
الْإِحْسَانِ عَنْهُمَا وَهُوَ مُرَاقِبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ الشَّامِلَةِ
لَهُمَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى الْكَمَالِ مِنَ الْإِحْلَاصِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَمَالٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا.

(وَالْفِسْقُ) بِأَنْ تُرْتَكَبَ الْكَبِيرَةُ (لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ) خِلَافًا
لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي رَعْمِهِمْ أَنَّهُ يُزِيلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ
الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِنَاءً عَلَى رَعْمِهِمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ
الْإِيمَانِ (وَالْمَيْتُ مُؤْمِنًا قَاسِمًا) بِأَنْ لَمْ يَثْبُتْ (تَحْتَ الْمَشْيِئَةِ
إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ) بِإِذْخَالِهِ النَّارِ (ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) لِمَوْتِهِ عَلَى
الْإِيمَانِ. (وَأَمَّا أَنْ يُسَامَحَ) بِأَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ (بِمَجَرَّدِ فَضْلِ
اللَّهِ أَوْ) بِفَضْلِهِ (مَعَ الشَّفَاعَةِ) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ أَوْ مِنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَتَرَدَّدَ
التَّوَوُّيُّ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ
بِذَلِكَ وَلَا يَنْفِيهِ قَالَ وَهِيَ فِي إِجَارَةِ الصَّرَاطِ بَعْدَ وَضْعِهِ
وَيَلْزَمُ مِنْهَا التَّجَاؤُ مِنَ النَّارِ وَرَعْمَتُ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ يَخْلُدُ فِي
النَّارِ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الشَّفَاعَةُ فِيهِ (وَأَوَّلُ شَافِعٍ
وَأَوَّلَاهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حَبِيبُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّا أَوَّلُ شَافِعٍ
وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ
الْعَالَمِينَ وَلَهُ شَفَاعَاتٌ أَعْظَمُهَا فِي تَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةِ
مِنْ طَوْلِ الْوُقُوفِ وَهِيَ مُحْتَضَةٌ بِهِ الثَّانِيَّةُ فِي إِحْضَالِ قَوْمِ
الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ التَّوَوُّيُّ وَهِيَ مُحْتَضَةٌ بِهِ أَيْضًا وَتَرَدَّدَ
ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ وَوَافَقَهُ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ وَقَالَ لَمْ

يَرِدُ فِيهِ شَيْءٌ الثَّالِثَةُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ كَمَا تَقَدَّمَ الرَّابِعَةُ فِي إِخْرَاجِ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَيُشَارِكُهُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْخَامِسَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا وَجَوَزِ النَّوَوِيِّ اخْتِصَاصَهَا بِهِ (وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ) وَهُوَ الْوَفْتُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ انْتِهَاءَ حَيَاتِهِ فِيهِ يَقْتُلُ أَوْ غَيْرَهُ وَرَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ قَطَعَ بِقَتْلِهِ أَجَلَ الْمَقْتُولِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ قَتْلِ الْبَدَنِ) مُنَعَّمَةٌ أَوْ مُعَذِّبَةٌ (وَفِي قَتَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ) قِيلَ تَفْنَى عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى كَغَيْرِهَا (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ (وَالْأَظْهَرُ) أَنَّهَا لَا تَفْنَى أَبَدًا) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ (وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الْجِيمِ هَلْ يَبْلَى (قَوْلَانِ) الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَبْلَى لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ مِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يَرْكَبُ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ {قِيلَ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِثْلِي حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْهُ تُنْشَنُونَ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ الْعُضْعُصِ يُشْبِهُ فِي الْمَحَلِّ مَحَلَّ أَصْلِ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ} (قَالَ الْمُرْنِيُّ وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (يَبْلَى) كَغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} (وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ) الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ لَا يَبْلَى بِالتُّرَابِ بَلْ بِالتُّرَابِ كَمَا يُمِيتُ اللَّهُ مَلَكَ الْمَوْتِ بَلْ مَلَكُ الْمَوْتِ (وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ) وَهِيَ النَّفْسُ (لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا لِعَدَمِ نُزُولِ الْأَمْرِ بِبَيَانِهَا قَالَ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} (فَنُفْسُكَ) تَجُنُّ (عَنْهَا) وَلَا تُعْبَرُ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَوْجُودٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْجُنَيْدُ وَغَيْرُهُ. وَالْخَائِضُونَ فِيهَا اخْتَلَفُوا فَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّهَا جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالْبَدَنِ اشْتِيَاكَ الْمَاءِ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهَا عَرَضٌ وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي صَارَ الْبَدَنُ بِوُجُودِهَا حَيًّا قَالَ السُّهْرَوَرِيُّ وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ وَصْفُهَا فِي الْأَخْبَارِ بِالْهَبُوطِ وَالْعُرُوجِ وَالتَّرَدُّدِ فِي الْبَرِّخِ وَقَالَ الْفَلَّاسِقَةُ < 480 > وَكَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ وَإِنَّمَا هِيَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْبَدَنِ لِلتَّذْيِيرِ وَالتَّخْرِيكِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ وَلَا خَارِجٍ عَنْهُ.

(وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ) وَهُمْ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى حَسَبَمَا
يُمْكِنُ الْمُوَاطُّونَ عَلَى الطَّاعَاتِ الْمُجْتَنِبُونَ لِلْمَعَاصِي
الْمُعْرِضُونَ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ (حَقٌّ) أَيُ
جَائِزُهُ وَوَاقِعُهُ كَجَرَيَانِ النَّيْلِ بِكِتَابِ عُمَرَ وَرُؤْيِيهِ وَهُوَ عَلَى
الْمُنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ حَيْشُهُ بِنَهَاوْنَدَ حَتَّى قَالَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ: يَا
سَارِيَّةُ، الْجَبَلَ الْجَبَلَ، مُحَذِّرًا لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ لِكَمَنِ الْعَدُوُّ
هُنَاكَ، وَسَمَاعِ سَارِيَّةَ كَلَامَهُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَكَشْرَبِ خَالِدِ
السُّمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرٍ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ
وَعَبَرِهِمْ (قَالَ الْقَشِيرِيُّ: وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدِ)
وَقَلْبِ جَمَادٍ بَهِيمَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا حَقٌّ يُخَصِّصُ قَوْلَ
غَيْرِهِ مَا جَارَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ جَارٍ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً
لِوَلِيِّ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا التَّجَدِّي وَمَتَعَ أَكْثَرَ الْمُعْتَزِلَةِ الْخَوَارِقِ
مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي قَالَ كُلُّ
مَا جَارَ تَقْدِيرُهُ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ لَا يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةً
لِوَلِيِّ وَإِنَّمَا مَبَالِغُ الْكَرَامَاتِ إِجَابَةٌ دَعْوَةٍ أَوْ مُوَافَاةٌ مَاءٍ فِي
بَادِيَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ الْمِيَاهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ عَنْ حَرَقِ
الْعَادَاتِ. (وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) بِبِدْعَتِهِ كَمُنْكَرِي
صِفَاتِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَجَوَازِ رُؤْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَمِمَّا مَنْ كَفَرَهُمْ أَمَّا مَنْ خَرَجَ بِبِدْعَتِهِ عَنِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ
كَمُنْكَرِي خُذُوتِ الْعَالَمِ وَالْبَغْتِ وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ وَالْعِلْمِ
بِالْجُرِّيَّاتِ فَلَا نِزَاعَ فِي كَفَرِهِمْ لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عُلِمَ
مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً (وَلَا تُجَوِّزُ) تَحْنُ (الْخُرُوجَ عَلَى
السُّلْطَانِ) وَجَوَّزَتْ الْمُعْتَزِلَةُ الْخُرُوجَ عَلَى الْجَائِرِ لِإِعْزَالِهِ
بِالْجَوْرِ عِنْدَهُمْ (وَتَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ) وَهُوَ لِلْكَافِرِ
وَالْفَاسِقِ الْمُرَادُ تَغْذِيَّتُهُ بِأَنْ تُرَدَّ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ مَا
بَقِيَ مِنْهُ. (وَسُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ) مُنْكَرٌ وَتَكْوِينٌ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رَدِّ
رُوحِهِ إِلَيْهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ فَيَجِبُهُمَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ
عَلَيْهِ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ وَالْحَشْرِ لِلْخَلْقِ بِأَنْ يُخَيِّتَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ وَيَجْمَعُهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ

(وَالصِّرَاطُ) وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَدَقُّ
مِنَ الشَّعْرِ وَاحِدٌ مِنَ السَّيْفِ يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ فَتَجُوزُهُ
أَهْلُ الْجَنَّةِ وَتَزُلُّ بِهِ أَفْدَامُ أَهْلِ النَّارِ (وَالْمِيزَانُ) وَلَهُ لِسَانٌ
وَكِفَّتَانِ يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ بِأَنْ تُوزَنَ صُحُفُهَا بِهِ
(حَقٌّ) لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى {وَحَشَرْنَاَهُمْ
فَلَمْ نَعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا} {وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ وَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ
وَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ < 485 > وَتَوَلَّى عَنْهُ
أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي
هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا
أَدْرِي {إِلَخِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
وغيرِهِ} فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ
الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ
وَالرَّجُلُ الْمَبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ
الْكَافِرُ فِي الثَّلَاثِ لَا أَدْرِي {وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ يُقَالُ
لَا أَحَدُهُمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخِرُ التَّكْيِيرُ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ قِيَامُهُ
مُنْكَرٌ وَتَكْيِيرٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ {تُخْشِرُ النَّاسَ خُفَاةً
مُشَاةً عُرَاةً غُرْلًا} أَيِ غَيْرِ مُحْتَنِينَ وَأَحَادِيثُ {يُضْرَبُ
الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ وَمُرُورُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَقَاوِتِينَ وَأَنَّهُ
مَزَلَهُ أَيِ تَزَلَّى بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا} وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَذَقَ مِنْ الشَّجَرِ وَاحِدٌ مِنَ
السَّيْفِ} وَرَوَى الْبَزَّازُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ حَدِيثُ {يُؤْتَى بِإِنِّ آدَمَ
فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيْ الْمِيزَانِ} إِلَخِ (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ
الْيَوْمَ) يَعْنِي قَبْلَ يَوْمِ الْجَزَاءِ لِلنَّصُوصِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ نَحْوِ
{أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} {أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} وَقِصَّةِ آدَمَ وَخَوَاءَ فِي
إِسْكَانِهِمَا الْجَنَّةَ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنْهَا بِالزَّلَّةِ وَزَعَمَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ
أَنَّهُمَا إِنَّمَا يُخْلَقَانِ يَوْمَ الْجَزَاءِ (وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَضَبُ
إِمَامٍ) يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ وَقَهْرِ
الْمُتَغَلِّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَضْبِهِ
حَتَّى جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ وَقَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى ذَلِكَ (وَلَوْ)
كَانَ مَنْ يُنَضَّبُ (مَفْضُولًا) فَإِنَّ نَضْبَهُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ
عَهْدَةِ النُّضْبِ وَقِيلَ: لَا بَلْ يَتَّعَيْنُ نَضَبُ الْفَاضِلِ وَذَهَبَتْ
الْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَضَبُ إِمَامٍ وَالْإِمَامِيَّةُ إِلَى وَجُوبِهِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَاتُهُ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ خَالِقُ
الْخَلْقِ فَكَيْفَ يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ يَجِبُ
عَلَيْهِ أَشْيَاءُ يَتَرْتَّبُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا مِنْهَا الْجَزَاءُ أَيِ الثَّوَابِ عَلَى
الطَّاعَةِ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَمِنْهَا اللَّطِيفُ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ
بِعِبَادِهِ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِحَيْثُ

لَا يَنْتَهُونَ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ وَمِنْهَا الْأَصْلَحُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ
 حَيْثُ: الْحِكْمَةُ وَالْتِدْبِيرُ. (وَالْمَعَادُ الْجُسْمَانِيُّ) أَيِ عَوْدِ الْجِسْمِ
 (بَعْدَ الْإِعْدَامِ) بِأَجْزَائِهِ وَعَوَارِضِهِ كَمَا كَانَ (حَقٌّ) قَالَ تَعَالَى
 {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
 نُعِيدُهُ} {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} وَأَنْكَرَتْ الْفَلَسِيفَةُ إِعَادَةَ
 الْأَجْسَامِ وَقَالُوا إِنَّمَا تُعَادُ الْأَرْوَاحُ بِمَعْنَى أَنَّهَا بَعْدَ مَوْتِ
 الْبَدَنِ تُعَادُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّجَرُّدِ مُتَلَدِّدَةً بِالْكَمَالِ
 أَوْ مُتَالِّمَةً بِالتَّقْصَانِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْإِعْدَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ:
 لَا يُعَدَّمُ الْجِسْمُ وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ (وَيُعْتَقَدُ أَنَّ خَيْرَ الْأَمَّةِ
 بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ
 فَعَمَرُ فَعْتُمَانُ فَعَلِيُّ أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 أَجْمَعِينَ) لِإِطْبَاقِ السَّلَفِ عَلَى خَيْرِيَّتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى هَذَا
 التَّرْتِيبِ وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْأَفْضَلُ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَمَيِّزُهُمُ الْمُصَنَّفُ عَنْ
 مُشَارِكِهِمْ فِي أَسْمَائِهِمْ بِمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ بِهِ فَكَانَ يُدْعَى
 أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ خَلَفَهُ
 فِي أَمْرِ الرِّعَايَةِ مَعَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ
 وَقَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَيُدْعَى كُلُّ
 مِنْ الثَّلَاثَةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. (وَ) نَعْتَقُدُ (بِرَأْيِهِ) عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا (مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ) لِنُزُولِ الْقُرْآنِ بِبِرَائَتِهَا قَالَ
 تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} الْآيَاتِ (وَتُمْسِكُ عَمَّا جَرَى
 بَيْنَ الصَّحَابَةِ) مِنَ الْمُنَارَعَاتِ الَّتِي قُتِلَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ
 قَتَلَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِيَنَا فَلَا نُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا (وَتَرَى
 الْكُلَّ مَا جُورِينَ) فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ
 طَلَبِهِ لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرَانِ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ وَلِلْمُخْطِئِ
 أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {إِنَّ
 الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
 أَجْرٌ}

(وَ) تَرَى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إِمَامَنَا (وَمَالِكًا) شَيْخَهُ (وَأَبَا
 حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانِيَّ) الثَّوْرِيَّ وَابْنَ عُيَيْنَةَ (وَأَحْمَدَ) بْنَ حَنْبَلٍ
 (وَالْأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ) بْنَ رَاهُويَةَ (وَدَاوُدَ) الظَّاهِرِيَّ (وَسَائِرَ
 أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيِ بَاقِيَهُمْ (عَلَى هَذِهِ مِنْ رَبِّهِمْ) فِي الْعَقَائِدِ
 وَغَيْرِهَا وَلَا التَّفَاتِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ قَالَ
 الْمُصَنَّفُ وَقَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ لَا يُقِيمُونَ
 لِلظَّاهِرِيَّةِ وَرَدًّا وَإِنْ خَلَقَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ مَحْمَلُهُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ
 وَأَمثالِهِ. وَأَمَّا دَاوُدُ فَمَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَوْ

غَيْرُهُ أَنَّ خِلَافَهُ لَا يُعْتَبَرُ فَلَقَدْ كَانَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ
وَالِدِّينَ لَهُ مِنْ سَدَادِ النَّظَرِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ وَثُورَ الْبَصِيرَةِ
وَالْإِحَاطَةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْقُدَرَةَ عَلَى الْإِسْتِثْبَاتِ
مَا يَعْظُمُ وَقَعُهُ وَقَدْ دُونَتْ كُتُبُهُ وَكَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ
أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْبُوعِينَ فِي
الْفُرُوعِ وَقَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِي زَمَنِ الشَّيْخِ وَبَعْدَهُ بِكَثِيرٍ لَا
سِيَّامَا فِي بِلَادِ قَارِسَ شِيرَازَ وَمَا وَالَاهَا إِلَى تَاجِيَةِ الْعِرَاقِ
فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ

(وَقَدْ تَرَى (أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ) عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
(الْأَشْعَرِيَّ) وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ
(إِمَامٍ فِي السُّنَّةِ) أَيِ الطَّرِيقَةِ الْمُعْتَقَدَةِ (مُقَدَّمٍ) فِيهَا عَلَى
غَيْرِهِ كَأَبِي مَنْصُورِ الْمَازْيَرِيِّ وَلَا التِّفَاتِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا
هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ. (وَقَدْ تَرَى (أَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ) أَبِي الْقَاسِمِ
(الْجُنَيْدِ) سَيِّدِ الصُّوفِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا (وَصَحْبِهِ طَرِيقُ مُقْوَمٍ)
قَائِمُهُ خَالَ عَنِ الْبِدْعِ دَائِرٌ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيضِ وَالتَّبَرِّيِ
مِنِ النَّفْسِ وَمِنْ كَلَامِهِ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسْذُودٌ
عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا عَلَى الْمُفْتَغِينَ أَتَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ
فَوَقَفَ عَلَيَّ مَلَكٌ فَقَالَ مَا أَقْرَبُ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْمُتَقَرِّبُونَ
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقُلْتُ عَمَلٌ جَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِي
قَوْلِي وَهُوَ يَقُولُ كَلَامٌ مُوَفَّقٌ وَاللَّهِ، وَلَا التِّفَاتِ لِمَنْ رَمَاهُمْ
فِي جُمْلَةِ الصُّوفِيَّةِ بِالزُّنْدَقَةِ عِنْدَ خَلِيفَةِ السُّلْطَانِ حَتَّى أَمَرَ
بِضَرْبِ أَغْنَاقِهِمْ فَأَمْسَكُوا إِلَّا الْجُنَيْدَ قَائِمُهُ تَسَتَّرَ بِالْفَقْهِ وَكَانَ
يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي ثَوْرٍ شَيْخِهِ، وَبُسِطَ لَهُمُ الطَّلُعُ فَتَقَدَّمَ
مِنْ آخِرِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ النَّوْرِيُّ لِلْسِّيَافِ وَقَالَ لَهُ لِمَ تَقَدَّمْتَ
فَقَالَ: أَوْثَرُ أَصْحَابِي بِحَيَاةٍ سَاعَةٍ قُبِهُتْ وَأَنْهِيَ الْخَبَرَ لِلْخَلِيفَةِ
فَرَدَّهُمْ إِلَى الْقَاضِي فَسَالَ النَّوْرِيُّ عَنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ فَأَجَابَهُ
عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدُ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا إِذَا قَامُوا قَامُوا بِاللَّهِ وَإِذَا
تَطَفُّوا تَطَفُّوا بِاللَّهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَبَكَى الْقَاضِي وَأَرْسَلَ
يَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ إِنَّ كَانَ هَؤُلَاءِ زُنَادِقَةً فَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
مُسْلِمٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَتَفَعَّنَا بِهِمْ، ثُمَّ قِيلَ مِنْ
الصُّوفِيَّةِ الْحُسَيْنُ الْحَلَّاجُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سِنِي
الْخَلِيفَةِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ الْمُقْتَدِرُ.

(وَمِمَّا لَا يَصُرُّ جَهْلُهُ) فِي الْعَقِيدَةِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فِي
الْجُمْلَةِ (وَتَنَفَّعُ مَعْرِفَتُهُ) فِيهَا مَا يُذَكِّرُ إِلَى الْحَاتِمَةِ وَهُوَ
(الْأَصَحُّ) الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ)

فِي الْخَارِجِ وَاجِبًا كَانَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مُمَكِّنًا وَهُوَ الْخَلْقُ (عَيْنُهُ) أَيَّ لَيْسَ رَائِدًا عَلَيْهِ (وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ) أَيَّ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ (غَيْرُهُ) أَيَّ رَائِدٌ عَلَيْهِ بَأَن يَقُومَ الْوُجُودُ بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ: هُوَ أَيَّ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْهُمَا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ مِمَّا إِلَى قَوْلِ الْحُكَمَاءِ إِنَّهُ عَيْنُهُ فِي الْوَاجِبِ وَغَيْرُهُ فِي الْمُمْكِنِ (فَعَلَى الْأَصَحِّ الْمَعْدُومُ) الْمُمْكِنُ الْوُجُودِ (لَيْسَ) فِي الْخَارِجِ (بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ) أَيَّ لَا حَقِيقَةً لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِ فِيهِ (وَكَذَا عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ) أَيَّ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ أَيَّ حَقِيقَةٌ مُتَفَرِّدَةٌ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْإِسْمَ) عَيْنُ (الْمُسَمَّى) وَقِيلَ: غَيْرُهُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ فَلَفِظَ النَّارَ مَثَلًا غَيْرَهَا بِلَا شَكٍّ وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي اسْمِ اللَّهِ أَنَّ مَذْلُولَهُ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْعَالِمِ فَمَذْلُولُهُ الذَّاتُ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ كَمَا قَالَ لَا يُفْهَمُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ سِوَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَيُفْهَمُ مِنْهَا زِيَادَةُ عَلَى الذَّاتِ مِنْ عِلْمٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةَ

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ) أَيَّ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ اللَّائِقُ مَعْنَاهَا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ. (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَيَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّغْلِيْقِ بَلْ يُؤَثِّرُهُ عَلَى الْجَزْمِ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَقًّا مِنْ شَيْءٍ سَوَاءٍ الْخَاتِمَةِ) الْمَجْهُولَةِ وَهُوَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ (وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ) تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمُحِيطِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ (لَا شَكَّ فِي الْحَالِ) فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ فِي الْحَالِ مُتَحَقِّقٌ لَهُ جَائِزٌ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ إِلَى الْخَاتِمَةِ الَّتِي يَرْجُو أَحْسَنَهَا وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِإِيْهَامِهِ الشَّكَّ فِي الْحَالِ فِي الْإِيمَانِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ مَلَأَ الْكَافِرَ) أَيَّ مَا أَلَدَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (اسْتِذْرَاجٌ) مِنَ اللَّهِ لَهُ حَيْثُ: يُلَدُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ فَهِيَ نِقْمَةٌ عَلَيْهِ يَزْدَادُ بِهَا عَذَابُهُ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ نِعْمَةٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ. (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُسَارَّ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ) الْمُشْتَمِلُ عَلَى النَّفْسِ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ هُوَ

النَّفْسُ لِأَنَّهَا الْمُدَبَّرَةُ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْجَوْهَرَ هُوَ الْفَرْدُ وَهُوَ
الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَرَّأُ تَابِتٌ) فِي الْخَارِجِ وَإِنْ لَمْ يَرِ عَادَةً إِلَّا
بِإِضْمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَتَفَى الْحُكْمَاءُ ذَلِكَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) لَا
حَالَ أَيُّ لَا وَاسِطَةً بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْقَاضِي
أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي (إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي قَوْلِهِمَا كَبْعُضِ
الْمُعْتَزِلَةِ يَبْثُوتُ ذَلِكَ كَالْعَالَمِيَّةِ وَاللُّونِيَّةِ لِلَسَّوَادِ مَثَلًا وَعَلَى
الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ مِنْ الْمَعْدُومِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ.

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ) النَّسَبَ وَالْإِصَاقَاتِ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ
يَعْتَبَرُهَا الْعَقْلُ (لَا وَجُودِيَّةٌ) بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ وَقَالَ الْحُكْمَاءُ
الْأَعْرَاضُ النَّسَبِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَهِيَ سَبْعَةٌ الْأَيْنَ وَهُوَ
حُضُورُ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ وَالْمَتَى وَهُوَ حُضُورُ الْجِسْمِ فِي
الزَّمَانِ وَالْوَضْعُ وَهُوَ هَيْئَةُ تَعَرُّضٍ لِلْجِسْمِ بِاِعْتِبَارِ نِسْبَةِ
أَجْزَائِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَنِسْبَتِهَا إِلَى الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ
كَالْقِيَامِ وَالِانْتِكَاسِ وَالْمُلْكِ وَهُوَ هَيْئَةُ تَعَرُّضٍ لِلْجِسْمِ بِاِعْتِبَارِ
مَا يُحِيطُ بِهِ وَتَثْقُلُ بِاِثْقَالِهِ كَالْتَقَمُّصِ وَالتَّعَمُّمِ وَإِنْ يُفْعَلُ
وَهُوَ تَأْيِيزُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامَ يُوَثِّرُ وَإِنْ يَنْفَعِلُ وَهُوَ
تَأْيِيزُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ مَا دَامَ يَتَأَثَّرُ كَجَالِ الْمُسَخَّنِ مَا دَامَ
يُسَخَّنُ وَالْمُسَخَّنِ مَا دَامَ يَتَسَخَّنُ وَالْإِصَافَةُ وَهِيَ نِسْبَةُ
تَعَرُّضٍ لِلشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ إِلَى نِسْبَةِ أُخْرَى كَالْأَبُوَّةِ وَالْبَنُوَّةِ.

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ وَإِنَّمَا يَقُومُ
بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ أَوْ الْمُرَكَّبِ أَيُّ الْجِسْمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَجَوَزَ
الْحُكْمَاءُ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْآخِرَةِ تَنْتَهِي سِلْسَلَةُ
الْأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ أَيْ جَوَّزُوا اخْتِصَاصَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ
اِخْتِصَاصَ التَّغْتِ بِالْمَنْعُوتِ كَالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ لِلْحَرَكَةِ وَعَلَى
الْأُمُورِ وَهُمَا عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ أَيْ إِنَّهُ يَعْرِضُ لَهُ لَا تَحْلُلُ
الْحَرَكَةُ فِيهِ بِسَكَنَاتٍ أَوْ تَحْلُلُهَا بِذَلِكَ (وَ) الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَرَضَ
(لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ) بَلْ يَنْقُضِي وَيَتَجَدَّدُ مِثْلُهُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَيْ يَقَعُ
فِي الْوَهْمِ أَيْ الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْمُشَاهَدَةُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ
يَاقُ وَقَالَ الْحُكْمَاءُ إِنَّهُ يَبْقَى إِلَّا الْحَرَكَةُ وَالزَّمَانُ بِنَاءً عَلَى
أَنَّهُ عَرَضٌ وَسَيَأْتِي.

(وَ) الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يَحِلُّ مَحَلِّينِ) فَسَوَادُ أَحَدِ
الْمَحَلِّينِ مَثَلًا غَيْرُ سَوَادِ الْآخَرِ وَإِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ
وَقَالَ قَدَمَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْقُرْبُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ
يَحِلُّ مَحَلِّينِ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مُخَالِفٌ لِقُرْبِ
الْآخَرِ بِالشَّخْصِ وَإِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَذَا نَحْوُ الْقُرْبِ

كَالْجَوَارِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْعَرَضَيْنِ (الْمِثْلَيْنِ) بِأَنْ يَكُونَا مِنْ
نَوْعٍ (لَا يَجْتَمِعَانِ) فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَجَوَرَتْ الْمُعْتَزَلَةُ
اجْتِمَاعَهُمَا مُحْتَجَجِينَ بِأَنَّ الْجِسْمَ الْمَغْمُوسَ فِي الصَّبْغِ لَيْسَ سَوَدَّ
يَعْتَرِضُ لَهُ سَوَادٌ ثُمَّ آخَرٌ وَآخَرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ السَّوَادِ
بِالْمُكْتِ. وَاجِبٌ بِأَنَّ عُرُوضَ السَّوَادِ لَهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ
الْاجْتِمَاعِ بَلْ الْبَدَلِ فَيَزُولُ الْأَوَّلُ وَيَخْلُفُهُ الثَّانِي وَهَكَذَا بِنَاءً
عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ (كَالْصَّدِّيقَيْنِ) فَإِنَّهُمَا
لَا يَجْتَمِعَانِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ (بِخِلَافِ الْخِلَاقَيْنِ) وَهُمَا أَعْمُ
مِنِ الصَّدِّيقَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ حَيْثُ الْأَعْمِيَّةُ كَالسَّوَادِ
وَالْحَلَاوَةِ وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ يَجُوزُ ارْتِفَاعُ الشَّيْئَيْنِ (أَمَّا
النَّفِيسَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ) كَالْقِيَامِ وَعَدَمِهِ. (وَ)
الْأَصَحُّ (أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ) وَهُمَا الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ (لَيْسَ
أُولَى بِهِ) مِنَ الْآخَرِ بَلْ هُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ جَوْهَرًا كَانَ أَوْ
عَرَضًا عَلَى السَّوَاءِ وَقِيلَ: الْعَدَمُ أُولَى بِهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ: وَقُوْعًا
فِي الْوُجُودِ لِتَحَقُّقِهِ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ النَّامَةِ
لِلْوُجُودِ الْمُفْتَقِرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا وَقِيلَ: الْوُجُودُ
أُولَى بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَتْ
الْعِلَّةُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ هُوَ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْمُمْكِنَ (الْبَاقِيَ مُحْتَاجًا) فِي بَقَائِهِ
(إِلَى السَّبَبِ) أَيِ الْمُؤَثِّرِ وَقِيلَ: لَا (وَيَنْبَغِي) هَذَا الْخِلَافُ (عَلَى
أَنَّ عِلَّةَ اخْتِجَاعِ الْأَثَرِ) أَيِ الْمُمْكِنِ فِي وُجُودِهِ (إِلَى الْمُؤَثِّرِ)
أَيِ الْعِلَّةِ الَّتِي يُلَاحِظُهَا الْعَقْلُ فِي ذَلِكَ (الْإِمْكَانِ) أَيِ اسْتِوَاءِ
الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ (أَوْ الْخُذُوثِ) أَيِ الْخُرُوجِ مِنْ
الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (أَوْ هُمَا) عَلَى أَنَّهُمَا (جُزْءَا عِلَّةٍ أَوْ
الْإِمْكَانِ بِشَرْطِ الْخُذُوثِ وَهِيَ أَقْوَالُ) فَعَلَى أَوَّلِهَا يَحْتَاجُ
الْمُمْكِنُ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ
وَعَلَى جَمِيعِ بَاقِيهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ لَا فِي الْبَقَاءِ
وَكَيْفَ أَنْبَارَ بِذِكْرِ هَذَا الْبِنَاءِ الْمَأْخُودِ مِنَ الصَّخَائِفِ مَعَ
إِطْلَاقِ الْأَقْوَالِ وَتَقْدِيمِ الْإِمْكَانِ مِنْهَا إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ
الْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَإِنْ كَانَ
جُمْهُورُهُمْ عَلَى الْخُذُوثِ حَتَّى لَا يُخَالَفَ النَّصِيحُ فِي الْمَبْنِيِّ
النَّصِيحُ فِي الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ لَكِنْ دُفِعَتْ الْمُخَالَفَةُ بِمَا قَالُوا
مِنْ أَنَّ شَرْطَ بَقَاءِ الْجَوْهَرِ الْعَرَضُ وَالْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ
فَيَحْتَاجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى الْمُؤَثِّرِ (وَالْإِمْكَانِ) الَّذِي لَا خَفَاءَ
فِي أَنَّ الْجِسْمَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَيَسْكُنُ فِيهِ قِيَلَاقِيهِ وَلَا بُدَّ

بِالْمُمَاسَّةِ أَوْ التَّفُودِ كَمَا سَيَأْتِي أُخْتَلَفَ فِي مَاهِيَّتِهِ (قِيلَ) هُوَ
السَّطْحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِي الْمُمَاسِّ (لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ
الْمَحْوِيِّ) كَالسَّطْحِ الْبَاطِنِ لِلْكُوزِ الْمُمَاسِّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ
مِنَ الْمَاءِ الْكَائِنِ. (فِيهِ وَقِيلَ:) هُوَ (بُعْدُ مَوْجُودٍ يَنْفُذُ فِيهِ
الْجِسْمُ) يَنْفُذُ بَعْدَهُ الْقَائِمُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْبُعْدِ بَحِثٌ يَنْطَبِقُ
عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّفُودِ فِيهِ بُعْدُ الْجِسْمِ (وَقِيلَ:) هُوَ (بُعْدُ
مَفْرُوضٍ) أَيُّ يُفَرَضُ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ تَفُودٍ بُعْدُ الْجِسْمِ فِيهِ
(وَهُوَ) أَيُّ الْبُعْدُ الْمَفْرُوضُ (الْخَلَاءُ) وَالْخَلَاءُ جَائِزٌ (وَالْمُرَادُ مِنْهُ
كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا يَكُونُ) (بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا)
فَهَذَا الْكَوْنُ الْجَائِزُ هُوَ الْخَلَاءُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْبُعْدِ
الْمَفْرُوضِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْمَكَانِ فَيَكُونُ خَالِيًا عَنِ الشَّاعِلِ
هَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْقَوْلَانِ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ وَمَتَعُوا الْخَلَاءَ
أَيُّ خَلَوْ الْمَكَانَ بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَنِ الشَّاعِلِ إِلَّا بَعْضَ قَائِلِي
الثَّانِي فَجَوَّزُوهُ.

(وَالزَّمَانُ قِيلَ) هُوَ (جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ) أَيُّ لَيْسَ
بِمُرَكَّبٍ (وَلَا جُسْمَانِيٍّ) أَيُّ وَلَا دَاخِلٌ فِي الْجِسْمِ فَهُوَ قَائِمٌ
بِنَفْسِهِ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ (وَقِيلَ:) فَلِكُ مَعْدِلِ النَّهَارِ وَهُوَ
جِسْمٌ سُمِّيَتْ دَائِرَتُهُ أَيُّ مِثْلُهَا الْبُرُوجُ مِنْهُ يَمْعِدِلُ النَّهَارَ
لِتَعَادُلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي جَمِيعِ الْبَقَاعِ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ
عَلَيْهَا (وَقِيلَ:) عَرَضُ فَقِيلَ حَرَكَةُ مَعْدِلِ النَّهَارِ وَقِيلَ: مِقْدَارُ
الْحَرَكَةِ) الْمَذْكُورَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ وَمِقْدَارِهَا
(وَالْمُخْتَارُ) أَنَّهُ (مُقَارَنَةٌ مُتَجَدِّدٌ مَوْهُومٌ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةٌ
لِلْإِيْهَامِ) مِنَ الْأَوَّلِ بِمُقَارَنَتِهِ لِلثَّانِي كَمَا فِي آتِيكَ عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَقْوَالُ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ
(وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ) أَيُّ دُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى
وَجْهِ التَّفُودِ فِيهِ وَالْمُلَاقَاةُ لَهُ بِأَسَرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي
الْحَجْمِ وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَاوَاةِ الْكُلِّ لِلْجُزْءِ فِي
الْعِظَمِ. (وَ) يَمْتَنِعُ (خُلُوءُ الْجَوْهَرِ) مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا (عَنِ
جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ) بِأَنْ لَا يَقُومَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا بَلْ يَجِبُ أَنْ
يَقُومَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ شَيْءٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ بِدُونِ
النَّشْخِصِ وَالنَّشْخِصُ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْرَاضِ (وَالْجَوْهَرُ) الْمُرَكَّبُ
وَهُوَ الْجِسْمُ (غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ) لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ
بِخِلَافِهَا (وَالْإِبْعَادُ) لِلْجَوْهَرِ مِنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ
(مُتَاهِيَةً) أَيُّ لَهَا حُدُودٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا (وَالْمَعْلُولُ) قَالَ الْأَكْثَرُ
يُقَارَنُ عَلَيْهِ زَمَانًا) عَقْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَضْعِيَّةً (وَالْمُخْتَارُ) وَفَاقًا

لِلشَّيْخِ (الإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (يَعْقُبُهَا مُطْلَقًا وَثَالِثُهَا) يَعْقُبُهَا
(إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً) فَيُقَارِنُهَا
(أَمَّا التَّرْتِيبُ) أَيُّ تَرْتِيبِ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ (رُتَبَةً
فَوْقًا وَالِدَةً) الدُّنْيَوِيَّةُ وَهِيَ بَدِيهِيَّةٌ (حَصَرَهَا الإِمَامُ) الرَّازِي
(وَالشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (فِي الْمَعَارِفِ) أَيُّ مَا يُعْرِفُ
أَيُّ يُدْرِكُ، قَالَا: وَمَا يُتَوَهَّمُ أَيُّ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الْمَذْهَبِ
مِنْ لَدَةِ حِسِّيَّةٍ كَقَضَاءِ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ أَوْ خَيَالِيَّةٍ
كَحُبِّ الْإِسْتِغْلَاءِ وَالرِّيَاسَةِ فَهُوَ دَفْعُ الْآلَمِ فَلَدَةُ الْإِكْلِ
وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ دَفْعُ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَدَعْدَعَةُ الْمَنِيِّ
لَاوَعِيَّتِهِ وَلَدَةُ الْإِسْتِغْلَاءِ وَالرِّيَاسَةِ دَفْعُ أَلَمِ الْقَهْرِ وَالْعَلَبَةِ.
(وَقَالَ ابْنُ زَكْرِيَّا) الطَّبِيبُ (هِيَ الْخَلَاصُ مِنَ الْآلَمِ) بِدَفْعِهِ كَمَا
تَقْدَمُ وَرَدَّ بِأَنَّهُ قَدْ يُلَيِّدُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ أَلَمِ بِضِدِّهِ
كَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَسْأَلَةٍ عِلْمٍ أَوْ كُنْزٍ مَالٍ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ
خُطُورِهِمَا بِالْبَالِ وَالْمِ الشَّوْقِ إِلَيْهِمَا (وَقِيلَ:) هِيَ (إِدْرَاكُ
الْمُلَائِمِ) مِنْ حَيْثُ الْمُلَاءَمَةُ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا لَا
هِيَ (وَيُقَابِلُهَا الْآلَمُ) فَهُوَ عَلَى الْآخِرِ إِدْرَاكُ غَيْرِ الْمُلَائِمِ (وَمَا
تُصَوِّرُهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمَكِّنٌ لِأَنَّهُ دَاتُهُ) أَيُّ
الْمُتَصَوِّرَةِ (إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ أَوْ
لَا تَقْتَضِي شَيْئًا) مِنْ وَجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ وَالْأَوَّلُ الْوَاجِبُ وَالثَّانِي
الْمُمْتَنِعُ وَالثَّلَاثُ الْمُمَكِّنُ.

(خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوف المصفي للقلوب

وَهُوَ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ تَجْرِيدُ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَاحْتِقَارُ مَا
سِوَاهُ قَالَ وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ وَلِذَلِكَ
إِفْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ بَأَسَ الْعَمَلِ فَقَالَ (أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ)
أَيُّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا مَبْنَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ إِذْ لَا يَصِحُّ
بُذُونُهَا وَاجِبٌ بَلْ وَلَا مَنُذُوبٌ (وَقَالَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ
الْإِسْفَرَايِينِي (الْيَظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهَا) لِأَنَّهُ مُقَدِّمُهَا (وَالْقَاضِي) أَبُو
بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (أَوَّلُ النَّظَرِ) لِتَوْفُقِ النَّظَرِ عَلَى أَوَّلِ أَجْرَائِهِ
(وَأَبْنُ قُورَكٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقَصِيدُ إِلَى الْيَظَرِ) لِتَوْفُقِ
النَّظَرِ عَلَى قَصْدِهِ (وَدُو النَّفْسِ الْآيَّةُ) أَيُّ الَّتِي تَأْتِي إِلَّا
الْعُلُوَّ الْآخِرَوِيَّ (يَرْبَا بِهَا) أَيُّ يَرْفَعُهَا بِالْمُجَاهَدَةِ (عَنِ
سِفْسَافِ الْأُمُورِ) أَيُّ دَنِيئَتِهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ كَالْكِبْرِ
وَالْغَضَبِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَقِلَّةِ الْإِحْتِمَالِ
(وَيَجْنَحُ) بِهَا (إِلَى مَعَالِيهَا) مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ كَالْتَوَاضَعِ

وَالصَّبْرَ وَسَلَامَةَ الْبَاطِنِ وَالْهُدَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَكَثْرَةَ
الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ عَلَى الْهِمَّةِ وَسَيَّاتِي دَنِيئَتِهَا وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ
حَدِيثِ {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعََالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سِفْسَافَهَا} رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ
(وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ) بِمَا يُعْرِفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ (تَصَوَّرَ تَبَعِيدَهُ)
لِعَبْدِهِ بِاضْلَالِهِ (وَتَقَرَّبَهُ) لَهُ بِهَدَايَتِهِ (فَخَافَ) عِقَابَهُ (وَرَجَا)
ثَوَابَهُ (فَاضْغَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) عَنْهُ (فَارْتَكَبَ) مَأْمُورَهُ
(وَاجْتَنَبَ) مِنْهُ (فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ فَكَانَ) مَوْلَاهُ (سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ
وَيَدَهُ) الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا (وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا) إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ
اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَادَهُ هَذَا مَاخُودٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ {وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ
سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي
يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ
اسْتَعَاذَنِي لَا أَعِيدُهُ} وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَلَّى مَحَبُّوهُ فِي
جَمِيعِ أَحْوَالِهِ فَحَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ بِهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ أَبَوِي
الطِّفْلَ لِمَحَبَّتِهِمَا لَهُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمَا يَتَوَلَّيَانِ
جَمِيعَ أَحْوَالِهِ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَلَا يَمْشِي إِلَّا بِرِجْلِهِ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ اللَّهُمَّ كَلَاءَةً كَلَاءَةُ الْوَلِيدِ

(وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ) بَأَنَّ لَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهَدَةِ عَنْ
سِفْسَافِ الْأُمُورِ (لَا يُبَالِي) بِمَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنْ
الْمُهْلِكَاتِ (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِنْقَةِ
الْمَارِقِينَ) مِنَ الدِّينِ أَيْ عُرْوَتِهِمُ الْمُنْقَطِعَةِ وَهِيَ يَكْسِرُ الرِّاءَ
وَسُكُونُ الْمُوَحَّدَةِ (فَدُونُكَ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ
حَالَ عِلِّيِّ الْهِمَّةِ وَدَنِيئَتِهَا (صَلَاحًا) مِنْكَ (أَوْ فَسَادًا وَرِصًا) عَنْكَ
(أَوْ سَخَطًا وَفِرْيًا) مِنَ اللَّهِ (أَوْ بُعْدًا وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ شَقَاوَةً
وَنَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ جَحِيمًا) فَأَقَادَ بِدُونِكَ الْإِعْرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الصَّلَاحِ وَمَا يُتَّاسِيهِ وَالنَّحْذِيرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَسَادِ وَمَا يُتَّاسَبُهُ
(وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَيْ أَلْقَى فِي قَلْبِكَ (فَزِنُهُ بِالْشَّرْعِ) وَلَا
يَخْلُو خَالَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ
مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مِنْهَا عَنْهُ أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ. (فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا)
بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى فَعْلِهِ (فَإِنَّهُ) مِنَ الرَّحْمَنِ رَحِمَكَ حَيْثُ أَخْطَرَهُ
بِبَالِكَ أَيْ أَرَادَ لَكَ الْخَيْرَ (فَإِنْ خَشِيتَ وَفُوعَهُ لَا إِيقَاعَهُ
عَلَى صِفَةٍ مِنْهُ) كَعُجْبٍ أَوْ رِيَاءٍ (فَلَا) بِأَمْرِ (عَلَيْكَ) فِي
وُفُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْقَعْتُهُ عَلَيْهَا
قَاصِدًا لَهَا فَعَلَيْكَ ثُمَّ ذَلِكَ فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهُ كَمَا سَيَّاتِي
(وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارِهِ) لِتَقْصِهِ بِغَفْلَةِ قُلُوبِنَا مَعَهُ

بِخِلَافِ اسْتِغْفَارِ الْخُلُصِ وَرَابِعُهُ الْعَدْوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَتْ اسْتِغْفَارًا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارِ هَضْمًا لِنَفْسِهَا (لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْإِسْتِغْفَارِ) مِنَّا الْمَأْمُورُ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ الصَّمْتُ خَيْرًا مِنْهُ بَلَى بَأْتِي بِهِ وَإِنْ اجْتَنَبَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِأَنَّ اللِّسَانَ إِذَا أَلْفَ ذِكْرًا يُوشِكُ أَنْ يَأْلَفَهُ الْقَلْبُ فَيُؤَافِقُهُ (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ اخْتِجَابَ الْإِسْتِغْفَارِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ) بِصَمِّ السِّينِ صَاحِبُ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ لِمَنْ سَأَلَهُ أَنْعَمَ مَعَ خَوْفِ الْعُجْبِ وَلَا تَعْمَلْ حَدَرًا مِنْهُ (أَعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا) مِنْهُ أَيُّ إِذَا وَقَعَ قَصْدًا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِلْخَوْفِ مِنْهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ (وَإِنْ كَانَ) الْخَاطِرُ (مَنْهِيًا) عَنْهُ (فَإِيَّاكَ) أَنْ تَفْعَلَهُ (فَإِنَّهُ) مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ مِلْتَ إِلَى فِعْلِهِ (فَاسْتَغْفِرْ) اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمِيلِ (وَحَدِيثُ النَّفْسِ) أَيُّ تَرَدُّدُهَا بَيْنَ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ وَتَرْكِهِ (مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ) بِهِ (وَالَهُمُّ) مِنْهَا يَفْعَلُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ (مَعْفُورَانِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ أَيُّ عَلَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ {كُتِبَتْهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً} زَادَ فِي أُخْرَى {إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِ أَيُّ مِنْ أَجْلِي} وَهُوَ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ كَالْغِيْبَةِ أَوْ عَمَلَ كَشَرْبِ الْمُسْكِرِ انْصَمَّ إِلَى الْمُوَاحَدَةِ بِذَلِكَ مُوَاحَدَةُ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْهَمُّ بِهِ. (وَإِنْ لَمْ يُطْعَمْ) النَّفْسُ (الْأَمَارَةُ) بِالسُّوءِ عَلَى اجْتِنَابِ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ لِجُبِّهَا بِالطَّبْعِ لِلْمَنْهِي عَنْهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَلَا تَبْدُو لَهَا شَهْوَةٌ إِلَّا ابْتِغَاءُهَا (فَجَاهِدْهَا) وَجُوبًا لِطَبْعِكَ فِي الاجْتِنَابِ كَمَا تُجَاهِدُ مَنْ يَقْصِدُ اغْتِيَالَكَ بَلْ أَعْظَمُ لِأَنَّهَا يَقْصِدُ بِكَ الْهَلَكَ الْأَبَدِيَّ بِاسْتِدْرَاجِهَا لَكَ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى أُخْرَى حَتَّى تُوقِعَكَ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ (فَإِنْ فَعَلْتَ) الْخَاطِرَ الْمَذْكُورَ لِعَلْبَةِ الْأَمَارَةِ عَلَيْكَ (فَقُبْ) عَلَى الْقُورِ وَجُوبًا لِيَرْتَفِعَ عَنْكَ إِثْمُ فِعْلِهِ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِقَبُولِهَا فَضْلًا مِنْهُ وَمِمَّا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِفْلَاحُ كَمَا سَيَأْتِي (فَإِنْ لَمْ تُقْلَعْ) عَنْ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ (لِاسْتِلْدَازِ) بِهِ (أَوْ كَسَلِ) عَنْ الْجُرُوجِ مِنْهُ (فَتَذَكَّرْ) هَازِمَ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَ الْقِيَامَاتِ) أَيُّ تَذَكَّرْ الْمَوْتَ وَفَجَاءَهُ الْمَفُوتَةُ لِلتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَإِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ

بَاعَثُ شَدِيدٌ عَلَى الْإِفْلَاحِ عَمَّا تَسْتَلِذُّ بِهِ أَوْ الْكَسَلِ عَنْ
الْخُرُوجِ مِنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ
هَازِمِ اللَّذَاتِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَادَّ ابْنُ حِبَّانَ { فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ
أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا
عَلَيْهِ } وَهَازِمٌ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ قَاطِعُ (أَوْ) لَمْ تُقْلِعْ
(لِقُتُوطٍ) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلْتَ لِشِدَّتِهِ أَوْ
لِاسْتِخْصَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (فَخَفَ مَقَتَ رَبِّكَ) أَيُّ شِدَّةَ
عِقَابِ مَا لَيْكَ الَّذِي لَمْ أَنْ يَفْعَلْ فِي عَبْدِهِ مَا يَشَاءُ حَيْثُ
أَصَفْتَ إِلَى الذَّنْبِ الْيَأْسَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
{ إِنَّهُ لَا يَيْئَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ } أَيُّ رَحْمَتِهِ { إِلَّا الْقَوْمُ
الْكَافِرُونَ } (وَأَذَكَرَ سَعَةَ رَحْمَتِهِ) الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا هُوَ أَيُّ
اسْتَحْضَرَهَا لِيَرْجِعَ عَنْ قُتُوطِكَ وَكَيْفَ تَقْنِطُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
{ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنِطُوا مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } أَيُّ غَيْرِ الشَّرِكِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ
بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ } رَوَاهُ
مُسْلِمٌ

(وَاعْرِضْ) عَلَى نَفْسِكَ (التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا) أَيُّ مَا
تَتَحَقَّقُ بِهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ حَيْثُ ذَكَرْتَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ لِتُثَوِّبَ
عَمَّا فَعَلْتَ فَتَقْبَلُ وَيُغْفِرَ عَنْكَ فَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى (وَهِيَ) أَيُّ
التَّوْبَةُ (النَّدَمُ) عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَالْنَّدَمُ
عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِإِضْرَارِهِ بِالْيَدَنِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ (وَتَتَحَقَّقُ
بِالْإِفْلَاحِ) عَنْ الْمَعْصِيَةِ (وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ) إِلَيْهَا (وَتَذَارِكُ
مُمْكِنَ التَّذَارِكِ) مِنَ الْحَقِّ النَّاشِئِ عَنْهَا كَحَقِّ الْقَذْفِ فَتَذَارِكُهُ
بِتَمَكِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنَ الْمَقْدُوفِ أَوْ وَارِثِهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ أَوْ يُبْرِئَ
مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَذَارِكُ الْحَقِّ كَانَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّهُ
مَوْجُودًا سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ كَمَا يَسْقُطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ لَا
يَنْشَأُ عَنْهَا حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ وَكَذَا يَسْقُطُ شَرْطُ الْإِفْلَاحِ فِي تَوْبَةِ
مَعْصِيَةٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا كَشُرْبِ الْخَمْرِ فَالْمُرَادُ بِتَحَقُّقِ
التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَوْبَةٍ، وَفِي نُسْخَةٍ وَالِاسْتِغْفَارُ عَقِبَ قَوْلِهِ
بِالْإِفْلَاحِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَ (وَتَصِحُّ) التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ
تَقْضِيهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى) ذَنْبٍ
(آخَرَ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ) وَقِيلَ لَا تَصِحُّ بَعْدَ
تَقْضِيهَا بِأَنْ عَادَ إِلَى الْمَثُوبِ عَنْهُ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ

لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ عَنْهُ ذَنْبٌ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ. (وَإِنْ شَكَّكَتَ) فِي الْخَاطِرِ (أَمَامُورٌ) بِهِ (أَمْ مَنَهِ) عَنْهُ (فَأَمْسِكَ) عَنْهُ حَدَرًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْمَنَهِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ الْإِمْسَاكُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ (الْجَوْنِيُّ) فِي الْمُتَوَصِّي يَشْكُ أَيُّغْسِلُ (عَسَلَةً) (ثَالِثَةً) فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا (أَمْ رَابِعَةً) فَيَكُونُ مَنَهِيًا عَنْهَا (لَا يَغْسِلُ) خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمَنَهِ عَنْهُ. وَعَيْزُهُ قَالَ يَغْسِلُ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ هَذِهِ الْعَسَلَةِ قِيَايَ بِهَا (وَكُلُّ وَاقِعٍ) فِي الْوُجُودِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْخَاطِرُ وَفَعْلُهُ وَتَرْكُهُ (يُقَدِّرُهُ) اللَّهُ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ هُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ (أَيُّ فَعْلُهُ) الَّذِي هُوَ كَاسِبُهُ لَا خَالِفُهُ كَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَدَّرَ لَهُ) قُدْرَةً هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ تَصْلِحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ) بِخِلَافِ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا لِلْإِبْدَاعِ لَا لِلْكَسْبِ (قَالَ) خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ) فَيُتَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مُكْتَسِبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَقِبَ قَضَائِهِ لَهُ. وَهَذَا - أَيُّ كَوْنُ فِعْلِ الْعَبْدِ مُكْتَسَبًا لَهُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ - تَوَسَّطُ بَيْنَ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ لِأَنَّهُ يُتَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْجَبَرِيَّةِ أَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَهُوَ آلَةٌ مَخْصُصَةٌ كَالسَّكِينِ فِي يَدِ الْقَاطِعِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ مُكْتَسِبٌ لَا خَالِقٌ لِكَوْنِ قُدْرَتِهِ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ فَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقُولُ (الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ) مِنَ الْعَبْدِ (لَا تَصْلُحُ لِلصَّدِّيقِ) أَيُّ لِلتَّعْلُقِ بِهِمَا وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّعْلُقِ بِأَحَدِهِمَا الَّذِي يُفْصَدُ وَقِيلَ تَصْلُحُ لِلتَّعْلُقِ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ أَيُّ تَتَعْلَقُ بِهِمَا بَدَلًا عَنْ تَعْلُقِهَا بِالْآخِرِ وَبِالْعَكْسِ إِمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ فَقُدْرَتُهُ كَقُدْرَةِ اللَّهِ فِي وُجُودِهَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَصَلَاحَتُهَا لِلتَّعْلُقِ بِالصَّدِّيقِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ (وَالصَّحِيحُ أَيْضًا) أَنَّ الْعَجَرَ) مِنَ الْعَبْدِ (صِفَةُ) وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الصَّدِّيقَ (لَا) تُقَابِلُ (الْعَدَمَ) وَالْمَلَكَةَ) وَقِيلَ تُقَابِلُ الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ فَيَكُونُ هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الزَّمَنِ مَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي الْمَمْنُوعِ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ اسْتِزَاكِهِمَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ وَعَلَى الثَّانِي لَا بَلَّ الْفَرْقُ أَنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ بِقَادِرٍ وَالْمَمْنُوعُ قَادِرٌ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ بِطَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ.

(وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ) مِنَ الْعَبْدِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ (وَأَخْرَجُوا الْاِكْتِسَابَ) عَلَى التَّوَكُّلِ أَيُّ الْكَفِّ عَنِ الْاِكْتِسَابِ

وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الْأَسْبَابِ اغْتِمَادًا لِلْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
(وَتَالِثُ الْاِخْتِلَافِ) بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ فَمَنْ يَكُونُ
فِي تَوَكُّلِهِ لَا يَتَسَخَّطُ عِنْدَ ضَيْقِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ وَلَا تَسْتَشْرِفُ
نَفْسُهُ أَيَّ تَتَطَلَّعُ لِسُؤَالِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَالَتَوَكَّلْ فِي حَقِّهِ
أَرْجَحُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ وَمَنْ يَكُونُ فِي
تَوَكُّلِهِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ قَالَاكِتْسَابُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ حَدَرًا مِنْ
التَّسَخُّطِ وَالِاسْتِشْرِافِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيَّ مِنْ هُنَا وَهُوَ الثَّالِثُ
الْمُخْتَارُ أَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قِيلَ) قَوْلًا مَقْبُولًا (إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ)
عَمَّا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ) مِنَ اللَّهِ فِي
مُرِيدِ ذَلِكَ (شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ) مِنَ الْمُرِيدِ.

(وَسُلُوكِ الْأَسْبَابِ) الشَّاعِلَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ
التَّجْرِيدِ) مِنَ اللَّهِ فِي سَائِلِكِ ذَلِكَ (انْحِطَاطًا) لَهُ (عَنِ الدَّرَوَةِ
الْعَلِيَّةِ) قَالَاصْلَحُ لِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ الْأَسْبَابِ سُلُوكُهُ
دُونَ التَّجْرِيدِ وَلِهَذَا قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ التَّجْرِيدِ سُلُوكُهُ دُونَ
الْأَسْبَابِ (وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ) لِلْإِنْسَانِ (بِاطْرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالْتِمَافِ فِي صُورَةِ
التَّوَكُّلِ) كَأَن يَقُولُ لِسَائِلِكِ التَّجْرِيدِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهُ أَصْلَحُ
مِنْ تَرْكِهِ لَهُ إِلَى مَتَى تَتْرُكُ الْأَسْبَابَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهَا
يُطْمِعُ الْقُلُوبَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَاسْلُكَهَا لِتَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ
وَيَنْتَظِرُ غَيْرَكَ مِنْكَ مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَيَقُولُ
لِسَائِلِكِ الْأَسْبَابِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهَا أَصْلَحُ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا لَوْ
تَرَكْتَهَا وَسَلَكْتَ التَّجْرِيدَ فَتَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَصَفَا قَلْبُكَ
وَأَشْرَفَ ذَلِكَ النُّورُ وَأَتَاكَ مَا يَكْفِيكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَاتْرُكَهَا
لِيُخْصَلَ لَكَ ذَلِكَ فَيَجْزِيَ بِهِ تَرْكَهَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَصْلَحَ لَهُ إِلَى
الطَّلَبِ مِنَ الْخَلْقِ وَالِاهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ (وَالْمَوْفُقُ يَبْحَثُ عَنِ
هَذَيْنِ) الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ غَيْرِهِمَا
كَيْدًا مِنْهُ لَعَلَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُمَا. (وَيَعْلَمُ) مَعَ بَحْثِهِ عَنْهُمَا (أَنَّهُ لَا
يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ) اللَّهُ كَوْنَهُ أَيُّ وَجُودَهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ
غَيْرِهِمَا (وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ) الْمَعْلُومِ الَّذِي ضَمَّنَاهُ هَذَا
الْكِتَابَ جَمْعَ الْجَوَامِعِ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) نَفَعَنَا
بِهِ بِأَن يُوَفِّقَنَا لِأَن تَأْتِي بِهِ خَالِصًا مِنَ الْعُجْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْآفَاتِ (وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عِلْمًا) تَمْيِيزُ مِنْ نِسْبَةِ الْإِتْمَامِ
أَيَّ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ أَيُّ الْمَسَائِلِ الْمَقْصُودُ
جَمْعُهَا فِيهِ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَعْمُولَ
الْجَوَامِعِ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِتِمِّ إِذْ لَا قَائِدَةَ فِي
قَوْلِنَا تَمَّ هَذَا عِلْمًا فَإِنَّ تَمَامَهُ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ ٥٠.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِذْ لَا يَلِزُ مِنْ تَمَامِهِ جَمْعًا تَمَامُهُ
 عِلْمًا فِيهِ قَائِدُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ (الْمُسْمِعُ كَلَامُهُ آدَانًا
 صُمَّا الْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى) أَيُّ أَنَّهُ
 لِعُدُوبَةِ لَفْظِهِ الْقَلِيلِ وَحُسْنِ مَعْنَاهُ الْكَثِيرِ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ
 حَتَّى يَتَحَقَّقَهُ الْأَصَمُّ فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ وَالْأَعْمَى فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُهُ
 وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُتَّبِعٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:
 أَنَا الَّذِي تَطَرَّ الْأَعْمَى إِلَى أَدَبِي < > وَأَسْمَعْتُ كَلِمَاتِي مَنْ

بِهِ صَمَمٌ
 وَنَبَّهَ عَلَيَّ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي ذِكْرِ السَّمْعِ قَبْلَ الْبَصَرِ
 لِلنَّاسِيِّ بِالْقُرْآنِ وَفِي ذِكْرِهِ الْأَسْمَاعِ لِلآدَانِ لَا لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ
 أَبْلَغُ وَالْأَسْمَاعُ لَهَا أَسْمَاعٌ لِصَاحِبِهَا (مَجْمُوعًا جَمُوعًا) أَيُّ كَثِيرِ
 الْجَمْعِ وَهُمَا جَالٌ مِنْ صَمِيرِ الْآتِي وَكَذَا قَوْلُهُ (وَمَوْضُوعًا) دَا
 فَضْلٌ (لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا) عَمَّنْ يَقْصِدُهُ لِسُهُولَتِهِ
 (وَمَرْفُوعًا عَنْ هَمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا) عَنْهَا فَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ
 أَهْلِ زَمَانِهِ بِمِثْلِهِ (فَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا صَمِنْتُهُ (يَحْفَظُ
 عِبَارَتِهِ لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ) كَالْمُخْتَصِرِ وَالْمِنْهَاجِ
 (وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِانْكَارِ شَيْءٍ) مِنْهُ (قِيلَ التَّأَمُّلُ وَالْفِكْرَةُ) فِيهِ
 (أَوْ أَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ، فِي كُلِّ ذَرَّةٍ) مِنْهُ يَقْتِحِ الدَّالَّ
 الْمُعْجَمَةَ أَيُّ حَرْفٍ (ذَرَّةٍ) بِضَمِّ الدَّالِّ الْمُهِمْلَةِ أَيُّ قَائِدَةٍ
 تَفْسِيسُهُ كَالْجَوْهَرَةِ. (فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا) فِيهِ (الْأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ
 الْأَحْيَانِ) إِمَّا لِكُونِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَا
 يَبِينُ) أَيُّ لَا يَظْهَرُ (أَوْ الْعَرَابَةِ) لَهَا (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) مِمَّا
 يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ) أَيُّ الْقَوِيَّ كَبَيَانِ الْمَذْرُوكِ الْخَفِيِّ
 الْأَوَّلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْخَبَرِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
 مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا وَالثَّانِي كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي عَدَمِ التَّأثيرِ إِذْ
 الْفَرَضُ بِالْفَرَضِ أَشْبَهُ وَالثَّالِثُ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ
 قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَا رَتْفَاعَ النَّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوِّنْ. (وَرُبَّمَا
 أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحَسِبْتُهُ الْعَبِيَّ) بِالْمُوجِدَةِ أَيُّ
 الضَّعِيفِ الْفَهْمِ (تَطَوُّلاً يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ وَمَا دَرَى أَنَا إِنَّمَا
 فَعَلْنَا ذَلِكَ لِعَرَضٍ تُحَرِّكُ لَهُ الْهَمَمُ الْعَوَالِ فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ
 الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ) كَمَا فِي تَقِيلِ أَفْضَلِيَّةِ فَرَضِ
 الْكِفَايَةِ عَلَى فَرَضِ الْعَيْنِ عَنِ الْأَسْتَاذِ وَالْجَوْنِيِّ مَعَ وَلَدِهِ
 الْمَشْهُورِ وَذَلِكَ مِنْهُ فَقَطْ (أَوْ كَانَ) مَنْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ قَوْلًا
 (قَدْ غُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ) أَيُّ الْغَلَطِ (سِوَاهُ) كَمَا ذَكَرَهُ
 الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمَانِعِينَ لِثُبُوتِ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَقَدْ
 ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ مِنَ الْمُجَوِّزِينَ (أَوْ كَانَ الْغَرَضُ) (غَيْرَ ذَلِكَ) مِمَّا

يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ قُورَاهُ) كَمَا فِي ذِكْرِهِ غَيْرِ
الدَّقَاقِ مَعَهُ فِي مَفْهُومِ اللَّقْبِ تَقْوِيَةً لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ
ذَلِكَ. (يَحْيَىٰ إِنَّمَا جَازَمُونَ بِأَنِّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَدِّرُ
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُ رَجُلٌ مُبَدِّرٌ) أَيْ يَنْقُلُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ إِلَى
غَيْرِهِ (مُبْتَرِ) أَيْ يَأْتِي بِالْإِلْفَاطِ بَشَرَاءٍ أَيْ تَوَاقِصٍ كَانَ يَحْذِفُ
مِنْهَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ رَوْمُ
النَّفْصَانِ لَكِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَفِي بِمَقْصُودِنَا

(قُدْوَيْكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَصَمَّتْهُ مُخْتَصَرًا (مُخْتَصِرًا)
لَنَا (بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا) لِأَنَّهُ
مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يُشْتَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ (جَعَلْنَا اللَّهُ
بِهِ) لِمَا أَمَلْنَاهُ مِنْ كَثَرَةِ الْإِتِّقَاعِ بِهِ (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ) أَيْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّينَ
لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الصَّدْقِ وَالتَّضَدِّيقِ (وَالشَّهَدَاءِ) أَيْ الْقَتْلَى
فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَالصَّالِحِينَ) غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ (وَحَسُنَ أُولَئِكَ
رَفِيقًا) أَيْ رُفَقَاءَ فِي الْجَنَّةِ بِأَنْ تَتَمَنَّعَ فِيهَا بِرُؤْيَيْهِمْ
وَزِيَارَتِهِمْ وَالْحُضُورِ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَقَرُّهُمْ فِي دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ
بِالنَّسَبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا
قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ أَنَّهُ قَدْ رَزَقَ الرَّضَا بِحَالِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ أَنْ
يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَفْضُولُ إِتِّقَاءٍ لِلْجِسْرَةِ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ
الْمَرَاتِبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ وَعَلَى قَدْرِ فَضْلِ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ تَفَضَّلْ
عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ وَبِمَا يَشَاءُ مِنَ النِّعَمِ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ